جامـــعة الخليـــــل
كلية الدراسـات العليا
قســم أصول الديـن
التفسير وعلوم القـرآن

القواعد الفقهية الخمس الكبرى في القصص القرآني
استنباطاتها وتطبيقاتها

The Five Grand Jurisprudential Rules of the Qur'anic Stories
Their Deductions and Applications

إعداد الطالبة:

سمر يونس التميمي

إشراف الدكتور:

عطيـّة صدقـي عطيـّة الأطـرش

الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن

قدمت هذه الدراسة استكمالًا لنيل درجة الماجستير في أصول الدين – فرع التفسير

١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الفقهية الخمس الكبرى في القصص القرآني
استنباطاتها وتطبيقاتها

The Five Grand Jurisprudential Rules of the Qur'anic Stories
Their Deductions and Applications

إعداد الطالبة: سمر يونس محمد التميمي

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٦/١٤ وأجيزت، وقد تكونت لجنة المناقشة من:

الدكتور عطية صدقي الأطرش	مشرفًا ورئيسًا	دكتور عطيـــة صدق الاطرش .....
الدكتور حسين مطاوع الترتوري	ممتحنًا داخليًا	الأستاذ .....
الدكتور حازم حسني الزيود	ممتحنًا خارجيًا	.....

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الإهداء

إلى أبي العزيز يونس...

إلى أمي الغالية صباح...

إلى إخوتي الأحبة محمد وسعدي وباسل...

إلى روح جدتي الغالية انشراح...

إلى روحي جديّ العزيزين صالح ومحمد...

إلى أختي العزيزة التي لم تلدها أمي رولا ....

إلى معلماتي الفضليات في مراحل عمري المختلفة...

إلى كل هؤلاء الأعزاء أهدي هذه الدراسة ...

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يقول النبي ﷺ: "من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد بالغ في الثناء"[1].

لا يسعني بعد إتمام هذه الدراسة إلا أن أتقدم بالشكر إلى المشرف على رسالتي الدكتور عطية صدقي الأطرش _حفظه الله ونفع بعلمه_ على رعايته لها، وصبره على طوال فترة كتابته، فجزاه الله ﷻ عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة لتفضلهما بقبول مناقشة هذا الدراسة، وتصويب ما فيه من أخطاء: فضيلة الدكتور حازم الزيود، وفضيلة الدكتور حسين الترتوري، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الخليل، وأخص بالشكر كلية الشريعة ممثلة بعميدها وأساتذتها العلماء الأجلاء.

فجزاهم الله ﷻ خيرًا، ووفقهم لما يحبّ ويرضى.

١ رواه الترمذي في **سننه**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، رقم الحديث ٢٠٣٥، وقال عنه حديث حسن جيد غريب، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير**، الطبعة الأولى، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م، ٥٥٧/٣.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... **ت**

الشكر والتقدير ..... **ث**

فهرس المحتويات ..... **ج**

ملخص الدراسة باللغة العربية ..... **ذ**

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية ..... ر

المقدمة ..... **س**

الفصل الأول: علم القواعد الفقهية تعريف وتأصيل **١**

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ٢

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية من حيث كونها مركبًا إضافيًّا ٢

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا ٢

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا ٤

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية من حيث العلمية ٥

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية ٧

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها ١٣

المطلب الخامس: أركان القاعدة الفقهية وشروطها ١٥

الفرع الأول: أركان القاعدة الفقهية ١٥

الفرع الثاني: شروط القاعدة الفقهية ١٧

المبحث الثاني: بيان القواعد الخمس الكبرى ٢١

تمهيد: القواعد الخمس الكبرى ٢١

المطلب الأول: القاعدة الفقهية الأولى (الأمور بمقاصدها) ٢٢

الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة.....٢٣

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة ٢٤
الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة ٢٦
المطلب الثاني: القاعدة الفقهية الثانية (الضرر يُزال) ٢٩
الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة ٣٠
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة ٣٠
الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة ٣١
المطلب الثالث: القاعدة الفقهية الثالثة (اليقين لا يزول بالشك) ٣٥
الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة ٣٥
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة ٣٧
الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة ٣٨
المطلب الرابع: القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة) ٤٠
الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة ٤٠
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة ٤١
الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة ٤٤
المطلب الخامس: القاعدة الفقهية الخامسة (المشقة تجلب التيسير) ٤٦
الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة ٤٦
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة ٤٧
الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة ٤٩
الفصل الثاني: القواعد الفقهية في نماذج من قصص الأنبياء _عليهم السلام_ – استنباط وتطبيق ٥٢
المبحث الأول: القواعد الفقهية في قصص نوح وهود وصالح _عليهم السلام_ ٥٣
المطلب الأول: قصة نوح عليه السلام ٥٣
المطلب الثاني: قصة هود عليه السلام ٥٥
المطلب الثالث: قصة صالح عليه السلام ٥٨

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في قصة يوسف عليه السلام..... ٦٣
المطلب الأول: طفولة يوسف عليه السلام ٦٣
المطلب الثاني: فتنة يوسف عليه السلام ٦٧
المطلب الثالث: خروج يوسف عليه السلام من السجن..... ٧٤
المطلب الرابع: يوسف عليه السلام على خزائن مصر ٧٨
المطلب الخامس: إخوة يوسف عليه السلام ٨٠
المبحث الثالث: القواعد الفقهية في قصة موسى عليه السلام ٨٧
المطلب الأول: خروج موسى عليه السلام من مصر خائفًا ٨٧
المطلب الثاني: موسى عليه السلام مع ابنتي الرجل الصالح ٩١
المبحث الرابع: القواعد الفقهية في قصة سليمان عليه السلام ٩٦
المطلب الأول: قصة داود وسليمان _عليهما السلام_ والحرث ٩٦
المطلب الثاني: قصة سليمان عليه السلام والهدهد ١٠١
الفصل الثالث: القواعد الفقهية في نماذج من قصص الأقوام والأفراد – استنباط وتطبيق ١٠٧
المبحث الأول: القواعد الفقهية في قصة مريم ١٠٨
المبحث الثاني: القواعد الفقهية في قصة قارون ١١٣
المبحث الثالث: القواعد الفقهية في قصة ذي القرنين ١١٦
المبحث الرابع: القواعد الفقهية في قصة أصحاب الجنة ١٢٢
المبحث الخامس: القواعد الفقهية في قصة أصحاب الكهف ١٢٦
المبحث السادس: القواعد الفقهية في قصص بني إسرائيل ١٣١
المطلب الأول: قصة بني إسرائيل والسامري ١٣١
المطلب الثاني: قصة البقرة ١٣٩
المطلب الثالث: قصة أصحاب السبت ١٤٢
الخاتمة ١٥٠

الفهارس العامة **١٥٣**

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٥٤

فهرس القواعد الفقهية ١٥٥

قائمة المصادر والمراجع ١٦١

ملخص الدراسة باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة الموسومة بـِ "**القواعد الفقهية الخمس الكبرى في القصص القرآني استنباطاتها وتطبيقاتها**" القواعد الفقهية الكبرى وربطها بالقصص القرآني من خلال بيان مفهوم القواعد الفقهية والتركيز على الخمس الكبرى منها، ثم الانطلاق إلى القرآن الكريم وتطبيق هذه القواعد على بعض قصص الأنبياء وبعض الأقوام والتي تم اختيارها بناء على الموضوع الذي تناولته القصة والعبرة منها، وذلك لتسليط الضوء على جوانب من القضايا المشتركة بين القصص الواردة في القرآن الكريم وبين واقعنا المعاصر، ثم تنزيل هذه القواعد على القصص المختارة مستخدمة في ذلك المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي، من خلال التأصيل لعلم القواعد الفقهية من مصادرها، وتتبع آيات القصص القرآني المراد دراستها، واستقرائها، وتحليلها تحليلًا فقهيًّا ثم استنباط القواعد الفقهية منها وتطبيقات تلك القواعد.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تبرز المعاني الواردة في الآيات الكريمة المختارة للدراسة التي تفيد في إيضاح القواعد الفقهية بما يساعد في فهمهما وتطبيقها بشكل سليم في حياتنا اليومية، كما أنها تساعد في تطبيق تلك القواعد على الأحداث والوقائع الواردة في القصص المختارة، وتقديم أسلوب جديد في تفسير القرآن الكريم على ضوء القواعد الفقهية بما يتناسب مع تقديم الحلول لمشكلاتنا في واقعنا المعاصر؛ مما يساعد في إيضاح الكثير من المفاهيم القرآنية، وإيصالها للعامة بسهولة ويسر.

وقد ختمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات أهمها: ورود القواعد الفقهية بوفرة في ثنايا القصص القرآني، وتميز كل قصة بالتعمق في قضية فقهية دون خلوها من فوائد فقهية في الجوانب المختلفة للحياة، وأن الأحكام المنظمة لحياة الناس تشترك في أصولها؛ لأن الطبيعة البشرية واحدة وأنها قد تختلف في بعض فروعها بحكم اختلاف العرف والظروف السائدة، ومن أبرز التوصيات: متابعة الاهتمام بدراسة علمي القواعد الفقهية والتفسير في القصص القرآني وربطهما بالواقع، وعرضهما بأسلوب ميسر يتناسب مع المبتدئين في طلبة العلم، وإجراء المزيد من الأبحاث التي تربط علم التفسير بالعلوم الشرعية الأخرى.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

The study, titled with **"The Five Grand Jurisprudential Rules of the Qur'anic Stories: Their Deductions and Applications"**, includes a look on the grand jurisprudential rules and their links with the Qur'anic stories, through clarifying the concept of the jurisprudential rules, focusing on the grand five rules, then getting to the Holy Qur'an to apply these rules on some stories related to the prophets and some peoples, these stories were selected based on their topics and their learnt lessons, in order to focus the attention on some common cases between the Qur'anic stories and our contemporary reality, then to apply these rules on the selected stories using the descriptive, deductive, and inductive approaches, through establishing the origins of the jurisprudential rules' science using its own sources, then following the stories-related Qur'anic verses to be studied, extrapolated, and analyzed in a jurisprudential compliant way, then derive the jurisprudential rules from them and apply those rules.

This study importance is based on the emphasis of the meaning of the selected Qur'anic verses, which help in clarifying the jurisprudential rules to facilitate understanding and applying them correctly in our daily life, it also helps in applying those rules on the events that are listed in the selected stories, providing a new method for interpreting the Holy Qur'an based on the jurisprudential rules, that in turn would provide an appropriate way to resolve our problems in our contemporary reality, and will help to clarify many Qur'anic concepts, and propagate them to the public audience easily.

This study has been concluded by a collection of results and recommendations; the most important points include: the abundant instances of the jurisprudential rules within the context of the Qur'anic stories, each story features a deep coverage of some jurisprudential case, without overlooking any derived jurisprudential benefits related to the life's different aspects, also the regulating provisions of the people lives have a common origins, because the human nature comes from the same source, even when its details may differ given the difference of the norms and the prevailing conditions. Also, top recommendations include continue the studies on the two disciplines of the jurisprudential rules and the Qur'anic stories interpretation, and linking them

with the reality, and make them learning them affordable for the beginner-level students, and conduct more research for linking the Qur’anic interpretation (as a science) with other religion-based legal sciences.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الهدى والفرقان، ووهبنا العلم الذي جعله لنا نورًا نهتدي به، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ علم القواعد الفقهية أحد أهم العلوم الإسلامية، وأعلاها شأنًا، ويعد أصل هذا العلم: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ لهذا كله اخترت أن يكون موضوع الدراسة في مجال التفسير الفقهي؛ لأربط بين علمين من أجلّ العلوم وأعلاها شأنًا هما: علم التفسير، وعلم القواعد الفقهية، فكان عنوان الدراسة: "**القواعد الفقهية الخمس الكبرى في القصص القرآني – استنباطاتها وتطبيقاتها**".

١. موضوع الدراسة.

تتناول الدراسة القواعد الفقهية الخمس الكبرى: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير: تعريفًا، وتأصيلًا، وشرحًا موجزًا، ثم استنباط جملة من القواعد الفقهية وتطبيقاتها من خلال دراسة وتحليل مجموعة مختارة من القصص التي وردت في القرآن الكريم.

٢. حدود الدراسة.

تتناول الدراسة الآيات الكريمة التي تحدثت عن بعض قصص الأنبياء والأقوام والأفراد في الزمن الماضي التي أخبرنا عنها القرآن الكريم، معتمدة في الاختيار على الموضوع الذي تناولته القصة والعبرة منها، وذلك لتسليط الضوء على جوانب من القضايا المشتركة بين قصص الواردة في القرآن وبين واقعنا المعاصر، وذلك من خلال دراسة تلك القصص دراسة تحليلية، واستنباط

جملة من القواعد الفقهية من تلك القصص، وتحديد تطبيقات تلك القواعد وفق الأفكار العامة التي تناولتها الأحداث والوقائع التي تستنبط منها القواعد.

وقد رتبت القصص مراعية أمرين: الترتيب الزماني للقصص، ووحدة الفكرة العامة لكل قصة، فكان اختياري للقصص المراد دراستها على النحو الآتي:

- من قصص الأنبياء _عليهم السلام_:

١. نوح وهود وصالح _عليهم السلام_: تكذيب أقوامهم لهم إلى انتهاء عذاب الله ﷻ الواقع على الكافرين.

٢. يوسف عليه السلام: طفولته إلى بيعه للسيارة، وفتنته في قصر العزيز حتى دخوله السجن، وخروجه من السجن، وحكمه على خزائن مصر، والتقاؤه بإخوته إلى حبس أخيه عنده.

٣. موسى عليه السلام: أسباب خروجه من مصر خائفًا، وقصته مع العبد الصالح وابنتيه.

٤. سليمان عليه السلام: قصة الحرث الذي نفشت فيه الغنم، وقصة الهدهد وملكة سبأ إلى إحضار عرشها قبل وصولها.

- من قصص الأقوام والأفراد:

١. مريم: قصة ولادة عيسى.

٢. قارون.

٣. ذو القرنين: الرحلة الأولى والرحلة الثالثة.

٤. أصحاب الجنة.

٥. أصحاب الكهف: أسباب الهروب إلى الكهف، واستيقاظهم وما يليه من الأحداث.

٦. بنو إسرائيل: قصة العجل الذي عبدوه، وقصة البقرة التي أُمروا بذبحها، وقصة أصحاب السبت.

٣. أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة لبيان الأمور الآتية:

أ. التعريف بعلم القواعد الفقهية، وبيان المقصود بالقواعد الفقهية الكبرى من خلال شرح موجز مبسط؛ يسهل على طالب العلم غير المختص فهمه، فيسهل عليه الاستعانة به في كل أمور حياته.

ب. استنباط القواعد الفقهية وتطبيقاتها من خلال قصص بعض الأنبياء، هم: نوح، وهود، وصالح، ويوسف، وموسى، وسليمان عليهم السلام.

ت. استنباط القواعد الفقهية وتطبيقاتها من خلال قصص بعض الأقوام والأفراد، هم: مريم، وقارون، وذي القرنين، أصحاب الجنة، وأصحاب الكهف، وبني إسرائيل.

٤. أسباب اختيار الدراسة.

من الأسباب التي دفعتني إلى كتابة هذا الدراسة:

أ. افتقار المكتبة الإسلامية للأبحاث التي تجمع علميّ التفسير الموضوعي والقواعد الفقهية التي مصدرها الآيات القرآنية.

ب. إبراز أهمية المعاني والأحكام الواردة في القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وضرورتها في فهم العبر من القصص التي أخبر الله ﷻ عنها في القرآن الكريم، ما يساعد التقرب إلى الله ﷻ

ت. دراسة الجانب التطبيقي والفقهي من القصص القرآني إنما هو جزء من التدبر الذي أمرنا الله ﷻ به حين قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ محمد: ٢٤

٥. أهمية الدراسة.

تظهر أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- تحقيق الأهداف المتعلقة بالدراسة سالفة الذكر، والأسباب التي دعتني إلى كتابته.

- إبراز المعاني الواردة في الآيات التي تفيد في إيضاح القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما يتفرع عنها؛ بما يساعد في فهمها وتطبيقها بشكل سليم في الحياة اليومية.
- بيان ما تيسر من القواعد المتفرعة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى الواردة في آيات القصص القرآني، وتوضيحها في ضوء تلك الآيات الكريمة.
- تطبيق القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما يتفرع عنها على الأحداث والوقائع الواردة في قصص القرآن الكريم المختارة للدراسة.
- تقديم أسلوب جديد في تفسير القرآن الكريم على ضوء القواعد الفقهية، بما يتناسب مع تقديم الحلول لمشكلاتنا في الواقع المعاصر؛ مما يساعد في إيضاح الكثير من المفاهيم القرآنية، وإيصالها للعامة بسهولة ويسر.

٦. أدوات الدراسة.

- المكتبة النظرية.
- المواقع الالكترونية والبرامج الحاسوبية.

٧. الدراسات السابقة.

لم أعثر على أي مصدر كتب في موضوع تطبيقات القواعد الفقهية في القصص القرآني، ما يبرز أهمية هذه الدراسة ووجه الجدة فيها.

٨. منهج الدراسة وإجراءاتها.

لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة اتبعت المنهج الوصفي مستعينة بالمنهج الاستنباطي، والاستقرائي من خلال الخطوات الآتية:

أ. التأصيل لعلم القواعد الفقهية من مصادرها، ودراستها دراسة وصفية تحليلية، وتتبع آيات القصص القرآني المراد دراستها في هذه الدراسة واستقرائها، والعمل على تدبرها، ومن ثمّ استنباط القواعد الفقهية منها.

ب. تتبع القواعد الفقهية الفرعية وشرحها بإيجاز إن اقتضى موضوع الدراسة لذلك.

ت. العمل على تدبر القصص القرآني المختارة في الدراسة، وتحليلها تحليلًا فقهيًّا عند استنباط القواعد الفقهية منها، والاقتصار عند كتابة القصة على الأحداث التي يمكن استنباط القواعد منها، مع البعد عن الإطالة المملة، والاختصار المخل.

ث. المعتمد في ترتيب القصص الزمان والموضوع، لذا فقد تم ضم قصص نوح وهود وصالح _عليهم السلام_ في مبحث واحد؛ لعدم وجود قصة فاصلة بينهم، ولوحدة الموضوع الوارد في القصص.

ج. بيان الأحكام الفقهية التي وردت في شرع من قبلنا والتي نسخت في شريعتنا.

ح. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في متن الدراسة، والاعتماد على الرسم القرآني والقوسان المزهران عند كتابة الآيات الكريمة.

خ. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها: مع التنبيه على أن الأحاديث إذا وردت في الصحيحين أقتصر على تخريجها منهما، أما إن لم يكن الحديث واردًا في الصحيحين أو أحدهما أخرجه من مصادر الحديث الأخرى مع نقل الحكم على الحديث من المصادر المعتمدة في الحكم عليها.

د. الاستعانة بكتب تفسير آيات الأحكام، وكتب التفسير التحليلي بشكل خاص، وما تيسر من كتب التفسير العامة الأخرى، في ذكر تفسير الآيات وما يدل على القواعد الفقهية فيها، مع الالتزام بالأمانة العلمية في نقل المعلومة.

ذ. الرجوع إلى المعاجم اللغوية؛ لبيان المراد بالمصطلحات الواردة في الدراسة، وكذلك معاني الألفاظ الغريبة.

ر. الاعتماد في توثيق القواعد الفقهية على موسوعة القواعد الفقهية للبورنو كمصدر رئيس لتوثيق القواعد الفقهية، والتوثيق من مصادر أخرى خاصة إذا لم ترد القاعدة في الموسوعة.

ز. يتم توثيق القواعد الفقهية مرة واحدة فقط، وعدم الإحالة للمرة الأولى عند تكرار القاعدة.

س. توثيق الكتب التي يرد للجزء الواحد فيها أكثر من قسم على النحو الآتي: اسم الشهرة، **اسم الكتاب**، رقم الجزء ق رقم القسم/ رقم الصفحة.

ش. ترتيب المصادر في الهوامش حسب تاريخ الوفاة ثم حسب تاريخ النشر، أما في قائمة المصادر والمراجع فالمعتمد: الترتيب حسب الحروف الهجائية لاسم الشهرة للمؤلف.

ص. تثبيت النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها.

٩. هيكلية الدراسة.

قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها موضوع الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسباب اختيارها، ومنهج الدراسة، وهيكليتها.

الفصل الأول: علم القواعد الفقهية تعريف وتأصيل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: بيان القواعد الخمس الكبرى.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية في نماذج من قصص الأنبياء – استنباط وتطبيق.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في قصص نوح وهود وصالح _عليهم السلام_.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في قصة يوسف عليه السلام.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في قصة موسى عليه السلام.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في قصة سليمان عليه السلام.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية في نماذج من قصص الأقوام والأفراد – استنباط وتطبيق.

وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: القواعد الفقهية في قصة مريم.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في قصة قارون.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في قصة ذي القرنين.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في قصة أصحاب الجنة.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية في أصحاب الكهف

المبحث السادس: القواعد الفقهية في قصة بني إسرائيل.

الخاتمة: تضمنت نتائج الدراسة وتوصياتها.

وفي الختام هذا جهد المقِلّ؛ فإن كان خيرًا فمن الله ﷻ وبتوفيقه وفضله وكرمه، وما أخطأت فيه فإنما هو نقص بشري وخلل علمي، داعية الله ﷻ أن يقبله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: علم القواعد الفقهية تعريف وتأصيل.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: بيان القواعد الخمس الكبرى.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

تعريف القاعدة الفقهية من الموضوعات التي أفاض العلماء القدماء والمعاصرون فيها، والهدف من هذا المبحث هو بيان مختصر لمعنى القاعدة الفقهية _كونها جزءًا من هذا البحث_.

وبما أن مصطلح القاعدة الفقهية مكون من جزأين؛ فإنني أبدأ في بيان معناه باعتباره مركبًا إضافيًّا، ثم بيان معناه باعتباره عَلَمًا _أو لقبًا_.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية من حيث كونها مركبًا إضافيًّا.

في هذا المطلب أبين تعريف كل من: كلمة القاعدة، وكلمة الفقه في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

القاعدة في اللغة يقصد بها: الأساس الذي يبنى عليه الشيء وموضع استقراره[1]، نحو قاعدة البيت أساسه كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ (سورة البقرة: ١٢٧)، قواعد العلم: الأسس التي يبنى عليها ذلك العلم[2].

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٧٠هـ)، **العين مرتبًا على حروف المعجم**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الحميد الهنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، مادة قعد، ٤١٠/٣، ابن دريد، محمد بن الحسين (٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، الطبعة الأولى، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، مادة دعق، ٦٦٢/٢، الأزهري، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، د. طبعة، (تحقيق: عبد السلام هارون_ ج١_ وعبد الله درويش_ ج٥_)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، جمهورية مصر العربية، د. سنة نشر، مادة قعد، ٢٠٥/١، الجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٨هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الثانية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م، مادة قعد، ٥٢٥/٢، ابن فارس، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، د. طبعة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، د. بلد نشر، ١٩٧٩م، مادة قعد، ١٠٩/٥، الأصفهاني، الحسين بن محمد (٤٢٥هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، الطبعة الرابعة، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩م، مادة قعد، ص ٦٧٩، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، مادة قعد، ص ٣١١، الزبيدي، محمد مرتضى (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الثانية، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٤م، مادة قعد، ٦٠/٩.

[2] السعدان، محمد بن عبد الرحمن (١٤٢٠هـ)، **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية**، أطروحة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية =

أما في الاصطلاح فيلاحظ أن للفقهاء قولين في تعريف القاعدة[١]:

القول الأول: يرى أصحابه أن القاعدة كلية: أي أنها تشمل كل الجزئيات التي تنطبق عليها، وذلك بالنظر إلى معناها اللغوي، وإلى أن القاعدة في أي علم لا بد أن تكون كلية، وهو قول جمهور الفقهاء[٢]، وقد تقاربت أقوالهم في أن القاعدة: قضية كلية تنطبق على جزئياتها لتعرف أحكامها منها.

ومن هذه التعريفات: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٣].

القول الثاني: يرى أصحابه أن القاعدة أغلبية؛ حيث نظروا إلى الفروع الشواذ من القواعد التي تعد مستثنيات، وعرفوا القاعدة بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"[٤].

= السعودية، ص ٧٨، الميمان، ناصر بن عبد الله (٢٠٠٥م)، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، الطبعة الثانية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ص ١١٩.

(١) البورنو، محمد صدقي بن أحمد (١٩٩٦م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ١٤-١٨، الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله (١٤٢٦هـ)، المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، عدد ٣٤، ص ٢٢-٢٤، الميمان، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، ص ١٢٢، الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠٠٦م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دار الفكر: دمشق، ٢٢/١، شبير، محمد عثمان (٢٠٠٧م)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، عمان: دار النفائس، ص ١٣-١٤.

(٢) الشعلان، **المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها**، ص ٢٢-٢٣، الميمان، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، ص١٢٢.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، د. طبعة، (د. محقق)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، مادة قعد، ص ١٩٥، ينظر: التفتازاني، مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)، **التلويح في كشف حقائق التنقيح**، د. طبعة، (د. محقق)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. سنة نشر، ٢٠/١، الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ)، **معجم التعريفات**، د. طبعة، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، القاهرة، د. سنة نشر، ص ١٤٣.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد (٢٠٠٤م)، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الثانية، دار القلم: دمشق، ٩٦٥/٢، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٢/١.

ومن هذه التعريفات:

١. "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها"[١].

٢. "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٢].

وسيتم مناقشة هذين القولين عند الحديث عند تعريف القاعدة الفقهية من حيث العلمية.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

الفقه لغة يقصد به: العلم بالشيء، والفهم به، وإدراكه، وقد غلب على علم الشريعة لشرفه وفضله على سائر العلوم، فيقال للعالم بالحلال والحرام: فقيه[٣]، ومنه قوله ﷺ: "اللهم فقهه في الدين"[٤]: أي فهمه تأويله.

ويقصد بالفقه اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[٥].

---

(١) الحموي، أحمد بن محمد (١٩٨٥م)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥١/١، ينظر: التاجي، محمد هبة الله بن محمد (١٢٢٤هـ)، **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر**، روضة الخيري، جمهورية مصر العربية، رقم ٢٥٦، ١٢٥/١.

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ١١/١.

(٣) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة فقه، ٤٠٤/٥، الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة فقه، ٢٢٤٣/٦، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة فقه، ٤٤٢/٤، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة فقه، ص ١٢٥٠، التاجي، **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر**، ٢٥/١-٢٦.

(٤) ورد ذلك على لسان النبي ﷺ لابن عباس ﷺ، رواه البخاري في **صحيحه**: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث ١٤٢، البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، (د. محقق)، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢م، ص ٤٩، ورواه مسلم في **صحيحه**: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ، رقم الحديث ٢٤٧٧، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ١٩٢٧/٤.

(٥) التفتازاني، **التلويح في كشف حقائق التنقيح**، ١٢/١، التاجي، **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر**، ٢٦/١.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية من حيث العلمية.

بناء على ما سبق في تعريف القاعدة اصطلاحًا يتضح أن العلماء اختلفوا في بيان معنى القاعدة الفقهية، فمنهم من عرفها على أنها كلية، فقال:

١. "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[١].

٢. "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٢].

٣. "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[٣].

ومنهم من عرفها على أنها أغلبية فقال هي:

١. "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه"[٤].

٢. "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[٥].

---

[١] المقري، محمد بن محمد (٧٥٨هـ)، **القواعد**، د. طبعة، (تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د. سنة نشر، ٢١٢/١.

[٢] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٩٦٥/٢.

[٣] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٨.

[٤] الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ٥١/١.

[٥] المقري، **القواعد**، ص ١٠٧

والتعريف المختار للقاعدة الفقهية هو: قضية كلية فقهية تتضمن قضايا جزئية فقهية من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها مباشرة[١]، وذلك للأسباب الآتية:

١. الأصل في القاعدة في أي علم _بما فيها علم القواعد الفقهية_ أن تكون منطبقة على جميع الجزئيات[٢].

٢. ما يخرج عن القاعدة لا يضر بكليتها؛ "لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًّا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[٣]، وهذا يشمل كل القواعد الاستقرائية التي تدخل القواعد الفقهية من ضمنها، كما أن الفروع المستثناة من القاعدة قد تكون مدرجة تحت قاعدة أخرى، أو أنها مندرجة وخفيت علينا الحكمة من اندراجها[٤].

بعد ما تقدم يحسن بي أن أشرح التعريف الذي وقع عليه اختياري للقاعدة الفقهية:

١. فقولهم قضية: لاشتمال القاعدة على الحكم المسمى بالقضاء، كالوارد في قوله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (سورة الإسراء: ٢٣).

---

(١) الندوي، علي أحمد (١٩٩٤م)، **القواعد الفقهية**، الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، ص ٤٥، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٩٩٨م)، **القواعد الفقهية**، ص ٥٤، الميمان، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، ص ١٢٧، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٥-١٦.

(٢) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٢/١.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الله دراز ومحمد دراز وعبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٨.

(٤) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ص ٢٤٨، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٦-١٨، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ٤٦-٤٧، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٢/١.

٢. وقولهم كلية: فهذا قيد في التعريف يفيد أن الحكم فيها لا بد أن يكون على كافة الأفراد، وليس المقصود أن موضوعها كليًا، فقد يكون الموضوع كلي لكنه ليس قاعدة: كالقاعدة الجزئية فموضوعها كلي لكنها ليست قاعدة كلية؛ لأن الحكم انطبق على بعض الأفراد لا كلهم[١].

٣. وقولهم فقهية: فهذا قيد في التعريف يخرج القواعد في العلوم الأخرى.

٤. وقولهم من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها: فهذا قيد في التعريف أخرج الضابط الفقهي الذي يشمل بابًا واحدًا من أبواب الفقه أما القاعدة فتشمل فروع ومسائل في أبواب فقهية مختلفة[٢].

٥. وقولهم مباشرة: فهذا قيد في التعريف أخرج القواعد الأصولية؛ حيث إنها تنطبق على فروع كثيرة لكن بواسطة وليس مباشرة[٣].

وبناء على ذلك فإن تعريف علم القواعد الفقهية: "هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها"[٤].

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية.

علم القواعد الفقهية يختص بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، ومصدر تلك الأحكام هي الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والاجتهاد وغيرها من مصادر الفقه الإسلامي، وعليه

---

(١) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ٣٤.

(٢) السدلان، صالح بن غانم (١٤١٧هـ)، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، الطبعة الأولى، الرياض: دار بلنسية، ص ١٤، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٢/١.

(٣) الميمان، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، ص ١٢٨.

(٤) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ٥٦.

فإن مصادر علم القواعد الفقهية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة، والاجتهاد، واستقراء الفروع الفقهية[1]:

١. القرآن الكريم: يعد القرآن الكريم أصلًا للمبادئ العامة التي يستند إليها العلماء في تأصيل الفقه، واشتماله للمبادئ دليل على كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها؛ لذا فإنه يعد المصدر الأول لعلم القواعد الفقهية[2]، ومن الأمثلة على القواعد التي كان القرآن مصدرًا مباشرًا لصياغتها:

أ. قاعدة: المشقة تجلب التيسير[3] مأخوذة من قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

ب. قاعدة: العادة محكمة[4] مأخوذة من قوله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ (سورة الأعراف: ١٩٩).

ت. قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور[5] مأخوذة من قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

٢. السنة النبوية: تعد السنة النبوية الصحيحة المصدر الثاني من مصادر القواعد الفقهية بعد القرآن الكريم، فإن الله ﷻ قرن بين طاعته وطاعة نبيه ﷺ، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

---

(١) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٠.

(٢) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٣٠-٣٢، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٩/١-٣٠، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٠-٤١.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، (د. محقق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٧٦، البورنو، محمد صدقي بن أحمد (٢٠٠٣م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٦٣٢/١٠.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٨٩، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٣٧/٧،

(٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٥٩، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١١٥٥/١١.

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ (سورة النساء: ٥٩).

كما أنه ﷻ قد خص نبيه ﷺ بأن آتاه جوامع الكلم فقال ﷺ: "بعثت بجوامع الكلم"[١]، ويقصد بذلك: قدرته على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى[٢]، ومن أحاديث النبي ﷺ استنبط العلماء الكثير من القواعد الفقهية، منها:

أ. قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٣]. أخذوا منه قاعدة الأمور بمقاصدها[٤].

ب. قول النبي ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٥]. أخذوا منه قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

ت. قول النبي ﷺ: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"[٦]. أخذوا منه قاعدة الفرض أفضل من النفل[٧].

---

(١) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، رقم الحديث ٧٠١٣، ص ١٧٣٧، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، د. باب، رقم الحديث ٥٢٣، ٣٧١/١.

(٢) النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، د. طبعة، (د. محقق)، بيت الأفكار الدولية، عمان، د. سنة نشر، ص ٤٠٣.

(٣) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث ١، ص ٧، وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان، رقم الحديث ٦٦٨٩، ص ١٦٥٦، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنية"**، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث ١٩٠٧، ١٥١٥/٣.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٨، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١٢٠/١.

(٥) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث ٤٩، ٦٩/١.

(٦) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث ٦٥٠٢، ص ١٦١٧.

(٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٤٥، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٤/٨.

٣. أقوال الصحابة والتابعين ومَن بعدهم: تأثر الصحابة ﷺ والتابعين ومَن بعدهم بمنهج النبي ﷺ في اختيار العبارات الموجزة التي تصلح أن تكون قاعدة كلية، فكان من أقوالهم ما صح أن يكون قاعدة فقهية يستند عليها العلماء، ومن ذلك:

أ. قول عمر بن الخطاب ﷺ: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[١].

ب. قول الشافعي ﷺ: "إذا ضاق الأمر اتسع"[٢].

ت. قول الشافعي ﷺ: "لا ينسب لساكت قول"[٣].

٤. الإجماع: يعد الإجماع مصدرًا من مصادر علم القواعد الفقهية؛ حيث شرف الله ﷻ الأمة الإسلامية بأن جعل اجتماعها على الحق دليلًا شرعيًّا، ومن الأدلة على حجية الإجماع قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ (سورة النساء: ١١٥)، والمراد بالآية الكريمة: وجوب اتباع سبيل المؤمنين[٤]، ومن الأمثلة على قواعد فقهية أصلها الإجماع المستند للكتاب والسنة:

أ. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٥].

---

(١) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، د. رقم حديث، ص ٦٦٦، والمقصود به: أن الفصل بين الحقوق إنما يتحدد تبعًا للشروط التي يشترطها المتعاقدان، فالمشترِط على نفسه قيّد نفسه بالشرط فيجب عليه الوفاء بما التزم، ينظر: البُهُوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، د. بلد نشر، ٢٠٠٠م، ١٧٦/٥، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٨٠٩/١٠.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٨٣، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٣٢١/١.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، **الأم**، د. طبعة، (تحقيق: محمد زهري النجار)، دار المعرفة، بيروت، د. سنة نشر، ١٥٢/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٣/٥.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، د. طبعة، (تحقيق: حمزة بن زهير حافظ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د. سنة نشر، ٣٠٠/٢، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٣٣، البدارين، أيمن عبد الحميد (٢٠٠٦م)، **نظرية التقعيد الأصولي**، الطبعة الأولى، لبنان: دار ابن حزم، ص ٨٠.

(٥) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، د. طبعة، (د. محقق)، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ، ص ٢٦، مادة ١٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٩١٣/٨.

ب. الاجتهاد لا ينقض بمثله[١].

ت. كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه[٢].

٥. الاستقراء: ويقصد به: "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[٣]، أو: "هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به"[٤]، أو هو: "الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته"[٥].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن الاستقراء يقسم إلى قسمين:

١. الاستقراء التام: وهو ثبوت الحكم في كل جزئي من جزئيات الكلي بدون استثناء، ويفيد القطع، ولا يكون إلا في العقليات.

٢. الاستقراء الناقص: وهو أن يثبت الحكم في الكلي لثبوته في أغلب جزئياته، وهو ما يطبق في الفقه _والقواعد الفقهية أيضًا_، ويفيد الظن، مع ذلك فهو حجة كافية في العمل بنتائجه؛ لأن معظم فروع الفقه مبنية على الظنون الراجحة[٦].

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٠١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١/١٧٥.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٣هـ)، **الفروق**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عمر حسن القيام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، ٢٦٦/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٦٠٦/٨.

(٣) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ١٦١/١.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، **معيار العلم في فن المنطق**، الطبعة الثانية، (تحقيق: محيي الدين الكردي)، المطبعة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٩٢٧م، ص ١٠٢.

(٥) الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ١٨.

(٦) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، د. طبعة، (د. محقق)، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ، ٣٦١/١-٣٦٢، الروكي، محمد (١٩٩٤م)، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ص ٧٤-٧٦، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ٢١١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٦-٤٧.

وقد اتبع العلماء الاستقراء الناقص في استخراج القاعدة من الأحكام الفقهية، ومن أمثلة تلك القواعد[١]:

أ. قاعدة الضرر يزال[٢]: استندت إلى مجموعة من النصوص الشرعية التي تشمل الأحكام الجزئية، ومن هذه النصوص الشرعية قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢)، وقوله ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦)، وقوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ (سورة النساء: ١٢)، ومن السنة ما ورد عن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

وغيرها الكثير من الأدلة الشرعية التي تفيد وجوب إزالة الضرر وهو المعنى العام للقاعدة[٤].

ب. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٥]: استنبطت من مجموعة كبيرة من الأدلة الشرعية منها: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾ (سورة النحل: ١١٥)، وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (سورة المائدة: ٣)،

---

(١) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ٢١٣-٢١٤.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٦١/٦.

(٣) رواه مالك في **الموطأ**، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، رقم الحديث ٢٣٣٦، الأصبحي، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ**، الطبعة الثانية، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م، ٣٦٣/٢، ورواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث ٢٣٤٠، القزويني، محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، د. طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د. بلد نشر، د. سنة نشر، ٧٨٤/٢، صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٩٥م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، د. طبعة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٤٩٨/١-٥٠٣.

(٤) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ٢١٤.

(٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٨٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٦٣/٦.

وقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: ١١٩)، ومما ورد في السنة النبوية الشريفة قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وغيرها الكثير من الأدلة الشرعية _سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة_ التي تفيد معنى القاعدة.

٦. العقل: يعد العقل الوسيلة الموصلة إلى فهم أحكام الله ﷻ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، والدليل على إثبات الشريعة؛ لذا كان مناط التكليف، والوسيلة التي تَوصّل من خلالها العلماء إلى وضع القواعد الفقهية التي تضبط أحكام الفقه الإسلامي، مع التنبيه على أن العقل لا يستقل بإثبات الحكم الشرعي؛ فالحاكم هو الله ﷻ، والعقل إنما هو وسيلة إلى معرفة الحكم لا مستقل بالحكم[١]، ومن أمثلة القواعد الفقهية المبنية على العقل:

أ. لا حجة مع التناقض[٢].

ب. إعمال الكلام أولى من إهماله[٣].

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها.

لعلم القواعد الفقهية فوائد جمة، وأهمية بالغة، ومنافع كثيرة، منها:

١. تضبط الفروع الفقهية المتناثرة وتجمع شتاتها وتنظمها في سلك واحد؛ إذ إن القاعدة الفقهية تربط مسائل الفقه بأبوابها المتعددة بوحدات موضوعية، حيث "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[٤].

---

(١) البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص ٨٣.

(٢) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٣٢، مادة ٨٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٨٦٥/٨.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٢٨، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢١٩/٢.

(٤) ابن رجب، عبد الرحمن (٧٩٥هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، د. طبعة، (د. محقق)، دار الفكر، د. بلد نشر، د. سنة نشر، ص ٣، ينظر: السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٣٣، البورنو، **الوجيز في إيضاح**

٢. القاعدة الكلية سهلة الحفظ مما تعين على حصر الفروع الكثيرة؛ فيغني حفظها عن حفظ الكثير من الجزئيات التي تعد بالآلاف، فضلًا عن كون الفروع لا تزال تزداد مع تقدم العصور، وتجدد الحوادث، وحاجة الناس لمعرفة الأحكام[١].

٣. المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ودفع التناقض فيه: فالقاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية، وترفع التناقض الظاهري، وتنسق الأحكام المتشابهة، ولولا القواعد لبقيت الفروع الفقهية مشتتة تتعارض ظواهرها، وعليه فإن تخريج الفروع استنادًا للقواعد الفقهية الكلية يجنب التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية [٢].

٤. تكوين تصور عام للفقه وتمكين غير المختصين في العلوم الشرعية _كرجال القانون وعلماء الاجتماع والاقتصاد وغيرهم_ من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه، وتقديم العون لهم من خلال ما تبرزه القواعد الفقهية لمدى استيعاب الفقه ومراعاته للحقوق والواجبات وإبطال دعوى من ينتقصون منه[٣].

٥. تساعد القواعد _خاصة الكبرى_ على إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة؛ لأن مضمونها يعطي تصورًا واضحًا عن المقاصد والغايات، ولأنها مشتقة من الجزئيات والفروع المتعددة بمعرفة الرابط بينها، والمقصد الشرعي الذي دعت إليه[٤].

قواعد الفقه الكلية، ص ٢٤، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١١٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١/٣٠، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٧٥.

(١) ابن الملقن، عمر بن علي (٨٠٤هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، الطبعة الأولى، (تحقيق: مصطفى محمود الأزهري)، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م، ٢٦/١، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١١٥، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٧/١.

(٢) ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ٢٥/١-٢٦، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١١٦، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٨/١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٧٩.

(٣) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٣٣، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١١٧، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٣١/١، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٨/١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٨٠-٨١.

(٤) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١١٧، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٨/١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٧٨.

٦. فهم هذه القواعد ساعد على فهم مناهج الفتوى والاطلاع على حقائق الفقه؛ لأن القواعد الفقهية مستنبطة من الأحكام والجزئيات المتعددة التي عُرف الرابط بينها، وعُرفت المقاصد الشرعية منها، وساعد أيضًا على التخريج السليم للفروع الفقهية، وبذلك تصبح القواعد مَبعثًا للنشاط المتجدد للفقه، وبُعده عن تحجر مسائله وتجمد قضاياه[١].

٧. تكوّن ملكة فقهية قوية تساعد في دراسة أبواب الفقه الواسعة، وتربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة كون أكثر القواعد الفقهية محل اتفاق بين تلك المذاهب، كما تعين في البحث عن حلول للمشاكل المعروضة والمسائل المتجددة والنوازل الطارئة[٢].

٨. العمومية والتجريد التي لا توجه القاعدة إلى شخص أو حالة معينة، بل إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا بما ورد فيه نص يدفع هذه الحقيقة[٣].

المطلب الخامس: أركان القاعدة الفقهية وشروطها.

علم القواعد الفقهية _كأي علم آخر_ له مقومات أساسية تتكون ماهيته منها، وفي هذا المطلب أتحدث عن أركان القاعدة الفقهية وشروطها.

الفرع الأول: أركان القاعدة الفقهية.

يقصد بالركن في اللغة: الناحية القوية من جبل أو دار، وركن الشيء جانبه الأقوى، وجمعها أركان[٤]، كما في قوله ﷻ: ﴿قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾ (سورة هود: ٨٠).

---

(١) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١١٦، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٧٧.

(٢) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٣٣، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١/٣٠-٣١، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٨/١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٧٧.

(٣) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٣٤.

(٤) الفراهيدي، **العين مرتبًا على حروف المعجم**، مادة ركن، ١٤٧/٢، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مادة رك ن، ٧٩٩/٢، الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة ركن، ٢١٢٦/٥.

ويقصد بالركن اصطلاحًا: هو جزء ماهية الشيء ولا يتم إلا به[١].

ولما كانت القاعدة الفقهية قضية، فإن أركانها هي أركان القضية وهي: الموضوع، والمحمول، والحكم[٢]:

١. الموضوع أو المحكوم عليه: هو الذي وضع ليُحكم عليه، وقد سمي موضوعًا؛ لأنه وضع ليحكم عليه، أو يحمل عليه الحكم، ومثال ذلك: الضرر في قاعدة "الضرر يزال"[٣].

٢. المحمول أو المحكوم به: هو ما أسند للموضوع، وحمل عليه، وبواسطته يثبت أو ينفى الموضوع، ولابد أن يكون الوصف بيانًا لحكم شرعي أو ما له صلة به، ومثاله: إثبات الإزالة للضرر في القاعدة "الضرر يزال"[٤].

٣. الحكم: يقصد به إدراك وقوع النسبة بينهما، أو عدم وقوعها، والإدراك يكون ملاحظًا بالذهن لا مصرحًا به، لكن في الكلام ما يدل عليه: إما أنه مجرد الاقتران اللفظي بين كلمتي الضرر والإزالة في القاعدة: "الضرر يزال"، أو استخدام ضمير الفصل _وهو رابط غير زماني_[٥]، أو فعل الكون _وهو رابط زماني_[٦].

---

(١) الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ٩٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ١١٨/٥.

(٢) الميداني، عبد الرحمن حسن (١٩٩٣م)، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، الطبعة الرابعة، دمشق: دار القلم، ص ٢٠، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٦٦، أوهاب، سعاد (٢٠٠٥م)، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، د. اسم المدينة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ص ٤٧.

(٣) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٦٨، أوهاب، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، ص ٤٨.

(٤) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٦٩، أوهاب، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، ص ٤٨.

(٥) كقولنا: الله هو ربنا، الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ص ٨٢.

(٦) نحو: إن الله كان عليمًا حكيمًا، الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ص ٨٢، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٦٦، أوهاب، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، ص ٤٨.

الفرع الثاني: شروط القاعدة الفقهية.

يقصد بالشرط لغة: هو العلامة، ومنها أشراط الساعة، وهو إلزام الشيء والتزامه كما في البيع ونحوه[١]، أما في الاصطلاح: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده"[٢].

وفيما يأتي أهم الشروط التي لا بد منها لتحقق أركان القاعدة الفقهية:

١. العموم: ويقصد بالعموم لغة: الشمول، يقال عمّ القوم إذا أصابهم جميعًا[٣]، والمقصود بهذا الشرط: أن موضوع القاعدة لا بد أن يتناول جميع أفراده المنطبق عليهم معنى تلك القاعدة، وهذا مفهوم من كون القاعدة كلية[٤].

٢. التجريد: والتجريد لغة: هو "بُدُوّ ظاهر الشيء بحيث لا يستره ساتر"[٥]، ويقصد بهذا الشرط: أن تكون القاعدة "مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها"[٦]، أي أن شرط القاعدة أن تكون مبينة لحكم فعل الشخص بصفته لا بعينه؛ لأن تشخيص الموضوع يتنافى مع معنى القاعدة وكلية الموضوع فيها، أي ربط الحكم بالشخص أو الواقعة ليس لذاتها أو لشخصها، بل للمعنى القائم بها بصرف النظر عن الزمان والمكان[٧].

---

(١) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة شرط، ص ٦٧٣، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة شرط، ٤٠٤/١٩.

(٢) الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ١٠٨.

(٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة عمّ، ١٨/٤، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة عمم ١٤٩/٣٣.

(٤) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص ٦٠-٦١، الباحسين، **القاعدة الفقهية**، ص ١٧١-١٧٢، أوهاب، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، ص ٥٠.

(٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة جرد، ٤٥٢/١.

(٦) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص ٦٣.

(٧) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٧٠-١٧١.

نحو قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص: لا يقصد بها اجتهاد معين دون غيره، بل تتناول كل اجتهاد يعارض نصًّا صريحًا.

وهذا الشرط يترتب عليه شرط العموم، حيث أن القاعدة حتى تكون عامة لا بد أن تكون مجردة حتى تتناول جميع الوقائع التي تتوفر فيها الشروط، مع ملاحظة أنه عند تطبيق القاعدة لا يظهران _أي شرطي العموم والتجرد_؛ لأن التطبيق يكون فرديًّا ينطبق على شخص معين بذاته، فهما شرطان في حالة سكونها قبل تطبيقها على شخص أو واقعة بعينها[١].

٣. إحكام الصياغة _الصياغة الموجزة_: وهذا شرط مكمل لشرط التجريد ومرتبط به ارتباط الشكل بالمضمون، حيث يتناول مبنى القاعدة وصياغتها لا معناها، ويقصد بالإحكام: الإتقان والاستحكام _أي صار محكمًا_ والمنع من الفساد[٢]، ويقصد بهذا الشرط: أن تصاغ القاعدة الفقهية في أوجز[٣] العبارات، وأدقها، وأقواها، دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه تلك القاعدة، وأن تكون الألفاظ مُمعِنَة بالعموم والاستغراق والشمول، لئلا تصبح القاعدة في مرتبة الضابط، أو الحدود، أو التعريفات[٤].

وتنبع أهمية هذا الشرط في أن الزيادة في مبنى القاعدة تبذير مذموم، وأن فقدانه يفقد القاعدة حقيقتها وماهيتها في أنها تجمع الفروع والجزئيات في الحكم الواحد بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[٥].

---

(١) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٧٢، أوهاب، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، ص ٥٠.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة حكم، ص ٥٦، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة حكم، ص ١٠٩٥، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة حكم، ٥١٠/٣١.

(٣) معنى الإيجاز لغة: قلة الكلام، واللفظ القصير سريع الوصول إلى الفهم. الفيومي، **المصباح المنير**، مادة وجز، ص ٢٤٨، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة وجز، ص ٥٢٨.

(٤) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص ٦٧.

(٥) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص ٦٨، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٩٥٦/٢-٩٦٦، البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص ١١٩.

٤. الطّرد: يقصد بالطّرد لغة: التتابع[١]، أما اصطلاحًا: "ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت"[٢]، ويقصد بهذا الشرط أن القاعدة الفقهية لا بد لها أن تنطبق على جميع جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، بحيث تتتابع فروعها في الحكم الجامع، لكن إذا تخلف بعض الفروع _عند من قال أن القاعدة أغلبية لا كلية_ تنتقل القاعدة إلى مرتبة الأغلبية، والاطراد مرتبط بالعموم[٣].

٥. أن تكون بصيغة جازمة غير مترددة: السبب في ذلك ألا تفقد القاعدة الفقهية قيمتها، وألا تجرد القاعدة من طبيعتها كونها حكم، حيث أن التردد يفيد قاعدتين لكل منهما وجهة نظر مختلفة عن الأخرى، نحو: الإقالة هي فسخ أم بيع؟ هذه القاعدة وأمثالها تمثل اختلاف أقوال الفقهاء فهذه تفيد قاعدتين: الإقالة هي فسخ، والإقالة هي بيع، مع التنويه على أنها بصيغة التردد لا تعد قاعدة[٤].

أما الشروط اللازمة لتطبيق القاعدة الفقهية فهي:

أ) ألا تتعارض القاعدة الفقهية مع ما هو أقوى منها أو مثلها: سواء كان نصًّا، أو إجماعًا، أو قاعدة فقهية أخرى أقوى منها أو مساوية لها؛ لأن الحكم المستفاد من القاعدة المستنبطة بالاستقراء أضعف من الحكم الثابت بالنص والإجماع؛ فالقاعدة المستفادة بطريق الاستقراء تفيد الظن، وإن كانت القاعدة الفقهية نصًّا وتعارضت مع قاعدة أخرى؛ فإننا ننتقل إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والترجيح [٥].

---

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة طرد، ٤٥٥/٣، ابن منظور، محمد بن مكرّم (٧١١هـ)، **لسان العرب**، د. طبعة، (تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون)، دار المعارف، القاهرة، د. سنة نشر، مادة طرد، ٢٦٥٢/٤.

(٢) الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ١١٩.

(٣) الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ص ٦٢، أوهاب، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، ص ٥٢.

(٤) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ١٧٤.

(٥) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٧٧، أوهاب، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، ص ٥٣.

ومثال ذلك: لا تنطبق قاعدة: الأصل في الميتات التحريم[١] على السمك والجراد؛ لأنها تعارض نصًّا صريحًا أفاد حليّتهما، وهو قول رسول الله ﷺ: "أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[٢].

ب) أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة لانطباق القاعدة عليها _إذا كانت القاعدة لا تطبق إلا بتوفر تلك الشروط_، فإن اختلت الشروط أو لم تتوافق الواقعة مع شروط القاعدة، لا تطبق القاعدة على تلك الواقعة، والحاصل أننا إذا أعملنا تلك الشروط الخاصة فإننا نتخلص من كثير من المستثنيات ونضيق دائرتها؛ لأن أسباب الاستثناء تتلخص في أن القاعدة أضعف من السبب الذي استثني الفرع من أجله[٣]

---

[١] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (٢٠٠٠م)، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ص ١٣٢، وردت في **الموسوعة** بلفظ: "الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد"، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٦٩٦/٨.

[٢] رواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم الحديث ٣٣١٤، ١١٠١/٢-١١٠٢، ورواه البيهقي في **سننه**، كتاب الصيد والذبائح، باب في الجراد، رقم الحديث ٣٨٦٣، البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٩٨٩م، ٥٤/٤، صححه الألباني، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ١١١/٣-١١٢.

[٣] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٧٦، أوهاب، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، ص ٥٣.

المبحث الثاني: بيان القواعد الخمس الكبرى.

تمهيد: القواعد الخمس الكبرى.

تقسم القواعد الفقهية من حيث شمولها واتساعها[١] إلى قسمين:

١. القواعد المشتملة على جميع أبواب الفقه _تقريبًا_ التي قالوا أن الفقه مبني عليها، وهي قواعد خمسة[٢] متفق عليها عند جميع المذاهب الفقهية[٣]، وهي:

الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك[٤]، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير.

٢. القواعد المشتملة على أبواب كثيرة، لكنها أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى، وهي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي تقسم إلى قسمين:

---

[١] القواعد ذات المجال الضيق التي تختص بباب معين أو جزء منه تسمى في الاصطلاح ضابطًا لا قاعدة، فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط، ينظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ٣٣/١-٣٧، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الرابعة، (تحقيق: محمد مطيع الحافظ)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م، ص ١٩٢، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ١٤، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٧، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٢٣-١٢٥، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣.

[٢] البعض جعل القواعد ستًّا لا خمسًا: فالحنفية أضافوا قاعدة: لا ثواب إلا بنية، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١، ومنهم من أضاف قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص٢٦، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٨٩، وذكر السيوطي أن من الشافعية من رد الفقه الشافعي إلى أربعة قواعد؛ حيث استثنى قاعدة الأمور بمقاصدها كونها تدخل في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ثم جاء من المتأخرين من أضافها ليصبح عددها في فقه الشافعي خمسة، السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١٢/١، السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ٧/١.

[٣] السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١٢/١، ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ٢٩/١-٣٠، السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٧-٨، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١-٣، الزرقا، أحمد محمد (١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، ص ٣٨، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٩، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١١٨، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٣٢/١.

[٤] البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٤١/١٢.

أ. قسم يندرج تحت القواعد الخمس الكبرى: وهذه القواعد إما أن تكون متفرعة عنها، ومثالها قاعدة: الأصل في الماء الطهارة[١] متفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك، أو أن تكون قيدًا أو شرطًا للقاعدة الكبرى، نحو قاعدتي: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢] والضرورة تقدر بقدرها[٣]، هما شرط أو قيد للقاعدة الكبرى الضرر يزال، أو أن تكون من القواعد المستثناة نحو قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية[٤].

ب. قسم لا يندرج تحت أي قاعدة من القواعد الكبرى: وهي القواعد التي لم تكن قيدًا أو شرطًا لقواعد أخرى ولا متفرعة عنها: نحو قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله[٥].

المطلب الأول: القاعدة الفقهية الأولى (الأمور بمقاصدها).

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، ولا يكاد يخلو كتاب في الفقه من النص عليها أو الإشارة إليها، فقد تناولت مقاصد المكلفين التي هي محل نظر الشارع الحكيم، وقد عني القرآن الكريم بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة؛ لما للعمل من تأثير على القلب إن أنيط بالنية الصادقة والقصد الصحيح[٦].

---

(١) السرخسي، شمس الدين (٤٩٠هـ)، **المبسوط**، (د. تحقيق)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ١٦٢/١٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١٢٢/٢.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٨٧، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٥٣/٦.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ١٢٢/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٦٤/٦.

(٤) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٧، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٢٧-١٢٩.

(٥) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٧، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٢٧.

(٦) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٣، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٤١، العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (٢٠٠٣م)، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٩٥/١.

الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة.

تتكون هذه القاعدة من كلمتين، هما: الأمر، والمقصد، ويقصد بالأمر: أي الشأن وهو لفظ عام يشمل الأقوال والأفعال كلها، كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ (سورة هود: ١٢٣)[١].

وتقدير الكلام: أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن موضوع علم الفقه هو أحكام الأشياء لا ذواتها، فالمراد من الأمر المعنى الواسع الذي يشمل الأقوال، والأفعال، والاعتقادات[٢].

والمقاصد جمع مقصد، وهو مصدر كقصد، وله عدة معان في اللغة هي: إتيان الشيء وأَمّه _والأَم: القصد[٣]_، والاكتناز في الشيء، والناقة المكتنزة الممتلئة لحمًا، واستقامة الطريق[٤]، والمراد هنا المعنى الأول: أي إتيان الشيء وأمّه، وهو بمعنى النية[٥].

ويحسن هنا بيان معنى النية؛ لأنها مدار القاعدة: فأصل النية نوى الدالة على معنيين: مقصد الشيء وعجم الشيء _أي صلابته وشدته[٦]_، ونوى الأمر: إذا قصد له[٧]. والنية اصطلاحًا: هي "العزم

---

(١) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة أمر، ص ٨٨، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٩٩٩م)، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ص ٢٤-٢٥، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٩٢-٩٣.

(٢) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ٤٧، الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٢٥، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٩٣.

(٣) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة أمّ، ص ٩.

(٤) الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ٥٢٤/٢-٤٢٥، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة قصد، ٩٥/٥، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة قصد، ٣٦٤٢/٥-٣٦٤٤، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة قصد، ٣٦/٩.

(٥) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١٢٣/١.

(٦) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة نوى، ٣٦٦/٥، الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٢٩.

(٧) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة نوى، ٣٦٦/٥.

على الشيء والقصد له والتوجه إليه"[١]، أو "انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع ودفع ضر حالًا أو مآلًا"[٢]، أو "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[٣].

والمراد بمقاصد الأمور هنا: "الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها"[٤]، ومما سبق يتضح أن معنى القاعدة في اللغة: أن أحكام التصرفات سواء الأقوال أو الأفعال تَتبع المراد منها[٥].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة.

تفيد هذه القاعدة العموم المشتمل على كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل؛ فلفظ "الأمور" دخل عليه أل الجنسية، ولفظ "بمقاصدها" أضيف إليه الضمير العائد على لفظ عام، والمقصود بالقاعدة: أن الحكم الشرعي المترتب على الأمر أو التصرف الذي يصدر من الإنسان _سواء كان قولًا أو فعلًا_ يكون على مقتضى المقصود من ذلك الفعل؛ أي يختلف الحكم الشرعي باختلاف القصد أو النية، فكل تصرفات الإنسان يحكمها الدافع المنبعث من القلب، سواء كانت تصرفات دنيوية أو أخروية[٦].

أما ما يصدر عن الإنسان من التصرفات المتنوعة _كالقول، والفعل، والحركة، والسكون، والعادة، والعبادة، والتفكير وغيرها_، وكان تصرفًا لم يقصده كعارض النسيان والخطأ ونحوه، كأن يرمي شخص سهمًا ليصيد صيدًا فأصاب السهم إنسانًا فقتله؛ فإنه لا يترتب عليه الحكم المترتب على قصد ذلك الفعل

---

(١) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١٢٤/١، العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ١٩٧/١، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نوى، ٤٥٨٩/٦.

(٢) الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ)، **الكليات**، الطبعة الثانية، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٩٠٢.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٤٠/١.

(٤) الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٢٨.

(٥) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٢٤/١.

(٦) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٢٥، مادة ٢، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ٤٣، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٢٣، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٩٨٠/٢، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٩٦-٩٧.

ولا يُقتَل به[1]، أو كانت النية غير مقترنة بفعل ظاهري، كمن يطلق امرأته في قلبه دون أن ينطق بلسانه؛ فلا يترتب على الفعل الباطني حكم؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر[2].

وأشير هنا أنّ لتشريع المقصد أو النية ثلاثة أسباب هي:

١. التمييز بين الأعمال: أي تحديد مقاصد الأشياء والفصل بين ما يشبهها صورة ويختلف عنها في الحكم، ويشتمل على: التمييز بين العادات والعبادات، والتمييز بين العبادات بعضها عن بعض _أي تمييز مراتبها_[3]، ومثال الأول الجلوس في المسجد: فإنه يحتمل أمرين هما: الجلوس بقصد الاستراحة وهذا عادة، أو الجلوس بقصد الاعتكاف وهذا عبادة، رغم أن صورة الجلوس واحدة في الحالتين.

ومثال الثاني _تمييز مراتب العبادات_ أنّ الصوم والصلاة مثلًا لا تتعين مراتبها بين الفرض أو النفل إلا بالنية، ولا تتميز صلاة العصر عن صلاة الظهر إلا بالنية، وغيرها الكثير من الأمثلة الدالة على الحكمة من تشريع المقصد للتمييز بين الأفعال، ويترتب على هذا التمييز حصول الأجر والثواب، والخروج من العهدة، والخلاص من المسؤولية المترتب عليها الذنب والعقاب[4].

٢. التمييز بين الأقوال: أي تحديد المقصد من الأقوال، وذلك في ثلاثة مواطن: للتقرب إلى الله ﷻ والبعد عن الرياء، وللتمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، وقصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان في غير الإيمان والطلاق[5].

---

(١) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٢٥، مادة ٢، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٤٤.

(٢) حيدر، علي (٢٠٠٣م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (تعريب: فهمي الحسيني)، الرياض: دار عالم الكتب، مادة ٢، ١/١٩-٢٠.

(٣) للاستزادة حول الأفعال المتميزة وغير المتميزة: السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٢-٢٣، الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٩٣-١٠١.

(٤) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١/٥٧، السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٢، الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٨٧-٨٩.

(٥) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ١/٥٨.

٣. التقرب إلى الله ﷻ طلبًا للثواب: تعد النية أمر لابد منه للتقرب إلى الله ﷻ في كل فعل يقوم به المكلف، فالهدف هنا من النية _بالإضافة إلى تمييز الفعل عما يشبهه في الصورة _هو تحديد الهدف من القيام بالعمل نفسه _سواء العمل المتميز بنفسه عن غيره أو العمل الذي له شبيه بالصورة_ بإخراج ما يخالطه من الدوافع الإنسانية، والنفسية، والدنيوية التي تخل بالقصد من العمل.

ومثال ذلك الجهاد وقضاء الدَّين: فهما عملان متميزان بذاتهما، وبأدائهما يخلص من أداهما مما يترتب على تركهما من العقاب والإثم، لكن لا يحصل الثواب إلا إن قصد المؤدي بذلك التقرب من الله ﷻ، بل قد يأثم إذا أداهما لأغراض أخرى: كالرياء ونحوه[١].

الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة.

وردت الكثير من الأدلة على النية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ما يدل على سلامتها وقوة الاحتجاج بها، ومن هذه الأمثلة:

١. الأدلة من القرآن الكريم: وقد ورد فيها عدة معان متعلقة بالنية هي:

أ. الإخلاص، كقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (سورة البينة: ٥)، فالإخلاص لا يتحقق إلا بالنية التي هي ركن أساسي لقبول العمل ولا يصح العمل بدونها[٢].

ب. الابتغاء: كقوله ﷻ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ (سورة الليل: ١٩–٢٠)، والابتغاء هو الاجتهاد في الطلب، فمتى كان المطلوب محمودًا فالابتغاء فيه محمود أيضًا[٣]، وفي ذلك معنى العزم وتوجه القلب[٤].

---

(١) الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٩٠.

(٢) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٤، الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٧٨.

(٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة بغي، ٢٧١/١، الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة بغى، ص ١٣٧.

(٤) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٢٩/١.

ت. الإرادة: قوله ﷻ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ (سورة الكهف: ٢٨)، والإرادة: هي المشيئة والقصد، وتكون _هنا_ بحسب القوة الاختيارية[١].

ث. عدم الاعتداد باللغو والخطأ، ورفع الإثم عن مرتكبهما، نحو قوله ﷻ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ (سورة الأحزاب: ٥)، فالشرع لم يضع اعتبارًا لليمين اللغو ولا كفارة عليه؛ لأنه جرى عفوًا دون قصد من القلب[٢].

ج. العزم، نحو قوله ﷻ:﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ١١٥﴾ (سورة طه: ١١٥)، والعزم هو الإرادة المؤكدة[٣]، و"عقد القلب على إمضاء الأمر"[٤].

والفرق بين العزم والقصد هو زمن التعلق بالفعل أو الترك: فالقصد يتعلق في الحال، بينما العزم يتعلق في الاستقبال[٥].

٢. الأدلة من السنة النبوية:

أ. قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٦].

---

(١) الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة رود، ٤٧٨/٢، الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة رود، ٣٧١.

(٢) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٤.

(٣) الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ١٢٦.

(٤) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة عزم، ص ٥٦٥.

(٥) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٩٦.

(٦) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان، رقم الحديث ٦٦٨٩، ص ١٦٥٦.

يعد هذا الحديث العمدة في تأصيل القاعدة وأصلًا لها[١]، وتفيد "إنما" الحصر على إطلاقه أي: لا عمل إلا بنية[٢]، وفي الكلام حذف تقديره: يشترط لصحة[٣] الأعمال النية؛ لأن عين العمل حاصل حسًّا وعيانًا من دون النية[٤]، ويقصد بالأعمال في اللغة: جمع عمل، وهو عامّ في كل فعل يُفعَل[٥]، وإيجاد الأثر في الشيء[٦].

ورغم أن الحديث مطابق في المعنى للقاعدة إلا أن العلماء عدلوا عن صيغته إلى صيغة الأمور بمقاصدها؛ والسبب في ذلك: أن صيغة القاعدة أعم من صيغة الحديث؛ حيث أن لفظ "الأعمال" يختص بتصرفات الإنسان الفعلية دون القولية عند بعض العلماء، بخلاف لفظ "الأمور" التي تشمل الأقوال والأفعال[٧].

وكذلك الحال بالنسبة للنية والقصد، فرغم تقارب معنيهما إلى الحد الذي جعل بعض العلماء يفسر النية بالقصد، إلا أن منهم من فرق بين النية والقصد بفرقين: أولهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، أما النية فإنما هي متعلقة بفعل الفاعل نفسه فقط؛ فلا يتصور أن ينوي رجل فعل آخر، لكن يتصور أن يقصده ويريده، وثانيهما: أن القصد يقتصر على فعل مقدور

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٨، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٤٤.

(٢) ابن دقيق العيد، تقي الدين، (٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة الثانية، (تحقيق: أحمد شاكر)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م، ٦١/١، الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٨٠.

(٣) اختلف الفقهاء في تقدير المحذوف على قولين: الأول: الذين اشترطوا النية اعتبروا المحذوف صحة الأعمال بالنيات أو اعتبار الأعمال بالنيات ونحوهما، أما الثاني: تقدير لفظ الكمال ونحوه: أي كمال الأعمال بالنيات، والقول الأول هو الراجح؛ لأنه الأقرب للحقيقة.

ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ٦١/١، القرافي، **الذخيرة**، ٢٤١/١، ابن النجار، محمد بن أحمد (٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، د. طبعة، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م، ٤٥٥/٤، الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٤٨.

(٤) الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٨٠.

(٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة عمل، ١٤٥/٤.

(٦) العسكري، الحسن بن عبد الله (د. سنة وفاة)، **الفروق اللغوية**، الطبعة السادسة، (تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم _إيران_، ١٤٣٣هـ، ص ٣٧٧.

(٧) الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، ص ٤٩-٥٠.

يقصد الفاعل القيام به، أما النية فيمكن للشخص أن ينوي ما يقدر عليه، أو يعجز عنه[١]؛ فكان هذا السبب في العدول عن صيغة الحديث إلى صيغة القاعدة: الأمور بمقاصدها.

ب. قال النبي ﷺ: "ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك"[٢].

ت. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا يقاتل غضبًا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه وقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ"[٣].

وضح النبي ﷺ في هذا الحديث أن النية لا بد أن تكون خالصة لله ﷻ وبعيدة عن كل شائبة حتى يكون العمل مقبولًا عند الله ﷻ[٤].

ث. قال النبي ﷺ: "يبعثهم الله ﷻ على نياتهم"[٥].

المطلب الثاني: القاعدة الفقهية الثانية (الضرر يزال).

تعد من أهم القواعد الفقهية لما لها من تطبيقات واسعة في جميع مجالات الفقه، ولعلها تتضمن نصفه؛ فالأحكام في الفقه الإسلامي إما لجلب مصلحة أو لدفع مضرة، وهذا فيه حماية للضرورات الخمس[٦].

---

(١) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٩٤.

(٢) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث ٤٤٠٩، ص ١٠٧٩، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث ١٦٢٨، ٣/١٢٥٠- ١٢٥١.

(٣) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم الحديث ١٢٣، ص ٤٤، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم الحديث ١٩٠٤، ١٥١٢/٣.

(٤) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٥.

(٥) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم الحديث ٢٨٨٤، ٢٢١٠/٥-٢٢١١.

(٦) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٧.

الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة.

تتكون القاعدة من كلمتين، هما: الضرر، والإزالة، والضرر في اللغة: النقصان يدخل في الشيء، والهزال وسوء الحال، كقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ ﴾ (سورة يونس: ١٢)، ويضر الرجل أخاه: ينقصه شيئًا من حقه، وهو خلاف النفع[١]، والمراد بالضرر اصطلاحًا: "ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتصل بها"[٢]، أو: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالًا"[٣].

وكلمة يزال من الزوال، ومعناها لغة: الذهاب[٤]، وتنحي الشيء عن مكانه[٥]، كما في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ ﴾ (سورة فاطر: ٤١).

والمعنى الاصطلاحي قريب من اللغوي، والمراد به: التنحية والإذهاب[٦].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة.

تفيد هذه القاعدة أن الأحكام إما لجلب مصلحة أو لدفع مضرة، وأنها تتضمن النصف الثاني من الأحكام؛ إذ إن صيغة الإخبار _حسب كلام الفقهاء_ تفيد حظر وقوع الضرر، ووجوب إزالته بعد

---

(١) الفراهيدي، **العين مرتبًا على حروف المعجم**، مادة ضرر، ١٣/٣، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مادة ر ض، ١٢٢/١، الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة ضرّ، ٤٥٦/١١، الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة ضرر، ٧١٩/٢-٧٢٠، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (٧٥٦هـ)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، مادة ض ر ر، ٣٧٤/٢، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة ضرر، ٣٨٤/١٢-٣٨٥.

(٢) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٤٩٧.

(٣) موافي، أحمد (١٩٩٧م)، **الضرر في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ٩٧/١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٦٤.

(٤) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة زول، ١٤٥/٢٩.

(٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة زول، ٣٨/٣.

(٦) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٦٥، قلعة جي، محمد رواس (٢٠١٠)، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار النفائس، ص ٣٥.

وقوعه[1]، وهذا مرجعه إلى تحصيل المقاصد بدفع المفاسد أو تخفيفها، ويدخل فيها ما يتعلق بالضرورات الخمس من حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ وعليه فإن القاعدة تعد أساسًا لمنع الفعل الضار عن النفس والآخرين؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجب إزالته وترميم آثاره من خلال التعويض المالي والعقوبة[2].

والضرر يقع في أحوال ثلاثة[3]:

١. الاعتداء وتجاوز حدود الله ﷻ التي بينها في القرآن الكريم، وهذا التجاوز _سواء في الحقوق أو الرّخَص_ فيه انتقاص لحقوق الآخرين مما يلحق الضرر بهم.

٢. التعسف في استعمال الحق: أي استعمال الحق في غير ما شرع له، من خلال تجريد الحق من وظيفته لتحقيق مصلحة معينة لم يشرع الحق لأجلها؛ فإنه يضر بالآخرين، ويلحق بهم الأذى.

٣. الإهمال في العناية الواجبة عليه للآخرين، بالتفريط في إداء واجبه تجاههم؛ ما يترتب عليه إنقاص حقوقهم وإلحاق الأذى بحالهم.

الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة.

وردت أدلة كثيرة تعد أصلًا للقاعدة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، منها:

١. الأدلة من القرآن الكريم: وقد وردت صيغ متعددة تبين معنى القاعدة، منها:

أ. بيان وجوب إزالة الضرر صراحة، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١)، وذلك بمنع الاعتداء

---

[1] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٤٤٣/٤-٤٤٤، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢١٠/١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٧٥-١٧٦.

[2] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٤٤٤/٤، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٢٨٧، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٥٤، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٧٠.

[3] موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، ٤٥/١-٤٦.

على النفس، والمال، والعقل، والنسل بإيقاع الضرر ابتداء، أو مقابلة الضرر بالضرر، وبإزالة آثار الضرر الواقع؛ لأن العلة واحدة، وهي دفع الضرر عن الآخرين وجلب المصلحة لهم[١].

ب. بيان وجوب إزالة الضرر ودفعه ضمنًا، والنهي عن الضرر، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (سورة الأنعام: ١٥١)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (سورة النساء: ٥)، وغيرها من الآيات الكريمة الدالة على أن كل ما يضر سواء بالإنسان أو ماله أو غيره من خلق الله ﷻ إنما هو عدوان وفساد وجب إزالته، وإلا استحق الفاعل غضب الله ﷻ وعقابه[٢].

٢. الأدلة على القاعدة من السنة النبوية الشريفة:

أ. قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

هذا الحديث أصل قاعدة: الضرر يزال، بل إن من العلماء من جعل نص الحديث هو نص القاعدة[٤]، كون التعبير بصيغة الحديث أعم وأشمل من حيث نفي الضرر ابتداءً ومقابلةً _أي مقابلة الضرر بالضرر_، وكونه يعطي القاعدة القوة لتكون دليلًا شرعيًّا يحتج به في الأحكام[٥].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ص ٤٧٦، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٩، صباح، مازن مصباح (٢٠١٣م)، أثر قاعدة الضرر يزال على الديون، **الدراسات والبحوث**، مجلد ٥، عدد ١٠، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص ١٩٨.

(٢) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٩، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٤٩٩-٥٠١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٦٦، صباح، **أثر قاعدة الضرر يزال على الديون**، ص ١٩٨.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٢.

(٤) من الذي اعتبروا النص الشرعي هو صيغة القاعدة: السدلان في كتابه **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٤٩٣، والبورنو في كتابه **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٥١، والزرقا في كتابه **المدخل الفقهي العام**، ٩٨٩/٢، والزحيلي في كتابه **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، ص ١٩٩.

(٥) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٥١.

والنفي في الحديث يدل على الاستغراق، ومقتضى ذلك تحريم جميع أنواع الضرر إلا ما خُصّ بدليل _كالعقوبات_؛ لأن في الضرر ظلم، وما شرع من العقوبات إنما شرع لإقامة العدل ودفع ضرر أعم وأكبر[١].

وفي النص حذف تقديره: لا يدخل الضرر، أو لا يلحق ضرر بأحد إلا بدليل خاص؛ ذلك أن العقوبات والحدود فيها لحوق ضرر بأهلها لكنه مشرع بدليل خاص[٢].

والضرر الوارد في الحديث يشتمل على نوعين: الأول بالفعل: كأن يكون الهدف منه إيذاء الآخرين دون أي منفعة منه القيام به، أو أن يكون منه مصلحة للفاعل لكنها تتعدى إلى ضرر غيره، والثاني بالمنع: بأن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك[٣].

وقد فرق العلماء بين مفهومي الضرر والضرار: فالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، أما الضرار: إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة؛ أي أن يدخل الضرر على من ضره بأن يجازيه على ضرره بضرر آخر دون وجه مشروع، فالضرار منهما معًا[٤].

ب. قال النبي ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا"، ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل

---

(١) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ١٦٥، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٥٢، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٩٩٠/٢.

(٢) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة ضرّ، ٤٥٧/١١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٦٧-١٦٨، زيد، مصطفى (د. سنة نشر)، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، د. طبعة، مصر: دار اليسر للطباعة والنشر، ص ١٢٤.

(٣) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة ضرّ، ٤٥٧/١١، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ضرر، ٢٥٧٤/٤، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٨، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٦٧.

المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[1]، يدل الحديث على حرمة إيذاء المسلم لأخيه المسلم، وهذا معنى دفع الضرر عنه[2].

---

[1] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث ٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤.

[2] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٦٨.

المطلب الثالث: القاعدة الفقهية الثالثة (اليقين لا يزول بالشك).

تعد القاعدة أصلًا شرعيًّا لكثير من الأحكام الفقهية في جميع أبواب الفقه، وتهدف إلى التيسير المتمثل برفع الحرج من خلال اعتبار اليقين أصلًا معتبرًا في الشريعة، ومن ذلك أنها تزيل الشك الذي ينشأ عن الوسواس؛ فترفع المشقة والحرج عن المكلف خاصة في بابي الطهارة والصلاة[١].

الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة.

تتكون القاعدة من ثلاثة ألفاظ، هي: اليقين، والإزالة، والشك، أما الإزالة فقد سبق بيان المراد منها عند الحديث عن قاعدة الضرر يزال[٢]، والمراد بكلمة اليقين لغة: إزاحة الشك وتحقيق الأمر[٣]، و"العلم الحاصل عن نظر واستدلال؛ لذا لا يسمى علم الله ﷻ يقينًا"[٤]، وهو صفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها[٥]، كما في قوله ﷻ: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ (سورة النمل: ٢٢).

واليقين اصطلاحًا: هو "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، وقيل: عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام"[٦].

ويفيد المعنى الاصطلاحي ما يأتي[٧]:

---

(١) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٣٥٤، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٩٧-٩٨، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٢٧.

(٢) ينظر المطلب الرابع: قاعدة الضرر يزال، ص ٣١.

(٣) الفراهيدي، **العين مرتبًا على حروف المعجم**، مادة يقن، ٤١٣/٤، الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة يقن، ٢٢١٩/٦، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة يقن، ١٥٧/٦، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة يقن، ٤٩٦٤/٦، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة يقن، ص ١٢٤١.

(٤) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة يقن، ص ٢٦١، الكفوي، **الكليات**، ص ٩٨٠.

(٥) الكفوي، **الكليات**، ص ٩٨٠.

(٦) الكفوي، **الكليات**، ص ٩٧٩، ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ٧٩.

(٧) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ٧٩.

١. الاعتقاد الجازم: قيد في التعريف يفيد خروج غلبة الظن، والظن من التعريف؛ لأن كليهما لا جزم فيه.

٢. المطابق للواقع: قيد أخرج الجهل وإن كان صاحبه جازمًا.

٣. الثابت: قيد أخرج اعتقاد المقلد؛ لأنه إن لم يكن عن دليل كان عرضة للزوال.

واليقين عند الفقهاء هو: "العلم الذي لا شك معه ولا تردد"[١]، أو "هو كيفية الاستقرار والطمأنينة على حقيقة الشيء بحيث لا يبقى تردد"[٢]؛ فأغلب الفقه يبنى على الظن الظاهر، ولا يشترط في الأحكام الفقهية اليقين القاطع؛ "لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا، ثم شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعًا. ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن... وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن"[٣]، ويثبت اليقين بدليل أو أمارة، سواء كان الدليل: عقليًّا، أو شرعيًّا، أو لغويًّا، أو عرفيًّا، أو غير ذلك[٤].

وأنواع اليقينيات ست هي[٥]: الأوليات وتسمى البديهيات، المشاهدات الباطنية، التجريبيات، المتواترات، الحدسيات، المحسوسات.

وأصل الشك في اللغة: يفيد التداخل[٦]، وهو نقيض اليقين، وفيه اضطراب القلب والنفس [٧]، وسمي بذلك: لأن الشاك شكّ له أمران في مكان واحد؛ أي تداخل الأمران فلا يتيقن واحد منهما[٨].

---

(١) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٢٩.

(٢) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٣٥٨.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ١٧٧/١، و الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ٧٩، الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص ٣٥-٣٧.

(٤) الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص ٣٦.

(٥) للاستزادة: الكفوي، **الكليات**، ص ٩٨٠-٩٨١.

(٦) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة شك، ١٧٣/٣، الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص ٣٧.

(٧) الفراهيدي، **العين مرتبًا على حروف المعجم**، مادة شكك، ٣٤٩/٢، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شكك، ٢٣٠٩/٤، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة ش ك ك، ص ١٢٢.

(٨) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة شك، ١٧٣/٣.

والمراد بالشك اصطلاحًا: التردد بين النقيضين دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وذلك لوجود أمارتين متساويتين أو لعدم وجود أمارة ترجح أحدهما على الآخر[١]، كما في قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ (سورة يونس: ٩٤) _والخطاب هنا لأمة محمد ﷺ؛ لأن العرب تخاطب كبير القوم_[٢].

فإن ترجح أحد النقيضين على الآخر وطرح الأقوى الأضعف يسمى الأقوى: غلبة الظن، والأضعف يسمى الوهم، أما إن ترجح دون أن يُطرح الأضعف يسمى الأقوى: الظن[٣]، "وقد استعمل كثير من الفقهاء الشك بمعنى التردد مطلقًا، سواء كان الطرفان متساويين أو أحدهما راجحًا"[٤].

وقد رتب بعضهم مراتب المدركات العقلية كالآتي[٥]: اليقين، وغلبة الظن، والظن، والشك، والوهم.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة.

بعد بيان المقصود من اليقين والشك، يتضح أن المراد من القاعدة ما يلي:

إن الأمر الثابت سواء بدليل أو أمارة، أو أي طريق من طرق الإثبات، والمعبر عنه باليقين، لا يرتفع حكمه بالأمور المحتملة التي لا دليل يعززها، بل يبقى حكم اليقين ساريًا حتى يغيره الدليل المعتد[٦]، وإن الشك أضعف من اليقين في أحواله كلها، فلا يعارض الشك اليقين لا ثبوتًا ولا عدمًا، والمقصود

---

(١) السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، مادة شكك، ٢٨٥/٢، الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة شكك، ص ٤٦١، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة شكك، ص ١٢٢، الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ١١٠.

(٢) السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، مادة شكك، ٢٨٦/٢.

(٣) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ١٩٣/١، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٦٨.

(٤) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٣٠، ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة شكك، ص ١٢٢، الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ١٩٣/١.

(٥) للاستزادة: الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ١١٠، الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ١٩٣/١، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٣٥٧-٣٦٠، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ١٠٠، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٦٩.

(٦) الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص ٤٦، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٩٨١/٢، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٣١.

بالثبوت: أن الأمر المتيقن من ثبوته لا يحكم بزواله لمجرد الشك، والمقصود بالعدم: أن الأمر المتيقن من زواله لا يحكم بثبوته لمجرد الشك[١].

وتشمل القاعدة كل ما يتعلق بالمكلف من أقوال، وأفعال، وعبادات، ومعاملات، ومأكولات وملبوسات وغيرها، فالقاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تزيد عن ثلاثة أرباع الفقه[٢]، ويمكن أن نعبر عنها بأن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه[٣].

الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة.

وردت الكثير من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على هذه القاعدة، منها:

أ. الأدلة من القرآن الكريم:

تحدثت الكثير من الآيات القرآنية عن الظن وحرمة تقديمه على الحق والهدى الذي أنزله الله ﷻ على نبيه ﷺ، ومن تلك الآيات قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (سورة يونس: ٣٦)، بينت الآية الكريمة أن الذين يعبدون الأصنام ويتبعون ما تلقفوه من آبائهم من أنها تقربهم إلى الله ﷻ، إنما يتبعون الأوهام، ويستندون إلى خيالات فارغة، وصرحت الآية أن اتباع الظن مع وجود اليقين: باطل، والأولى اتباع اليقين الذي جاء من عند الله ﷻ، وقد تضمنت الآية التهديد والوعيد على اتباع الظن[٤].

---

(١) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٦٩.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٥١، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٦٩.

(٣) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١٣/١.

(٤) الظن المبني على التخريص، ابن عطية، محمد بن عطية (٥٤١هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، طبعة الثانية، (تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون)، دار الخير، قطر، ٢٠٠٧م، ٤٨٠/٤، البيضاوي، عبد الله بن عمر (٦٩١هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (د. طبعة)، (إعداد وتقديم: محمد المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨، ١١٢/٣، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ١٥٨/٥.

ب. الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

دلت السنة النبوية الشريفة على أصل هذا القاعدة، ومن هذه الأحاديث:

١. شكي إلى النبي ﷺ: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"[١]، يدل الحديث على "أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"[٢].

٢. قال النبي ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان"[٣].

دلّ الحديثان السابقان صراحة على البناء على اليقين وعدم الاعتداد بالشك، ورغم أن الحديثين وردا لأسباب خاصة _الأول في الطهارة، والثاني في الصلاة_ إلا أنّ العلماء عمموا الحكم ووسعوا نطاقه، ولم يقتصروا على السبب الخاص[٤]، وهذه الأدلة من السنة إنما هي على سبيل المثال لا الحصر، فكثير من الأحاديث دالة على الأخذ باليقين السابق وترك الشك الطارئ.

---

[١] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث ١٣٧، ص ٤٧، رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث ٣٦١، ٢٧٦/١.

[٢] النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ص ٣٢٤.

[٣] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث ٥٧١، ٤٠٠/١.

[٤] الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص ٢١٧.

المطلب الرابع: القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة).

يندرج تحت هذه القاعدة عدد لا حصر له من المسائل الفقهية، فهي تتحدث عن العرف الذي يتضمن مسائل تتمتع بالمرونة والسعة، ومواكب لسير الحياة مهما اختلف الزمان أو المكان، وتتحدث عن سلطانه الحاكم بين الناس في حفظ الحقوق وتوزيعها، والالتزامات بينهم في التعامل[١].

الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة.

تتكون القاعدة من كلمتين، هما: "العادة" و"محكمة"، والمراد بالعادة لغة: أن يتمادى في الشيء حتى يصير له سجية، وأصلها عود أي تثنية الأمر عودًا بعد بدء، أي يرجع لها مرة بعد أخرى[٢]، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ (سورة الأنعام: ٢٨)؛ أي الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه[٣]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ (سورة يونس: ٤)؛ أي يخترع من غير مثال سابق ويعيد ما بدأه من غير خلل[٤].

والعادة اصطلاحًا: هي "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٥]، أو "هو ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة عند الطباع السليمة"[٦]، ومفهوم العادة شامل وواسع؛ إذ يشمل ما يعتاده الفرد في شؤونه الخاصة، وما تعتاده الجماعات من اتجاه عقلي سواء كان حسنًا أم قبيحًا[٧].

---

(١) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٣٢٧، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ١٠٠٨/٢، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٢٩.

(٢) الفراهيدي، **العين مرتبًا على حروف المعجم**، مادة عود، ٢٤٨/٣-٢٤٩، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة عود، ص ١٦٦، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة عود، ٤٣٣/٨-٤٣٤.

(٣) السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، مادة عود، ١٣٦/٣.

(٤) السمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، مادة عود، ١٣٧/٣.

(٥) الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ١٢٣.

(٦) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٠١.

(٧) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٨٧١/٢.

ويجدر هنا بيان المقصود بالعرف_ للارتباط الوثيق بين الكلمتين_ فالعرف لغة: يدل على الارتفاع[١]، وتتابع الشيء بعضه ببعض، والسكون والطمأنينة، وسمي المعروف عرفًا؛ لأن النفس تطمئن إليه[٢]، والمقصود بالعرف اصطلاحًا: "عادة جمهور قوم في قول أو عمل"[٣].

وكلمة مُحَكّمَة: أصلها حكم: وهو الصرف والمنع للإصلاح، والفصل والبت والقطع[٤]، والمحكّم: المجرب المنسوب إلى الحكمة[٥]، ومن التحكيم بمعنى الفصل بين الناس[٦]، وسمي بذلك لما فيه من منع للظلم[٧]، والمراد به في مفهوم معنى القاعدة: أن العادة هي المرجع الفصل عند التنازع[٨].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة.

تعبر القاعدة عن مكانة العرف في الفقه الإسلامي، وتعد مظهرًا للتيسير على الناس والتخفيف عنهم، من خلال اعتبار ما ألفوه واعتادوا عليه في حياتهم، وعدم نزعهم من عاداتهم ما لم تخالف الشرع، وأن ما خالف نزعته الشريعة بالتدرج أو دفعة واحدة[٩].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عرف، ٢٩٠١/٤.

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة عرف، ٢٨١/٤.

(٣) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ١٤١/١، ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (٢٠١٢م)، **قاعدة العادة محكمة**، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ص ٣٤.

(٤) الكفوي، **الكليات**، مادة حكم، ص ٣٨٠.

(٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة حكم، ٩١/٢، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة حكم، ص ٥٦.

(٦) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٣٣٤، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣٢.

(٧) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣٢.

(٨) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٧٣، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣٢.

(٩) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٢٩.

والعادة إنما تكون لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، أي أن للعادة اعتبار شرعي تخضع له أحكام التصرفات ما لم يرد نص مخالف لها، وكذلك الحال مع العرف في نظر الفقهاء، فقد بنوا عليهما الأحكام دون تفريق بينهما[١].

وقد جاء التفريق بين العادة والعرف في أن العادة أعم من العرف، فالعادة تطلق على ما يعتاده الفرد في شؤونه الخاصة، وعلى ما تعتاده الجماعات والأقوام في حياتها، مما ينشأ في الأصل عن اتجاه تفكير معين، أما العرف فإنه يختص بما تعتاده الجماعات فقط[٢]، فالعرف _كما ورد سابقًا_ هو: "عادة جمهور قوم من قول أو فعل"[٣].

وأنواع العرف ستة: العرف القولي، والعرف العملي، والعرف العام، والعرف الخاص، والعرف الشرعي، والعرف الصحيح والفاسد[٤]:

١. العرف القولي: "فهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة ولا علاقة عقلية"[٥].

٢. العرف العملي: "هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية"[٦].

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٩٠، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٣٣٦، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣٣.

(٢) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ٣٣٦، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٨٧١/٢-٨٧٢.

(٣) سبق ذكر التعريف، ص ٤١.

(٤) عوض، صالح (١٩٧٩م)، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، د. طبعة، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ص ١٧٥، الباحسين، **قاعدة العادة محكمة**، ص ١٢٠.

(٥) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٨٧٥/٢، للاستزادة: القرافي، الفروق، ٣٧٧/١-٣٨٠، صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص ١٢١-١٢٥.

(٦) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٨٧٦/٢، ينظر: صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص ١٢٦.

٣. العرف العام: ويكون منتشرًا في جميع البلاد بين جميع الناس لحاجة الناس إليه، ودرجوا على اعتماده في حياتهم، مهما اختلفت ثقافاتهم أو أحوالهم أو مستوياتهم، سواء كان قوليًّا أو فعليًّا، يشمل أغلب الظواهر الاجتماعية كعُرف تأجيل بعض المهر أي: تقسيمه لمعجل ومؤجل[١].

٤. العرف الخاص: ويكون خاص ببلد مخصوصة دون غيرها، أو بأهل حرفة معينة، أو فئة معينة من الناس دون غيرهم، وهذا العرف يتجدد حسب مصالح الناس وسبل تسهيل الوصول إليها: كعرف المحامين على طريقة دفع أجرة المحامي[٢].

٥. العرف الشرعي: أي أن يشيع استعمال الناس لألفاظ أو تراكيب لمعنى معين، ويصبح هو المتبادر للذهن عند سماع ذلك اللفظ، ومثاله: ألفاظ الصلاة، والزكاة، والحج، فقد ترك الناس المعنى اللغوي واستبدلوه بالمعنى الشرعي[٣].

٦. العرف الصحيح والفاسد: حيث ينقسم العرف بأنواعه _عدا الشرعي_ إلى عرف صحيح وفاسد، والعرف الصحيح: "هو ما تعارفه الناس ولم يخالف النص الشرعي ولا الإجماع أو يفوت المصلحة ولا يجلب المفسدة"[٤]، أما العرف الفاسد: فهو ما كان مخالفًا لأصل الشرع.

والعرف له سلطان في استنباط الأحكام وتجددها وتعديلها، سواء في تفسير النصوص الشرعية المطلقة ولم يأت في النص أو اللغة تفسير لها، أو في القضايا التي لم يرد فيها نص شرعي، أو في تجديد أحكام وتعديلها مما بني على عادات وأعراف، شرط ألا تخالف نصًّا من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو أصلًا قطعيًّا في الشريعة الإسلامية[٥].

---

(١) صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص ١٣١، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٨٧٨/٢، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤١.

(٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٠١، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٨٧٨/٢.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٠١، صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص ١٤١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٤) صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص ١٤٢.

(٥) للاستزادة: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٨٧٩/٢-٨٩٥، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤٤-٢٤٦.

الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة.

جاء في كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ ما دل على أن للعادة وللعرف أثر كبير في تغير الأحكام الشرعية حسب تغيرهما، ومن ذلك:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجوب اتباع العرف _ما لم يخالف الشرع_ ومن جملة تلك الآيات الكريمة:

أ. الآيات التي ورد فيها لفظ: العرف، والمعروف ونحوهما:

قال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨)، وقوله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ (سورة الأعراف: ١٩٩)، وغيرها من الآيات الكريمة التي بينت أهمية هذه القاعدة، فالعرف: "هو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس"[١].

ب. الآيات الكريمة التي جاء فيها معنى العرف، مثل: قوله ﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٨٩)، وقوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٤)، فقد قررت الآيات أن الكفارة لليمين والظهار وحددت نوعها، ثم تركت تحديد المقدار إلى العرف السائد والمتبع في البلد كمّا ونوعًا، ومن هنا اختلفت أقوال العلماء في تحديد المقدار بمُدّ[٢]، أو وجبة

---

[١] القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ٢٠٠٦م، ٤٢١/٩، ينظر: الباحسين، **قاعدة العادة محكمة**، ص ١٢٠-١٢٣.

[٢] المُدُّ: هو كيل أصله مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا، ويقدر برطل وثلث عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلين عند أبي حنيفة وأهل العراق، ابن الأثير، المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الطبعة الأولى، (أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي الأثري)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ص ٨٦١، ينظر: الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة مدد، ٥٣٧/٢.

مشبعة[1]، وفي قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ (سورة الطلاق: ٧) لم تحدد الآية مقدار النفقة، وإنما تركت التحديد لحال الزوج يسرًا أو عسرًا، وإلى العادة في تحديد حاجة الزوجة[2]، وقوله ﷻ:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ (سورة النساء: ١١٥) في الآية توجيه إلى أن سبيل المؤمنين هو ما استحسنوه، والأعراف والعادات مما استحسنه المؤمنون فتكون معتبرة في الشريعة ولا بد من العمل بها[3].

٢. الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

جاءت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على أهمية العرف واعتباره مصدرًا للأحكام الشرعية، منها:

أ. ما جاء أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4].

ب. ما جاء عن النبي ﷺ في حجة الوداع بشأن حقوق الزوجة: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[5].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٠/٣٠١-٣٠٢.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢١/٥٧-٦٧.

(٣) عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص ١٢٣.

(٤) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث ٥٣٦٤، ص ١٣٦٥.

(٥) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث ١٢١٨، ٢/٨٩٠.

في الدليلين السابقين يتضح أن النبي ﷺ اعتمد العرف في التشريع، فقد أجاز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها، وترك تقدير النفقة للعرف، وكذلك الحال مع مقدار حق النفقة والكسوة للزوجة تركه دون تحديد معتمدًا على العرف في تحديد المقدار[١].

المطلب الخامس: القاعدة الفقهية الخامسة (المشقة تجلب التيسير).

بنيت الشريعة الإسلامية على رعاية المصلحة، وعدم تكليف الإنسان فوق ما يستطيع؛ لذا كانت القاعدة أصلًا مهمًّا في الفقه الإسلامي، وتعد أصل للتخفيفات المطلقة: كبناء الأحكام على الظن لمشقة الوصول إلى القطع، وفرض الكفاية وغيرها، كما أنها تشمل جميع أبواب الفقه، وتتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٢]، وفيما يأتي عرض مختصر لمفهوم القاعدة.

الفرع الأول: معنى مفردات هذه القاعدة.

تتكون القاعدة من ثلاث كلمات: المشقة، وتجلب، والتيسير.

والمشقة في اللغة أصلها: الجهد والعناء والشدة[٣]، كما في قوله ﷻ: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧﴾ (سورة النحل: ٧)، وأيضًا الانصداع في الشيء، أو الانفراج فيه[٤]، نحو قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ٢٦﴾ (سورة عبس: ٢٦)،

---

[١] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣٥، الباحسين، **قاعدة العادة محكمة**، ص ١٢٤.

[٢] السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٧٧.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شقق، ٢٣٠٢/٤،

[٤] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة شقّ، ١٧٠/٣، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة شقق، ص ١٢٢.

وسميت المشقة بذلك لما فيها من انكسار للنفس والجسم؛ بسبب الجهد، والتعب، والشدة[١]، والمشقة اصطلاحًا: "العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال"[٢].

والفعل "يجلب" في لغة أصله جلب: أي أزاح الشيء من موضع إلى آخر[٣]، و"التيسير" لغة أصلها: انفتاح الشيء وخفته[٤]، والسهولة والليونة[٥]، نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦﴾ (سورة الشرح: ٦)، والمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي: فقد استعمل للإفتاء بالحكم الأقل تشددًا، والأيسر على الناس[٦].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لهذه القاعدة.

بينت القاعدة أن ما شرعه الله ﷻ لعباده من أوامر ونواهٍ لا تخلو من مشقة _وإن كانت وفق طاقة المكلفين_، إلا أنها قد تُلحق ببعضهم حرجًا زائدًا عند قيامه بشيء من هذه التكاليف؛ لذا فقد راعى الله ﷻ تلك الحالات، وشرع الرخص لتناسب كل حال يمكن أن تمر بالإنسان.

وأسباب الرخَص والتخفيف سبعة، هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص[٧]، ولكل أحكامها وشروط خاصة لتحققها[٨].

---

(١) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة شقّ، ٢٤٧/٨، الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة شقّ، ص ٤٥٩، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٨٨.

(٢) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٢١٩، قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٤٠١.

(٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة جلب، ٤٦٩/١، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة جلب، ص ٦٨.

(٤) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة يسر، ١٥٥/٦.

(٥) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص ٢١٩، قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٤٨٤.

(٦) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢١٨، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٨٩.

(٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٧٨-٨٠، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ١٥٧-١٦٢.

(٨) للاستزادة الزرقا، **شرح القاعد الفقهية**، ص ١٥٧-١٦٢، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (٢٠٠٣م)، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ص ٨٠-١٧٤، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٩٦-٢٠٦.

وتقسم المشقات إلى قسمين[١]:

الأول: مشقات عادية لا تنفك عنها العبادات غالبًا: وهي مشقة طبيعية يقدر الإنسان على تحملها دون إلحاق ضرر به: كمشقة الصوم في الحر؛ وهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات، ولا يعتد بها، ولا تبنى عليها التيسيرات؛ لأنه لو اعتبرت لفاتت مصالح العبادات، "فلو جوز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية"[٢].

الثاني: مشقات منفكة عن العبادات غالبًا، وهي مشقة زائدة عن المعتادة، ولا يتحملها الإنسان في العادة، وتفسد تصرفات النفوس، وتخل بنظام حياتها، وتعطلها غالبًا عن القيام بمهماتها[٣]، وتقسم إلى:

١. مشقة غير عادية ناتجة بسبب ظروف طارئة على المكلف: كمشقة على النفس، أو الأعضاء، أو منافعها، وهذه موجبة للرخصة والتيسير؛ "لأن حفظ النفس والأطراف للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة من العبادات"[٤].

٢. مشقة غير عادية لابد من احتمالها لأداء بعض فروض الكفاية: كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. مشقة غير عادية لا تتأتى من ذات الفعل وطبيعته، بل يفرضها المكلف على نفسه ولم يأت بها الشرع، وهذا النوع منهي عنه، كمن ينذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، أو كمن قال: أصوم ولا أفطر، ومن قال: أقوم الليل ولا أنام، ومن قال: لا أتزوج النساء، فنهاهم النبي

---

[١] زيدان، عبد الكريم (١٩٩٦)، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٧٨-٧٩.

[٢] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٣٦٠/٣.

[٣] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ص ٣٠٠.

[٤] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٠٧.

ﷺ بقوله: "... لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

وتخفيفات الشرع سبعة أنواع[2]، هي: تخفيف إسقاط: كإسقاط الصلاة عن الحائض، وتخفيف تنقيص: كقصر الصلاة الرباعية، وتخفيف إبدال: كإبدال الوضوء بالتيمم، وتخفيف تقديم: كتقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر في السفر، وتخفيف تأخير: كتأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء في الحج، وتخفيف اضطرار: كأكل الميتة عند الخوف من الموت بسبب الجوع، وتخفيف تغيير: كتغيير هيئة الصلاة المعتادة في صلاة الخوف[3].

الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة.

جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة الكثير من الأدلة التي تثبت هذه القاعدة منها:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

تنوعت الآيات الكريمة الدالة على أن المشقة تجلب التيسير، وذلك على النحو الآتي[4]:

أ. الآيات الكريمة التي صرحت بالتيسير والتخفيف، منها قوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

---

(١) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، رقم الحديث ٥٠٦٣، ص ١٢٩٢.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٨٢، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢١٠.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٢، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ٢١٠.

(٤) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٣٠٢-٣٠٣، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٩٢-١٩٣.

(سورة البقرة: ٢٨٦)، وغيرها من الآيات الكريمة التي دلت دلالة واضحة على أن الحكمة من تشريع الرخصة: وهو اليسر عند المشقة[١].

ب. الآيات الكريمة التي نفت الحرج والضيق، كما في قوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (سورة المائدة: ٦)، والمقصود بالحرج: الضيق[٢].

ت. الآيات الكريمة التي نفت الإصر والعنت، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠)، وقوله ﷻ: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧)، والمراد بالعنت: دخول المشقة على الإنسان[٣]، والإصر: العهد الثقيل كقتل النفس الذي أوجبه الله ﷻ على بني إسرائيل[٤].

٢. الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أكد النبي ﷺ في مواطن كثيرة على اختيار ما يُيسر على الناس حياتهم، ومن ذلك:

أ. قوله ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة"[٥]، دل هذا الحديث صراحة على السماحة والتيسير.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر(١٩٨٤م)، **التحرير والتنوير**، د. طبعة، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٧٥/٢.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حرج، ٨٢١/٢.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عنت، ٣١٢٠/٤.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة إصر، ٨٦/١-٨٧.

(٥) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: **"أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"**، رقم الحديث ٣٩، ص ٢٠، والدُّلجة: السير والارتحال في الليل، الفراهيدي، **العين مرتبًا على حروف المعجم**، ٤٠/٢.

ب. أن من أفعاله ﷺ أنه "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله ﷻ"[١].

ت. أن النبي ﷺ كان يحاسب نفسه خشية أن يشق على أمته، وقد ظهر ذلك في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: "ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل"[٢]، وقوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[٣].

ث. كان النبي ﷺ يوجه الصحابة الكرام ﷺ إلى الرخص في السفر ونحوه، فقد ورد أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟"، فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر"[٤]، وغيرها من المواقف التي دلت على التيسير في اتباع أحكام الله ﷻ.

---

[١] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث ٣٥٦٠، ص ٨٧٧، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله انتهاك حرماته، رقم الحديث ٢٣٢٧، ١٨١٣/٤.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم الحديث ٣٦، ص ١٩.

[٣] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث ٨٨٧، ص ٢١٥، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث ٢٥٢، ٢٢٠/١.

[٤] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر"، رقم الحديث ١٩٤٦، ص ٤٦٨.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية في نماذج من قصص الأنبياء _عليهم السلام_ – استنباط وتطبيق.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في قصص نوح وهود وصالح _عليهم السلام_.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في قصة يوسف عليه السلام.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في قصة موسى عليه السلام.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في قصة سليمان عليه السلام.

المبحث الأول: القواعد الفقهية في قصص نوح وهود وصالح _عليهم السلام_.

تشترك القصص الثلاث في الحديث عن أقوام كذبوا بأنبياء الله ﷻ، فاستحقوا العذاب الذي استأصلهم عن بكرة أبيهم، وفيما يأتي ملخص لقصص هؤلاء الأنبياء، وكيف نجاهم الله ﷻ من تكذيب أقوامهم لهم.

المطلب الأول: قصة نوح عليه السلام.

وردت القصة في عدة سور من القرآن الكريم، بهدف أخذ العبرة والعظة، والتأكيد على ضرورة الصبر في الدعوة إلى الله ﷻ، وقد ورد في الآيات الكريمة أنّ نوحًا عليه السلام دعا قومه لعبادة الله ﷻ وحده لا شريك له، وترك عبادة الأصنام التي كانوا عاكفين عليها[1]، قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ٢ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ٣ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرۡكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۚ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤﴾ (سورة نوح: ١-٤).

وكان من آمن معه هم الفقراء والضعفاء من الناس، وكفر الرؤساء بما جاء به من الحق، ليبدأ الصراع بينه وبين الملأ الذين كفروا من قومه وأصروا على الكفر، وقد عرض الكفار على نوح عليه السلام أن يطرد الفقراء الذين آمنوا معه؛ ليدخلوا في دينه[2]: ﴿فَقَالَ ٱلۡمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِۖ وَمَا نَرَىٰ لَكُمۡ عَلَيۡنَا مِن فَضۡلِۭ بَلۡ نَظُنُّكُمۡ كَٰذِبِينَ ٢٧ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٨٨/٢٩، الميداني، عبد الرحمن (٢٠٠٠م)، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ٣٦٢/١٠.

[2] الخالدي، صلاح (١٩٩٨م)، **القصص القرآني**، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٧٥/١، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٦٤٧/٨-٦٥١.

أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ ٢٨ وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ٢٩ ﴾ (سورة هود: ٢٧-٢٩).

فلما أصروا على كفرهم، وأكثروا من جدالهم بالباطل، وأرادوا منه أن يعجل العذاب الذي حذرهم منه، أوحى الله ﷻ إلى نبيه الكريم عليه السلام أن يصنع سفينة يحمل فيها المؤمنين، ومن كل زوجين اثنين من مخلوقات الله ﷻ، حيث قال ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٣٦ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۖ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ٣٧ وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ٣٨ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن يَأۡتِيهِ عَذَابٞ يُخۡزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيۡهِ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٩ ﴾ (سورة هود: ٣٦-٣٩).

بأمر الله ﷻ ورعايته ووحيه بدأ نوح عليه السلام بصناعة السفينة أداة النجاة له والمؤمنين من قومه وأهله، وكان الملأ المترفون من قومه كلما مروا عليهم ورأوهم يصنعون تلك السفينة يسخرون منهم؛ لأنهم يرون أنها أداة لا فائدة منها، فلن تجري على اليابسة، فتوعدهم نوح عليه السلام بأنه سيسخر منهم في المستقبل حين غرقهم في الدنيا، وعذاب الله ﷻ في الآخرة[1].

وجاء اليوم الموعود، وكانت الإشارة _أن ينبع الماء من موقد النار، أو من سطح الأرض_ نفذ نوح عليه السلام أمر الله ﷻ بأن حمل في السفينة المؤمنين، ومن كل زوجين اثنين؛ للحفاظ على الأصل الحيواني، فقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ٤٠ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرِىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ٤١ وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٤٢ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ

---

[1] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٧٣/٤-٥٧٤، ابن العربي، محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، الطبعة الثالثة، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ١٧/٣.

مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة هود: ٤٠-٤٣)، ويرجع السبب في استثناء امرأته وابنه في أنهما اختارا الكفر على الإيمان رغم محاولات النبي الكريم ﷺ أن يقنعهما بالدخول في الإيمان[١].

وهكذا انتهى عهد الكافرين الظالمين، وأمر الله ﷻ الأرض أن تبلع الماء، والسماء أن تمسك المطر، والسفينة أن تستقر على الأرض لتبدأ حياة جديدة مليئة بالإيمان على الأرض بعد القضاء على الكافرين، ﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة هود: ٤٨).

المطلب الثاني: قصة هود عليه السلام.

في سياق مشابه لقصة نوح عليه السلام تأتي قصة هود عليه السلام وقومه[٢] _وهي من قصص الأمم التي تفرد القرآن بذكرها بخلاف الكتب السماوية السابقة[٣]_ فقوم عاد من أقدم الأمم على وجه الأرض، وكانوا يعبدون الأوثان كقوم نوح؛ فاتخذوا أصنامًا يعبدونها، فبعث الله ﷻ هودًا عليه السلام؛ ليدعوهم إلى عبادة الله ﷻ وحده لا شريك له، وأن يكفوا عن ظلم الناس، والتجبر والعتو في الأرض[٤]، فرفض الملأ منهم دعوة هود عليه السلام.

وتظهر الآيات الكريمة مدى هجوم القادة حيث قال ﷻ: ﴿ قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئۡتَنَا بِبَيِّنَةٖ وَمَا نَحۡنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوۡلِكَ وَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۖ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي

---

(١) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٧٨/٤-٥٨٤، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٩١/١٠-٣٩٨.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨ ق٢٠٠/٢.

(٣) مهران، محمد بيومي (١٩٨٨م)، **دراسات تاريخية من القرآن الكريم**، الطبعة الثانية، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٤٠/١.

(٤) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٣٦/٤.

تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُمْ ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴿٥٧﴾ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٨﴾ وَتِلْكَ عَادٌ ۖ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة هود: ٥٣-٥٩).

ومن مظاهر عتوهم في الأرض: عبادة الأوثان، وظلم الناس، والاغترار بالقوة، وبناء الأبنية الضخمة في كل مكان عبثًا من غير نفع: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (سورة الشعراء: ١٢٨-١٣٠).

ورغم دعوة نبي الله هود عليه السلام قومه، التي أمرهم فيها: بتوحيد الله سبحانه وتعالى، والاستغفار والتوبة مخلصين بهما لله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، إلا أن جوابهم كان إصرارهم على طغيانهم، وعبادة آلهتهم، وظلمهم، واتهامه بالسفه والكذب، ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف: ٦٦)[1].

وازدادوا عتوًّا وتجبرًا واستكبارًا في الأرض، ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ (سورة فصلت: ١٥)، وما زاد في عتوهم واستكبارهم واستهزائهم: تحديهم بطلب استعجال العذاب الذي أنذرهم به هود عليه السلام: ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٧٠)[2]؛ فعاقبهم الله سبحانه وتعالى أن أمسك عنهم المطر سنوات،

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨ ق٢/٢٠٢، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤/٣٣٩-٣٤٠، الزحيلي، وهبة (٢٠٠٩م)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الطبعة العاشرة، دمشق: دار الفكر، ٤/٦٣١.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨ ق٢/٢٠٨-٢٠٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤/٣٤٧-٣٤٩.

كان خلالها هودًا عليه السلام يدعوهم ويخبرهم أن الله ﷻ سينجيهم ويرحمهم إن هم استجابوا لدعوته، لكن الرفض والاستكبار كان جوابهم.

حتى حان موعد العذاب، ورأوا سحابة سوداء قادمة نحوهم، ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ (سورة الأحقاف: ٢٤-٢٥)[١]، وهذا العذاب سلطه الله ﷻ عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيام حسومًا: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ۖ حُسُومًا ۖ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾ (سورة الحاقة: ٦-٨)، جزاء لاستكبارهم وعتوهم في الأرض[٢].

ونجى الله ﷻ نبيه عليه السلام مع من آمن معه من العذاب المهلك الذي حل بالكافرين، وكانت النجاة رحمة من الله ﷻ لهم، وقد أخبر ﷻ عن مصير كل فرقة بقوله: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۖ وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (سورة الأعراف: ٧٢)[٣].

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢١٣/١٩-٢١٦.

[٢] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٩١/٢١-١٩٥.

[٣] الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٥٢/٤-٣٥٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٣٢/٤.

المطلب الثالث: قصة صالح عليه السلام.

وتتكرر أحداث القصتين السابقتين هنا، حيث يروي القرآن الكريم أحداث قصة نبي الله صالح عليه السلام مع قوم ثمود، وثمود قبيلة عربية سكنت بالحِجْر[١] إلى وادي القرى بين الحجاز والشام[٢]، واختلف في سبب تسميتهم: إما نسبة إلى جدهم الأكبر[٣]، أو نسبة إلى حالهم لقلة الماء _الثمد الماء القليل[٤]_.

ومن خلال القرآن الكريم تُظهر الآيات أن قوم ثمود كانوا يعبدون آلهة غير الله ﷻ، ويعيثون في الأرض فسادًا، ويسكنون بيوتًا فارهة ينحتونها في الجبال، وآتاهم الله ﷻ نعمًا كثيرة[٥]، ذكر منها صالح عليه السلام عندما كان يدعوهم إلى توحيد الله ﷻ: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ (سورة الشعراء: ١٤٦-١٤٩)[٦].

إذ بعث الله ﷻ لهم رجلًا من علية القوم وأشرفهم نسبًا، وكانوا يرجون فيه خصال سيادة العشيرة لنصرة آلهتهم: هو صالح [٧] عليه السلام، وعظهم وذكرهم بنعم الله ﷻ عليهم، ودعاهم إلى ترك عبادة الأصنام وتوحيد الله ﷻ، والبعد عن الفساد والظلم[٨]، فآمن به المستضعفون من القوم[٩]، وكفر الملأ منهم

---

(١) الحِجر: قرية صغيرة قليلة السكان، وهو من وادي القرى على يوم بين جبال يقال لها الأثالث، إذا رآها الناظر ظن أنها متصلة، فإذا وصلها وجدها منفصلة، لا يصعد إليها أحد إلا بمشقة شديدة، وبها بئر ثمود، الحموي، ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، د. طبعة، (د. محقق)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م، ٢٢١/٢.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨ ق٢١٥/٢-٢١٦، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٣٩/٤.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٠٧/١٢.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ثمد، ٥٠٣/١.

(٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٧٤/١٩-١٧٦، الخالدي، **القصص القرآني**، ٢٧٣/١، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٥٦/٤.

(٦) الظاهر أن هذا القول من أواسط دعوته لقومه وليس من أوائلها، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٦٦٨/٨.

(٧) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١١٠/١٢، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٣٥/١٠.

(٨) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨ ق٢١٦/٢، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٦٧٣/٨.

(٩) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨ ق٢١٦/٢.

واستكبروا، وجادلوا صالحًا عليه السلام ﴿قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ ٦٢ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي مِنۡهُ رَحۡمَةٗ فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِنۡ عَصَيۡتُهُۥۖ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيۡرَ تَخۡسِيرٖ ٦٣﴾ (سورة هود: ٦٢-٦٣).

وطلب الملأ آية واضحة على صدق نبوته، واقترحوا أن تكون الآية ناقة تخرج من صخرة صماء، ولما جاءتهم الآية كما طلبوا، بقوا على طغيانهم، فلم يؤمن معه إلا القليل[١]، وقد أقامت الناقة وفصيلها الذي ولدته بين أظهرهم تأكل من الأرض ما تشاء[٢]، وقُسّم الماء بينهم يوم لهم ويوم لها، وفي يومها يشربون من لبنها[٣].

وجاء الأمر الإلهي ألا يمسوها بسوء: بعدم التعرض لها في نفسها أو في أكلها وشربها، وإن تعرضوا لها يأتيهم العذاب الأليم من الله ﷻ[٤]، لكن بقي الكفار من الملأ على عنادهم وعصيانهم وكفرهم، واستمر صالح عليه السلام بتذكيرهم بنعم الله ﷻ عليهم، وبدعوته لهم إلى توحيد الله ﷻ، ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤﴾ (سورة الأعراف: ٧٤).

ولم يكتفوا بجدالهم لنبي الله ﷻ، بل تعدى الأمر إلى جدالهم للمستضعفين الذين آمنوا بصالح عليه السلام، وسخروا من إيمانهم به، حيث ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ

---

(١) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٠١/٤-٦٠٢، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٣٨/١٠، الشعراوي، محمد متولي (٢٠٠٦م)، **قصص الأنبياء _عليهم السلام_**، الطبعة الأولى، د. بلد نشر: دار القدس، ص ٧٥، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٤٠/٤.

(٢) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٣٩/١٠.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٦٦/٩، الخالدي، **القصص القرآني**، ٢٨٠/١، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٧٣/٤.

(٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨ ق٢١٩/٢، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٧٢/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٤١٨/٦.

ءَامَنَ مِنۡهُمۡ أَتَعۡلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحٗا مُّرۡسَلٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلَ بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٧٥ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا بِٱلَّذِيٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٧٦ ﴾ (سورة الأعراف: ٧٥-٧٦).

ولما طال عليهم الأمد وسئموا من بقائها بينهم، قرر الكفار في تحدٍ واضح لله ﷻ ولنبيه صالح عليه السلام بأن يذبحوا الناقة، ويستأثروا بالماء لهم وحدهم لا يشاركهم أحد فيها، فأجمعوا أمرهم على ذبح الناقة، ﴿ فَنَادَوۡاْ صَاحِبَهُمۡ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾ (سورة القمر: ٢٩)، والتحدي الثاني أن عتوا في الأرض وتجبروا، والتحدي الثالث: بقولهم لصالح عليه السلام: ﴿ يَٰصَٰلِحُ ٱئۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٧٧ ﴾ (سورة الأعراف: ٧٧)[1]، فقال لهم نبي الله عليه السلام: ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبِۭ ﴾ (سورة هود: ٦٥).

وتمر الأيام الثلاثة عليهم وهم غافلون عن التهديد، ومستمتعون بالعيش في ديارهم، ومستهزؤون بوعيد صالح عليه السلام بالانتقام، حتى وقع أمر الله ﷻ، وأخذتهم صيحة العذاب _وهي صاعقة ذات صوت شديد، تزلزل القلوب، وتصعق النفوس عند سماعها_ فصعقوا جميعًا، وأصبحوا جثثًا هامدة[2]، وقد نجى الله ﷻ من العذاب صالحًا عليه السلام ومن آمن معه، وتولى عنهم نبي الله عليه السلام بعد أن أبصرهم جاثمين.

وقد أخبر ﷻ عن ذلك: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبِۭ ٦٥ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا صَٰلِحٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَمِنۡ خِزۡيِ يَوۡمِئِذٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ٦٦ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ ٦٧ كَأَن لَّمۡ يَغۡنَوۡاْ فِيهَآۗ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۗ أَلَا بُعۡدٗا لِّثَمُودَ ٦٨ ﴾ (سورة هود: ٦٥-٦٨).

---

(١) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٨١/٤-٣٨٢، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٤٣/٤-٦٤٤.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٠١/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٧١/٩، الشعراوي، **قصص الأنبياء _عليهم السلام_**، ص ٧٨، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٤٥/٤.

ويمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية من القصص الثلاث على النحو الآتي:

١. الجزاء من جنس العمل[١]: تظهر القاعدة واضحة جلية في معالم القصص، حيث أن الكفار من الأقوام الثلاثة صرحوا بالعداء لكل أنبياء الله ﷻ، وسخروا منهم ومن دعوتهم، واستهزأوا بهم وبأتباعهم، وجادلوهم بالباطل، فاستحقوا العذاب الشديد من الله ﷻ في الدنيا والآخرة[٢].

وفي المقابل كان مصير الأنبياء ومن آمن معهم أن حماهم الله ﷻ، وحفظهم من شر الكفار، وكافأهم مقابل صبرهم على الأذى والتحمل في سبيل نشر دعوة الله ﷻ، فكان جزاؤهم الجنة خالدين فيها يوم القيامة.

٢. ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله[٣]: لقد تشابهت قصص الأقوام الثلاثة في أن من آمن بالأنبياء كانوا من المستضعفين والفقراء، بخلاف المترفين والأغنياء الذين كفروا بنبوة الأنبياء، وسخروا من أتباعهم الفقراء.

ففي قصة نوح عليه السلام نجد أن الملأ الذين كفروا من قومه قد عرضوا عليه أن يطرد الفقراء والمستضعفين الذين آمنوا معه مقابل إيمانهم برسالته، لكنه عليه السلام رفض الأمر جملة وتفصيلًا، إذ إن دعوته إنما كانت تقوم على أساس الأخوة ونفي التفاضل فيما دون التقوى: أي أن المسلمين إخوة كالجسد الواحد[٤]، فلا يمكن تفريق ذلك الجسد، ولا يُقبل فيه التبعيض، وما كان لا يقبل التبعيض كان اختيار بعضه كاختيار كله.

وفي قصة هود عليه السلام نجد أن الآيات الكريمة ذكرت أن سبب عقاب الله ﷻ لقوم عاد هو تكذيب "الرسل" فقال ﷻ: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣٣٠/٢، الجزائري، عبد المجيد جمعة (د. سنة نشر)، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، د. طبعة، د. بلد نشر: دار ابن القيم، ص ٥٠٧.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٩٨/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٦٩/٦.

(٣) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢٠٥/١.

(٤) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٦٥/٤.

عَنِيدٍ ﴾ (سورة هود: ٥٩)، ولم يقل تكذيب الرسول "وذلك أن في تكذيب رسول واحد تكذيب سائر الرسل وعصيانهم، إذ النبوءات كلها مجمعة على أن الإيمان بالله ﷻ والإقرار بربوبيته"[١].

وفي ختام هذا المبحث يتضح أن القواعد الفقهية المستنبطة ركزت على أسباب المصير الذي استحقه الأقوام الثلاثة، فالجزاء من جنس العمل سواء كان حسنًا أو سيئًا، فالأعمال الصادرة من الإنسان _قولًا أو فعلًا_ تعود على أصحابها ثوابًا أو عقابًا، كما أن موقف الأنبياء من طلب الأغنياء يبني أساسًا واضحًا في أن المؤمنين جسد واحد لا يجوز تبعيضه أو تقسيمه، وأن العلاقة المبنية على الدين أقوى من العلاقة المبنية على الدم.

[١] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٩٨/٤، ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٠٥/١٢.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في قصة يوسف عليه السلام.

في هذا المبحث يأتي الحديث عن جوانب في حياة يوسف عليه السلام، هي: طفولته، والفتنة التي تعرض لها في قصر العزيز، وخروجه من السجن، واستلامه خزائن مصر[1]، والتقاؤه بإخوته بعد أن صار عزيز مصر.

المطلب الأول: طفولة يوسف عليه السلام.

وردت قصة يوسف عليه السلام في سورة واحدة في القرآن الكريم، تناولت قصة يوسف عليه السلام من طفولته إلى أن أصبح عزيز مصر ولقائه بأبيه بعد غياب طويل.

تبدأ القصة برؤيا رآها يوسف عليه السلام وهو طفل صغير، فأخبر والده نبي الله يعقوب عليه السلام، فطلب منه أن يكتم أمرها؛ حتى لا يحسده إخوته ويكيدوا له[2]، ثم فسرها له بأن الله سبحانه وتعالى سيجتبيه، ويعلمه تأويل الرؤيا، وسيكون له شأن في المستقبل بفضل من الله سبحانه وتعالى وكرمه، وأنه فضّله بأن سيجعل له السيادة في المستقبل، ويتم عليه النعم كما أتمها على أجداده إبراهيم وإسحاق _عليهما السلام_[3].

وتأجج لهيب الحقد والحسد في قلوب الإخوة بعد حادثة الرؤيا؛ لأنهم شعروا بزيادة حب أبيهم ليوسف بحيث لم يصبر عنه، وقد كانوا يرون من قبل أن والدهم أخطأ بتفضيل يوسف عليه السلام وأخيه

---

(1) مِصْر: البلد المعروف، سميت بذلك نسبة إلى مصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص رضي الله عنه أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الحموي، **معجم البلدان**، ١٣٧/٥-١٤٣.

(2) الجصاص، أحمد بن علي (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، د. طبعة، (تحقيق: محمد الصادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢، ٣٨٠/٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٤٢/٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٧/١١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢١٣/١٢، الخالدي، **القصص القرآني**، ٩١/٢، عباس، فضل حسن (٢٠١٠م)، **قصص القرآن الكريم**، الطبعة الثالثة، المملكة الأردنية الهاشمية: دار النفائس، ص ٣٨١.

(3) الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، القاهرة، ٢٠٠١م، ١٤/١٣-١٥، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٥٥/٣، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الثانية، (تحقيق: سامي بن محمد السلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، ٣٧١/٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٤٣/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢١٥/١٢.

الطفلين الضعيفين عليهم وهم شباب أقوياء قادرون على القيام بالمهام الموكلة إليهم، ما دفعهم إلى التآمر للتخلص من يوسف عليه السلام[1].

وخلاصة الأحداث أن الإخوة تآمروا على يوسف عليه السلام لما رأوا حبّ والدهم له وتفضيله عليهم[2]، ومن الآراء التي عرضت فيما بينهم أن ﴿ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ٩ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ١٠﴾ (سورة يوسف: ٩-١٠).

وبدأت محاولاتهم في إقناع والدهم بأن يأخذوا يوسف عليه السلام معهم إلى المرعى[3]؛ ليتعلم رعي الغنم ويلعب[4]، وأصبحوا يستعطفون أباهم، ويحتالون عليه بكل الطرق حتى يوافق على إرسال يوسف عليه السلام معهم؛ لعلمهم أن أباهم يعلم نيتهم الخبيثة تجاه أخيهم[5]، ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ١١ أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ١٢ قَالَ إِنِّي لَيَحۡزُنُنِيٓ أَن تَذۡهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَأَنتُمۡ عَنۡهُ غَٰفِلُونَ ١٣ قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّآ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ١٤﴾ (سورة يوسف: ١١-١٤).

---

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٨/١٣، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٤٤/٥، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٥٦/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٢١/١٢، الشعراوي، **قصص الأنبياء _عليهم السلام_**، ص ١٦٧.

(2) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٤٥/٥-٤٦، ابن كثير، إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، **قصص الأنبياء**، الطبعة الخامسة، (تحقيق: عبد الحي الفرماوي)، دار الطباعة والنشر الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م، ص ٢٩٨، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٢١/١٢.

(3) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٤٨/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٢٧/١٢.

(4) اللعب إنما هو المباح الذي فيه الانبساط، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٧٤/١١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٢٩.

(5) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٤٨/٥.

ولما خرجوا به إلى الصحراء ألقوه في الجب، وعادوا في المساء بأعذار كاذبة وبكاء مصطنع، ففزع نبي الله يعقوب عليه السلام وسألهم عن أخيهم يوسف عليه السلام ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ (سورة يوسف: ١٧)، وكانوا قد أخذوا قميصه ولطخوه بدم مزيف؛ ليثبتوا صدق كلامهم عند أبيهم، لكنهم نسوا أن يقطّعوه وأبقوا القميص سليمًا دون شقّ فيه، فلم يصدقهم نبي الله يعقوب عليه السلام، وحزن حزنًا شديدًا على فراق ابنه يوسف عليه السلام، وكذب أبنائه الذين تآمروا على أخيهم الصغير وأذيتهم له[1].

ومن الجب التقطته قافلة متجهة إلى مصر، وباعوه إلى عزيز مصر الذي أهداه إلى زوجته، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢١﴾ (سورة يوسف: ٢١).

وبذلك تنتهي أحداث طفولة يوسف عليه السلام، ويمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية منها:

١. البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز[2]: فنبي الله يعقوب عليه السلام لما سمع من أبنائه أعذارهم بفقدان أخيهم يوسف عليه السلام، ورأى القميص الذي زعموا أنه دليل صدقهم _ولم يكن قد حضر الواقعة معهم_، فتبين الحقيقة من خلاله _فالأنبياء لا ينكر عليهم تصديق الكاذب وتكذيب الصادق ما لم يوح إليهم_[3]؛ وقد حكم بظاهر الدليل الموجود بين يديه بأن أعذارهم كاذبة؛ لأن

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٥/١٣-٤٢، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٨٦/١١، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٥٨/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٣٨/١٢.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٨٠/٢.

(٣) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٤/٥.

الظاهر ينفي أن يقتل ذئب إنسانًا ويأكله دون أن يمزق قميصه، وبما أن القميص سليم إذن فأبناؤه يكذبون بشأن مصير أخيهم يوسف[١].

ومن القواعد التي تدل على المعنى ذاته: الحكم يبنى على الظاهر، والحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه، والحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة، والأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه [٢].

٢. القرائن إذا احتفَّت بالخبر حصل به العلم[٣]: فقميص يوسف عليه السلام السليم يعد قرينة على كذبهم، ويقصد بالقرينة: "أمر يشير إلى المطلوب"[٤]، ومعنى احتفت: أحاطت به في سياقه أو أمور خارجة عنه[٥]، وهذا ما يؤكد كذب الإخوة، فالإخوة لما تعذّروا بأنّ الذئب أكله، أتوا بقميص يوسف عليه السلام كعلامة؛ لأنهم يعرفون أن أباهم سيميزه، لكن القرينة المحيطة بالقميص تؤكد أن الذئب بريء من دم يوسف؛ لأنه خالٍ من أي علامة على تمزيق من أنياب أو مخالب الذئب، وتلك القرينة الظاهرة البينة نقلت كذب الأبناء من الظنية إلى القطعية في ذهن أبيهم يعقوب عليه السلام[٦].

"وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب والتصديق جائز؛ لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم"[٧].

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٨٢/٤، الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد (٥٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ٢٢٩/٣، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٥/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٣٨/١٢.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٨٦/١، جميعها وردت في: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٢٩/٣.

(٣) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٦٧/٨، القاعدة فقهية أصولية، للاستزادة حول تمايز القواعد الفقهية عن الأصولية أو عدم تمايزها ينظر: البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص ٤٢٤-٤٢٦.

(٤) الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ١٤٦.

(٥) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٦٧/٨.

(٦) الرازي، محمد بن عمر (٦٠٤ هـ)، **مفاتيح الغيب**، الطبعة الأولى، (د. تحقيق)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م، ١٠٥/١٨.

(٧) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٨٢/٤. ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٥/٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٨٨/١١.

٣. الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره[١]: فالإخوة إنما أرادوا بجعل الدم على قميص أخيهم أن يكون علامة ظاهرة على صدقهم، لكن تعارضت معها علامة أخرى هي سلامة القميص وخلوه من أثر لأنياب الذئب[٢]، والعلامات إذا تعارضت وجب الترجيح بينهما، والعقل والمنطق يدلان على استحالة أن يأكل الذئب يوسف عليه السلام وهو لابس قميصه دون أن يحدث أي خرق في القميص، وهكذا ترجح جانب كذب الإخوة[٣].

هذه جملة من القواعد التي استنبطتها من أحداث قصة طفولة يوسف عليه السلام، وتتمحور تطبيقات قواعدها حول المواقف الخفية والقضايا التي يغيب فيها الشهود والتي يمكن أن يعتدى فيها على حقوق الآخرين، وقد أظهرت القواعد كيفية التعامل معها من خلال: البناء على ظاهر الأمر، والاستعانة به في تفسير الأمور وتحليلها.

المطلب الثاني: فتنة يوسف عليه السلام.

بعد أن اشترى العزيز يوسف عليه السلام وهو صبي، وطلب من زوجته إكرام مثواه، شب يوسف عليه السلام في قصر العزيز، وآتاه الله ﷻ حكمًا وعلمًا، وكان يوسف عليه السلام في غاية الحسن والجمال، ولذلك كله أحبت زوجة العزيز يوسف عليه السلام حبًّا جمًّا، ما دفعها إلى التزين والتجمل له، وغلّقت الأبواب فأحكمت إغلاقها، ودعته إلى أن يقبل إليها، فامتنع من ذلك أشد امتناع، ورفض إتيان المنكر رغم أن سيدته هي التي أمرته بذلك.

وقد حكت الآيات الكريمة تفاصيل الواقعة بقوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٢ وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا

---

(١) تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٣٣/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٥٢٥/١.

(٢) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٥٨/٦.

(٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٠/٣-٤١، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٨٧/١١.

لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة يوسف: ٢٢ –٢٤).

وما جعل الموقف أكثر حرجًا أنه لما أعرض يوسف عليه السلام عنها، أسرعت إليه وأمسكت قميصه من الخلف وجذبته بقوة؛ لأنه كان مولّيًا عنها ومعرضًا؛ فأمسكته لتردعه عن إعراضه، فانقطع القميص من الخلف، واستبقا إلى الباب فإذا بزوجها عند الباب، فحاولت بمكرها التنصل من الجريمة التي أرادت من يوسف عليه السلام ارتكابها معها، فبدأت الكلام بحيث لم تتلعثم، وجعلته في قالب ليأخذ صيغة القانون، فلا يصدر من المخاطب إلا الإقرار، وبذلك تضمن أن محبة العزيز ليوسف عليه السلام لن تمنعه من عقابه[1]، ليأتي الرد على كذبها[2] كما وردت في الآيات الكريمة: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة يوسف: ٢٥–٢٩)[3].

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٢٥/١٨، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٥٦/١٢.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٠١/١٣-١٠٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٧٢/٥-٧٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٢٠/١١، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٢٥/١٨.

(٣) للاستزادة: الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٨٥/٤، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٦٠/٣-١٦١، ابن عاشور، **التحرير التنوير**، ٢٥٥/١٢-٢٥٨، الخالدي، **القصص القرآني**، ١٢٣/٢-١٢٤.

ولم تنته الفتنة عند هذا الحد بل تعدت ذلك حيث انتشر أمر زوجة العزيز وافتضح شأنها[١]، وعابت نسوة مصر على زوجة العزيز صدور تصرف مشين كهذا منها[٢]؛ لأن المرأة عادة تكون المطلوبة وليست الطالبة، ولكونها تطلب هذا الأمر من عبد لها وهي زوجة أحد أهم رجال مصر _عزيز مصر[٣]_.

فحاولت أن تبرئ ساحتها من هذه التهمة التي انتشرت كالنار في الهشيم لما سمعت بغيبتهن، فأرسلت تدعوهن إلى وليمة أعدتها، ﴿ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة يوسف: ٣١–٣٢)[٤].

نسوة مصر لما رأين يوسف عليه السلام ذهلن لجماله، وبدأن يزين له مطاوعة زوجة العزيز، ونصحنه الاستجابة لرغبتها[٥]؛ حتى لا يلقي نفسه في السجن والذل والصَّغار، ما جعله يدعو ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ (سورة يوسف: ٣٣–٣٥).

ومن خلال ما سبق يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية:

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١١٤/١٣.

(٢) ذكر الرازي أن سبب تسمية قولهن "مكرًا" وجوهًا، هي: أن النسوة إنما أرادوا من كلامهن رؤية يوسف عليه السلام؛ لأنهن عرفن أن كلامهن سيجعل زوجة العزيز تُظهر يوسف عليه السلام أمامهن ليتمهد عذرها عندهن، أو أن زوجة العزيز أسرت إليهن حبها ليوسف عليه السلام وطلبت منهن كتمان الأمر إلا أنهن أظهرن سِرّها غدرًا ومكرًا، أو أنهن وقعن في غيبتها، والغيبة تشبه المكر بوقوعها خفية. الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٢٩/١٨.

(٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٣٣/١٨.

(٤) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٦٢/٣.

(٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٦٦/١٢، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٣٤/١٨، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٩٠/٦.

١. لا طاعة في معصية الله ﷻ، ولا طاعة للسلطان في المعصية وإنما الطاعة في المعروف[١]: فيوسف عليه السلام مدرك لما هو مباح وما هو حرام، فمَن علّمه هو الله ﷻ وهو من أدبه، فلما عرضت زوجة العزيز نفسها عليه وتزينت له رفض عرضها وأعرض عن تنفيذه رغم أنه عبد لها.

٢. الأصل في الأبضاع التحريم[٢]: رغم كل الظروف التي أحاطت بيوسف عليه السلام من كونه: عبد للعزيز وزوجته _ويجب عليه طاعتهما مهما أمرا_، وأن من عَرض الأمر في الأصل زوجة العزيز، وقد هيأت للأمر باستعدادها، وبإغلاق الأبواب وعزله معها في مكان خاص لا يصل إليه أحد، إلا أن يوسف عليه السلام لم يقبل بالأمر ولم يحاول أن يوجد مبررًا واحدًا يجيز له طاعتها في الاعتداء على عِرض العزيز.

كما أن الفضيحة لاحقت زوجة العزيز أمام زوجها وأمام النسوة فيما بعد؛ لأن مراودتها له عن نفسه كان فيها مخالفة للقيم والأخلاق[٣]، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن التحريم هو أصل العلاقة بين الرجل والمرأة وأساسها، وأن الزواج هو استثناء عن هذا الأصل بتحليل الله ﷻ الأبضاع من خلال شريعته.

٣. الأصل عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر، والأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر[٤]: لما اشتكت الزوجة من اعتداء يوسف عليه السلام عليها، ورد يوسف عليه السلام بنفي التهمة عنه، وأنها من بدأت بالمراودة وهو أعرض عنها، جاء كلام الشاهد؛ ليوضح أن ظاهر الموقف يرجح كلام يوسف عليه السلام ويكذب زوجة العزيز[٥].

---

(١) كلا القاعدتين وردتا في: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٨٧٦/٨.

(٢) تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي استثناء لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١١٧/٢.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٥١/١٢، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٨٧/٦.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٨٨/١٥، كلا القاعدتين وردتا: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٤٩/٢.

(٥) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ٢٣١/٣.

فالظاهر هو أن قميص يوسف عليه السلام قد قطع من الخلف، وهذا ما لا يمكن لأحد إنكاره؛ لأنهم يرونه بأعينهم[1]، وكلام الشاهد إنما هو تفسير ومطابقة للظاهر مع الادعاءين، حيث قال ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧﴾ (سورة يوسف: ٢٦-٢٧).

وهذه ليست العلامة الوحيدة الدالة على براءة يوسف عليه السلام، بل إن العزيز شاهد يوسف عليه السلام يعدو عدوًا شديدًا؛ ليخرج من الدار بينما تلحقه زوجة العزيز، وسيرة يوسف عليه السلام العطرة تنفي تمامًا أن يقدم على هذا العمل المشين، وزينة زوجة العزيز على أكمل وجه بخلاف يوسف عليه السلام الذي لم يظهر عليه أثر للزينة، وأن زوجة العزيز لم تصرح بنسبته إلى الفاحشة، بل أجملت كلامها بخلاف يوسف عليه السلام الذي صرح بأنها من راودته عن نفسه[2].

كل ذلك كفيل بأن يترجح معه: أنه عند المنازعة فالقول المعتمد هو ما يشهد له ظاهر الموقف.

ويأتي في معناها أيضًا: الأصل أن مَن ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.

٤. لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح[3]: لما تفاجأ العزيز بزوجته ويوسف عليه السلام يخرجان من الباب، بادرت زوجته الكلام باتهام يوسف عليه السلام تلميحًا، حيث قالت: ﴿مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (سورة يوسف: ٢٥)، فلم تصرح بأن يوسف عليه السلام حاول الاعتداء عليها، بل اكتفت بالدلالة، وفي المقابل صرّح يوسف عليه السلام بالاتهام حيث قال: ﴿هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِي﴾

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٨/٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥١٩/٦.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٢٥/١٨، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٧٩/٦.

(٣) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٢٦، مادة ١٣، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٨٩١/٨.

(سورة يوسف: ٢٦)[١]، ووفق العقل والمنطق فإن التصريح بالشيء أقوى من التلميح إليه، لذا بتعارضهما يقدم التصريح على الدلالة، فكان تصريح يوسف ﷺ واحدًا من الأدلة على صدق دعواه.

٥. البينة حجة في حق الكل[٢]: فالبينة التي ذكرها الشاهد _أي موضع تمزق القميص_ كانت الحجة لإثبات صدق يوسف ﷺ، وفي الوقت ذاته كانت الدليل على كذب زوجة العزيز، فالبينة شملت أطراف النزاع جميعها في الإلزام: المدعي _زوجة العزيز_ والمدعى عليه _يوسف ﷺ_ والحَكَم بينهما _زوجها العزيز_.

ومن القواعد التي تأتي بالمعنى ذاته: البينة حجة متعدية إلى الناس كافة، البينة حجة شرعية، البينة أقوى من الإقرار؛ لأنها حجة في حق الكل والإقرار ليس بحجة في حق الغير، البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة[٣].

٦. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: لما خَيّرت زوجة العزيز يوسف ﷺ _في معرض حديثها أمام النسوة_ بين تلبية رغبتها أو دخوله السجن، آثر مشقة السجن على لذة المعصية، فحياة السجن رغم أنها في ظاهرها عذاب وتعاسة، إلا أن فيها راحة بال وخروج عن بيئة الفساد والتحكم في أمره، كما أن فيها سعادة بمدحه في الدنيا برفض قبول المعصية، وثواب في الآخرة على صبره رغم المغريات التي تعرض لها، أما قَبول تنفيذ أمر زوجة العزيز ففيه ذم في الدنيا وعذاب شديد في الآخرة ما يجعل ضرره أشد من الضرر الناتج عن دخول السجن[٤].

---

(١) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٧٩/٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٨٣/٧، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٢٨/٢.

(٣) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٣١، مادة ٧٨، جميعها ورد في: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٢٨/٢، والأخيرة قاعدة فرعية عن قاعدة كلية غير كبرى: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ١٠٥٤/٢.

(٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٦٥/١٢، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٣٤/١٨، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٩٣/٦.

ومن القواعد التي تشترك بالمعنى: ترجّح أهون الضررين على أعظمهما، إذا اجتمع ضرران أُسقِط الأصغر للأكبر، إذا تعارض مفسدتان روعِي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، يختار أهون الشرين وأخف الضررين[1]، إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما[2].

هذه جملة من القواعد التي وردت في القصة، حيث وضعت الأسس للعلاقة بين الناس بعضهم ببعض من خلال: تقديم أمر الله ﷻ على أمر العبد، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكيفية تحديد صاحب الحق عند المنازعة _من يشهد له ظاهر الأمر ووجوب البينة على المخالف للظاهر_، وأن البينة متى ثبتت تلزم جميع الأطراف، وتقديم الصريح من الأمور على التلميح.

المطلب الثالث: خروج يوسف عليه السلام من السجن.

وتتوالى الأحداث في قصة يوسف عليه السلام، وقد ذكرت الآيات الكريمة أن يوسف عليه السلام لما دخل السجن دخل معه رجلان من خدم الملك، اتُّهما بمحاولة تسميم الملك[3]، وكان أحدهما ساقي الملك، والآخر خبازًا[4]، ورأى كل منهما منامًا وسألوا يوسف عليه السلام تفسيره، وقد تحقق الأمر كما قال يوسف عليه السلام في تأويل الرؤيا لكل منهما: براءة الساقي وخروجه من السجن، وإدانة الخباز والحكم بموته.

وكان نتيجة الحكم بينهما أن بُرّئ الساقي، فلمّا جاء قرار الإفراج عنه طلب منه يوسف عليه السلام أن يذكره عند الملك، لكنه نسي أمر يوسف عليه السلام حتى رأى الملك منامين في يومين مختلفين، وعجز الكهنة

---

(1) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٢٧، مواد ٢٧ و٢٨ و٢٩، جميعها ورد في: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٦٨/٢، وتندرج تحت قاعدة الضرر يزال، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٨.

(2) تندرج تحت قاعدة الضرر يزال، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٨، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢٣٠/١.

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٥٢/١٣.

(4) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٥٢/١٣، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٦٣/٣، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٨٦/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٦٨/١٢.

عن تأويلهما، فتذكر الساقي أمر يوسف عليه السلام وأخبر الملك بقدرته على تعبير الرؤيا، وطلب منه أن يرسله؛ ليأتيه بتأويل الرؤيا، فقبل الملك إرساله.

وبعد أن أخبر الساقي الملك بجواب يوسف عليه السلام _رغم عدم الإفصاح عن المعبر الحقيقي[1]_ على رؤياه وتفسيره لها[2]، استحسن الملك التفسير وأراد التحقق بنفسه صدق ما تشير إليه الرؤيا؛ لأن الخبر ليس كالعيان، فلما أمر الملك بإحضار صاحب التعبير _يوسف عليه السلام_ إليه، ووصل الرسول إلى السجن، امتنع النبي عليه السلام من الخروج حتى يتم التحقق من براءته مما وجهته إليه زوجة العزيز[3]، وإظهار أن السجن كان ظلمًا وعدوانًا، و"ليكون أجلّ في صدره عند حضوره وأقرب إلى أن يقبل منه ما دعاه إليه من التوحيد"[4]، و"لئلا يكون تبريزه في التعبير الموجب لإطلاقه من السجن كالشفيع فيه فيبقى حديث قرفه بما قرف به فاشيًا في الناس فيتسلق به الحاسدون إلى انتقاص شأنه عند الملك يومًا ما، فإن تبرئة العِرض من التهم الباطلة مقصد شرعي، وليكون حضوره عند الملك مرموقًا بعين لا تنظر إليه بشائبة نقص"[5].

وتسرد الآيات الكريمة وقائع التحقيق في شأن قضية يوسف عليه السلام، لمعرفة الأسباب التي منعت يوسف عليه السلام من قَبول خروجه من السجن بعفو من الملك: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ٥٠ قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٥١ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(1) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٤/١٢.

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٨٩/١٣، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٩٧/٥-٩٩، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٦/١٢.

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٠٠/١٣، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٠١/٥-١٠٢، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٨/١٢، الخالدي، **القصص القرآني**، ١٦٣/٢.

(4) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ٢٣٢/٣. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥٨/٣، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٥٥/١٨.

(5) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٨/١٢.

يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥٣ ﴾ (سورة يوسف: ٥٠-٥٣).

وليتم له عليه السلام ما أراد طلب من الرسول أن يرجع إلى الملك ويسأله عن حال النسوة اللواتي جرحن أيديهن[١]، لكي يحقق في تلك القضية ويعرف حقيقة الأمر، وكان له ما أراد، حيث جمع الملك النسوة وسألهن عن القضية التي حصلت يوم الضيافة، وسبب دعوتهن يوسف عليه السلام لارتكاب الفاحشة، ليأتي الجواب منهن: حاشا لله ﷻ أن يكون يوسف عليه السلام متهمًا، وأنهن ما علمن عليه من سوء في تاريخه كله[٢].

وعندها نطقت امرأة العزيز بالحق، وصرحت بأنها من راودت يوسف عليه السلام عن نفسه، وأنه بريء من التهمة التي وجهتها إليه، إذ إنه استعصم وامتنع، وكان صادقا بقوله: ﴿ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ ﴾ (سورة يوسف: ٢٦)، ثم اعتذرت عما بدر منها من اتهام باطل، وما وقعت فيه من الشهوات؛ لأن النفس مائلة إلى الشهوات وأمارة بالسوء، إلا من رحمه الله ﷻ وصرفه عن السوء كيوسف عليه السلام وأمثاله، وأنها لا تيأس من رحمة الله ﷻ فهو غفور رحيم بالعباد.

من خلال من سبق يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية:

١. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٣]: لقد سعى يوسف عليه السلام من خلال رفض خروجه من السجن إلى إثبات براءته باليقين؛ فالحكم عليه بالسجن ثبّت التهمة عليه _في الظاهر_ أمام الملك، وكان لابد من يقين مثله لإزالة ذلك الاتهام، فلو خرج دون إثبات براءته؛ لظن أنه مذنب وقد خرج من السجن

---

[١] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥٨/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٧٣/١١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٩/١٢.

[٢] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٠٣/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٩/١٢-٢٩١.

[٣] تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٠١٥/٨.

بعفوٍ وليس لأنه مستحق للخروج لبراءته، كما ويمكن للحاقدين أن يستغلوا أمر خروجه دون توضيح أمر براءته للتقليل من شأنه أمام الملك في المستقبل[١].

ومن القواعد التي ترد بمعنى القاعدة نفسه: الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، وما عرف ثبوته بيقين فلا يزال إلا بيقين مثله[٢].

٢. المبني على الفاسد فاسد[٣]: يرجع سبب رفض يوسف عليه السلام الخروج من السجن إلى إثبات أن الدخول كان باطلًا فهو لم يكن مذنبًا من الأصل، وإنما اتُّهم زورًا وحبس ظلمًا، وما قام به ليبرهن أن المبني على فاسدٍ فاسدٌ، فدخوله السجن فاسد ابتداء، لذلك رفض أن يقال: إن الملك عفى عنه وأخرجه من السجن، بل أراد أن يقال: إنه بريء من التهمة ودخل السجن ظلمًا[٤].

٣. إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه[٥]: ما حاول يوسف عليه السلام إثباته لم يقتصر على براءته من تهمة العزيز فقط، بل تعدى ذلك إلى كل ما حصل بعد الفتنة من تصرفات النسوة سواء في الوليمة التي حضرنها، أو محاولاتهن في نصحه بمطاوعتها وتزيين الاستجابة لها؛ حتى لا يلقى في السجن ويذل بسبب عصيانه لها[٦]، فقد رأى أن كل ما يتعلق بالفتنة وما جاء بعدها يأخذ حكمها، فنصيحة النسوة الموجهة له باطلة رغم أن ظاهرها خلاص له من الذل والسجن.

٤. اليقين لا يزول بالشك: من قول النسوة يتضح أن سمعة يوسف عليه السلام وشرفه كانت محط ثقة لدى الناس، فلم يُر منه أو يسمع عنه إلا كل خير وصلاح وعفة، أما تهمة زوجة العزيز فمشكوك بها؛

---

(١) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٠٢/٥، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥٨/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٨/١٢.

(٢) كلا القاعدتين وردتا في البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٥٤٧/٢، تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٤٦٥، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٣٩/٩.

(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥٨/٣، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٦٦/٣.

(٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٤٦٣، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢٦٩/١، وتندرج تحت قاعدة كلية غير كبرى هي: التابع تابع، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٣٤٢.

(٦) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٥٦/١٨.

لوجود قرائن تدل على خلافها: كشهادة شاهد من أهلها، وبذلك ثبتت براءته كون اليقين أقوى من الشك، فلا تقبل التهمة المشكوك بها لوجود الشهادة المتيقن منها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

٥. الإقرار حجة في حق المُقر[١]: ففي اللحظة التي أقرت بها زوجة العزيز بفعلتها، وأعلنت أن يوسف عليه السلام بريء، ثبت بذلك دليل براءة يوسف عليه السلام يقينًا؛ لأن تهمتها له كانت السبب الرئيس في دخوله السجن، فكان اعترافها هو القول الفصل في هذه المناظرة[٢]، فكان "إقرار المقر على نفسه أقوى من الشهادة عليه"[٣].

٦. الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه، والخطأ مرفوع[٤]: اعتذار زوجة العزيز بعد اعترافها دل على ذلك صراحة، إذ إن الله سبحانه وتعالى يغفر ذنوب من تاب إليه، وأعاد الحقوق إلى أصحابها، وسعى إلى الصواب بعد الخطأ[٥].

٧. من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار[٦]: أي أن القادر على أداء الفعل وتنفيذه قادر على الاعتراف على نفسه بأنه قام به، وهذا ينطبق على زوجة العزيز، إذ كانت قادرة دعوة يوسف عليه السلام إلى أن يقبل إليها، وكانت أيضًا قادرة على اتهام يوسف عليه السلام بمحاولة اعتدائه عليها، فلما وقفت أمام الملك وأقرت على نفسها بما فعلته صلح إقرارها، وثبّت التهمة عليها، وبرّأ يوسف عليه السلام من التهمة التي كانت موجه إليه.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٨/١١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢/٢٢٧.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٠٤/٥، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٥٦/١٨-١٥٧، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٥/١٣.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٧٤/١١.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ١٢٦/٢٧، كلا القاعدتين وردتا: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٨٧/٣.

(٥) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٢٢/٦.

(٦) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٤٦٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢/٥٧.

٨. لا عبرة بالظن البيّن خطؤه[١]: بعد أن ثبتت براءة يوسف عليه السلام من خلال شهادة الشاهد قبل دخوله السجن، وبشهادة النسوة، وإقرار زوجة العزيز بتصريحها بمراودته، وإثبات صفة الصدق في دعواته بمراودتها له[٢]، فإن الظن بأن يوسف عليه السلام مذنب لم يعد له قيمة، فلا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

إلى هنا أكون قد انتهيت من أحداث قصة خروج يوسف عليه السلام من السجن، ومن استنباط بعض القواعد الفقهية التي وردت معانيها في أحداث القصة، والتي تتناول طرق إثبات الحقوق: حيث قدّمت اليقين وجعلته المعتبر في مقابل الشك، وأعطت الفرع حكم الأصل في الأحوال كافة، فمتى ما ثبت بطلان الأصل يثبت بطلان الفرع بالضرورة، واعتمدت الإقرار كأساس لإثبات الحق على المقِرّ إن كان مؤهلًا لتنفيذ ما أقرّ به.

المطلب الرابع: يوسف عليه السلام على خزائن مصر.

بعد أن ظهرت براءة يوسف عليه السلام وخروجه من السجن، تأتي الآيات لتبين نعم الله سبحانه وتعالى على يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ٥٤ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٥٧﴾ (سورة يوسف: ٥٤-٥٧).

خرج يوسف عليه السلام من السجن وحضر أمام الملك، فلما رأى الملك رشده ودهاءه أعجب بحكمته، وعلمه، وحسن أدبه[٣]، فأعزه وأنزله مكانة عالية، وأمّنه على نفسه وعلى أمور الحكم[٤]، وأجاب يوسف

---

(١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٨٨، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٨٨٢/٨.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٥٩/١٨.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٧/١٣.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢١٦/١٣، الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٨٩/٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٠٦/٥، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٦٧/٣.

عليه السلام بطلبه أن يجعله على خزائن الأرض[1]، وقد وصف يوسف عليه السلام نفسه بالفضل؛ لأن الملك لا يعرفه _وهذا جائز بخلاف تزكية النفس التي حرمها الله تعالى في قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ (سورة النجم: ٣٢)[2]_، ولوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل إذا علم أنه لا يصلح له غيره، وفي هذا إعداد لنفسه للقيام بمصالح الأمة دون أن ينال مصلحة خاصة من متاع الدنيا[3].

وكان طلبه بناء على الرؤيا التي فسرها للملك؛ ليكون هو المتصرف في الغلات والمحاصيل التي ستأتي في سنوات الرخاء، حتى يوازن بين سنوات الخصب وسنوات القحط اقتصاديًّا، فينقذ بذلك البلاد من المجاعة التي كانت ستهدد أهلها.

ويمكن من خلال القصة استنباط القواعد الآتية:

١. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[4]: فالملك إنما عيّن يوسف عليه السلام على خزائن الأرض بعد أن رأى منه ما يؤهله لهذا المنصب الكبير والمكانة العالية، وذلك من خلال سماع تفسير الرؤيا، وطريقة إظهار براءته من التهمة الموجهة إليه بأدب ودهاء، وبلقائه والتعرف إليه مباشرة، وإدراك مدى علمه وحكمته.

ويرد معنى القاعدة في تصرف يوسف عليه السلام مع الملك الكافر لما طلب الإمارة منه، فقد كان واجبًا عليه تولي الإمارة؛ لأن في توليه مصلحة للرعية؛ إذ علم من الوحي أن القحط والمجاعة قد يفضيا إلى هلاك الناس، ومن واجبه حمايتهم ورعاية مصالحهم؛ لأنه رسول من عند الله تعالى إليهم، ودفع الضرر عن الناس واجب عليه، فكان تصرفه منوطًا بالمصلحة العامة[5].

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨/١٣.

(٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ٢٣٢/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٨٥/١١، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٦٨/٣.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨/١٣-٩، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٢/٧.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٣٧، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٠٧/٢.

(٥) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٦٥/١٨.

٢. الضرر يزال: فالعرض الذي تقدم به يوسف عليه السلام للملك، واستعداده لتحمل تلك المهمة الكبيرة إنما كان بدافع الحرص على مصلحة الناس وحمايتهم من القحط، فإزالة الضرر عنهم كان واجبًا عليه كونه رسول الله ﷻ إليهم.

إلى هنا تنتهي أحداث القصة، واستنباط القواعد الفقهية التي ركزت على أن المصلحة العامة تعد جزءًا من واجبات الحاكم تجاه رعيته، وكذلك رفع الضرر الذي يعد واجبًا على الحاكم المسلم أيضًا.

المطلب الخامس: إخوة يوسف عليه السلام.

بعد أن ذكرت الآيات الكريمة نعم الله ﷻ على يوسف عليه السلام بالبراءة من التهمة الموجهة إليه، وبالتمكين على خزائن مصر، أصبح يوسف عليه السلام عزيز مصر، ومرت السنوات وانتهت سنوات الرخاء والخصب، وبدأت سنوات القحط؛ فأصابت مصر والمناطق المحيطة بها _ومنها أرض كنعان_، وقد أرسل يعقوب عليه السلام أولاده إلى مصر في سنوات القحط[١] طمعًا في كرم عزيز مصر الذي ذاع صيته وعرف عنه اللين والرحمة والعدل.

ولما وصلوا إلى مصر ودخلوا على عزيزها _يوسف عليه السلام_، تعرف إليهم مباشرة؛ لأن ملامح الكبار لا تتغير كثيرًا، أما هم فلم يميزوا أنه أخاهم الذي ألقوه في الجب؛ لأنهم لم يتوقعوا نجاته، وملامح الصغير تتغير كثيرًا عندما يكبر، وتغير هيئته لم تقتصر على شكله، بل تعدتها إلى لبسه وزينته وهيبته.

ويحتمل أيضًا أن الإخوة لم يعرفوا أخاهم؛ لأن يوسف عليه السلام كان مترصدًا لأمر قدومهم؛ لأن الله ﷻ أوحى إليه وهو في الجب: ﴿لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَـٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة يوسف: ١٥)، بينما هم نسوا الحكاية لطول المدة بين الموقفين _موقف الجب وموقف السؤال وطلب المساعدة_، كما أن مهابة الوقوف أمام العزيز وشدة الحاجة يوجبان كثرة الخوف، وهذا يمنع التأمل الذي يؤدي إلى إدراك أن العزيز إنما هو أخوهم يوسف عليه السلام[٢].

---

[١] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٦٩/١٨، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٢/١٣.

[٢] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٦٩/١٨.

قال ﷻ: ﴿وَجَآءَ إِخۡوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَعَرَفَهُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ ٥٨ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ قَالَ ٱئۡتُونِي بِأَخٖ لَّكُم مِّنۡ أَبِيكُمۡۚ أَلَا تَرَوۡنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ وَأَنَا۠ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ ٥٩ فَإِن لَّمۡ تَأۡتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيۡلَ لَكُمۡ عِندِي وَلَا تَقۡرَبُونِ ٦٠ قَالُواْ سَنُرَٰوِدُ عَنۡهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ٦١ وَقَالَ لِفِتۡيَٰنِهِ ٱجۡعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ فِي رِحَالِهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَعۡرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٦٢﴾ (سورة يوسف: ٥٨-٦٢).

وقد جعل حواره معهم كمن أنكر قدومهم إلى بلاده، ليقنعهم أنهم يعرفون أنفسهم لغريب[١]، ولما جهز لكل واحد منهم حمل بعير _وكانت هذه عادة يوسف عليه السلام مع الكل في التوزيع: أي أن حصة الرجل الواحد حمل بعير لا تزيد ولا تنقص_ أخبره الإخوة أن لهم أبًا شيخًا وأخًا آخر بقي معه، وطلبوا أن يزيدهم في الحمل لهما، فقبل أن يزيد حمل بعيرين شرط أن يحضروا أخاهم _الذي لم يكن قد حضر_ في المرة القادمة، فإن لم يحضر لن يكيل لهم، ثم أمر سرًّا بأن تعاد بضاعتهم في رحالهم[٢] حتى يتعرفوا إلى كرمه ويعودوا مرة أخرى مع أخيهم[٣].

وعاد الإخوة إلى ديارهم، وأخبروا أباهم بتفاصيل رحلتهم، وطلبوا اصطحاب أخيهم في الرحلة التالية، وبعد محاولات كثيرة ومفاوضات بين الأبناء والأب؛ لاصطحاب الأخ إلى مصر، وظهور مخاوف يعقوب عليه السلام من تآمر الإخوة على ابنه كما حصل في الماضي مع يوسف عليه السلام، ﴿قَالَ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُۖ فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٦٤ وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمۡ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ رُدَّتۡ إِلَيۡهِمۡۖ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ وَنَمِيرُ أَهۡلَنَا وَنَحۡفَظُ

---

[١] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٢٢/١٣-٢٢٣، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١١١/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٣/١٣.

[٢] من الأسباب التي جعلت يوسف عليه السلام يعيد البضاعة في رحال إخوته: أنه خاف ألا يكون عند أبيه من الوَرِق ما يعودون به مرة أخرى، أو أنه أراد التوسعة على أبيه؛ لأن الزمان زمان قحط وشدة، أو أن أخذ الثمن من والده وإخوته لؤم، أو حتى يظن الإخوة أنهم أعادوا بضاعتهم سهوًا فلم يدفعوا ثمن ما أخذوا من مصر، فيعودوا لرد المال لمالكه، وغيرها، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٧٠/١٨-١٧٢.

[٣] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٢٧/١٣-٢٢٩، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١١٢/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٤/١٣.

أَخَانَا وَنَزۡدَادُ كَيۡلَ بَعِيرٖۖ ذَٰلِكَ كَيۡلٞ يَسِيرٞ ٦٥ قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ فَلَمَّآ ءَاتَوۡهُ مَوۡثِقَهُمۡ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٦٦ ﴾ (سورة يوسف: ٦٤-٦٦).

ثم قبل يعقوب عليه السلام إرسال ابنه _شقيق يوسف عليه السلام_ معهم؛ بسبب الحاجة الشديدة إلى الطعام، وعدم ملاحظة أي حسد أو حقد فيما بين الإخوة وبينه خلافًا لحال يوسف عليه السلام معهم، واشترط مقابل اصطحابه: أن يعهدوا إليه عهدًا موثقًا باليمين أن يرعوا أخاهم ويعيدوه معهم، فلما أعطوه العهد الموثق باليمين، أشهد الله سبحانه وتعالى عليهم، وفوض أمره إلى الله سبحانه وتعالى، ووافق على إرسال شقيق يوسف عليه السلام معهم إلى مصر.

ورغم العهد الموثق باليمين الذي قطعه الأبناء على أنفسهم، والنصائح التي قدمها يعقوب عليه السلام لأبنائه من أجل الحصول على القمح والعودة سالمين[1]، إلا أن كل تلك المحاولات باءت بالفشل، فقد قُبض على أخيهم بتهمة سرقة صواع الملك[2].

ذلك أن يوسف عليه السلام لما اجتمع بهم آوى إليه أخاه ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَنَآ أَخُوكَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (سورة يوسف: ٦٩)، ولما جهز حمل إخوته جعل صواع الملك في رحل شقيقه؛ ليبقيه عنده في مصر[3].

ولما هموا بالسفر وشدوا رحالهم، ﴿أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ ٧٠ قَالُواْ وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم مَّاذَا تَفۡقِدُونَ ٧١ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ قَالُواْ

---

[1] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١١٤/٥-١١٧، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٩٩/١١، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٧٠/٣.

[2] الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٩٠/٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٨/٥.

[3] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٨٣/١٨-١٨٤، الخالدي، **القصص القرآني**، ٢٠١/٢، عباس، **قصص القرآن الكريم**، ص ٤٣٧.

تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ٧٣ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦ ﴾ (سورة يوسف: ٧٠-٧٦).

وحكم العزيز _يوسف عليه السلام_ بحكمهم الذي ألزموا به أنفسهم في حق من يسرق: وهو أن يُدفع بالسارق ليصير عبدًا عند العزيز[١]، لذا حاولوا استعطاف العزيز بأن يأخذ أي أحد منهم فداء لأخيهم؛ لأن أباهم شيخًا ضعيفًا ويخشون عليه، فهو يحبه حبًّا شديدًا، ويتسلى به عن ولده الذي فقده[٢].

ومع إصرار العزيز على أخذ السارق، يئس أبناء يعقوب عليه السلام من إطلاق سراح أخيهم، وأصر أكبر الإخوة على البقاء في أرض مصر[٣]، فعاد بقية الإخوة إلى أبيهم يحكون له ما جرى وما رأوا وسبب استرقاق العزيز لأخيهم[٤]، فيحزن يعقوب عليه السلام على فراق ابنيه حزنًا شديدًا حتى ابيضت عيناه من شدة الحزن.

وقد كانت المكيدة بأمر من الله سبحانه وتعالى ووحي منه، وليس من تدبير يوسف عليه السلام؛ لعلم سبق لديه سبحانه وتعالى بما يؤول إليه الأمر، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦ ﴾ (سورة يوسف: ٧٦).

---

(١) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٢/٥، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٧٢/٣، ابن كثير، **قصص الأنبياء**، ص ٣٢١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٣١/١٣.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٨/٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٢٠/١١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٣٦/١٣.

(٣) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٧٣/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٣٩/١٣-٤٠.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٨٩/١٣-٢٩١، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٩/٥-١٣١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٤٠/١٣-٤١، عباس، **قصص القرآن الكريم**، ٤٤٠.

ويمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية من القصة:

١. الأصل براءة الذمة[١]: فالإخوة لم يقبلوا اتهامهم بالسرقة من قبل العزيز[٢]، فكان لزامًا على العزيز أن يأتي بالدليل على أن أحد الإخوة هو من سرق الصواع، ومما يوضح تيقنهم من براءة ذمتهم: أنهم أجابوا بثقة أن العزيز ومن معه عرفوهم من قبل وخَبِروا حسن سيرتهم وأمانتهم عندما ردوا الأموال التي دُست في رحالهم[٣]، كما أنهم لم يخشوا من التصريح بالعقوبة المطبقة في شريعتهم على السارق، وقبلوا بأن تنفذ عليهم في حال وجد الصواع في رحل أحدهم، فهم على يقين أنهم لم يسرقوا ولم يتوقعوا أن تصدر هذه الجريمة من أخيهم[٤].

٢. إثبات الشيء ابتداء يستدعي دليلًا مثبتًا[٥]: سبق بيان أن الإخوة إنما كانوا واثقين من أن أصل الذمة براءتها وليس اتهامها، لذا طلبوا من العزيز أن يأتي بدليل واضح على أن أحدهم من سرق صواع الملك، فلما فتش الجند رحالهم وأخرجوا الصواع من رحل أخيهم[٦]، ورأى الإخوة وأهل القافلة ذلك بأعينهم؛ كان ذلك دليلًا مثبتًا على أن تهمة السرقة صادقة، فلم يحاول أي منهم اتهام العزيز بالخداع أو الكذب، بل حاولوا استعطاف العزيز، وطلب الشفعة لأخيهم بذكر تعلق الأب به، وأنهم مستعدون بالتضحية بأحدهم ليكون عبدًا عند العزيز بدلا منه[٧]، وهذا سلوك لا يصدر إلا عن شخص صدّق التهمة، وتيقن من أن الدليل الذي عُرض أمامه مثبت وصادق[٨].

---

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٢١٨/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١٠٨/٢، وهي تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٩٨١/٢.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٠/٥.

(٣) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢١/٥-١٢٢، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٩/١٣.

(٤) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٢/٥، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٨٤/١٨، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٧١/١.

(٥) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١٧١/١.

(٦) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ١٢٥/٥، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٨٥/١٨.

(٧) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٣٦/١٣، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٨٥/١٨.

(٨) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٣٤/١٣.

٣. الأحكام تتبني على العادة الظاهرة[١]: فالعزيز لما حكم على السارق إنما حكم وفق ما شاهده الجميع وليس وفق الأمور الخفية التي لم يعلم عنها أحد، وهذا ما ظهر أمام كل من كان في القافلة ممن كانوا مع إخوة يوسف عليه السلام، فرغم أن التهمة كانت مكيدة من يوسف عليه السلام؛ ليبقي أخاه معه _وهذه الحيلة إنما هي بإذن من الله ﷻ القادر على الظاهر والباطن، حكيم في تفصيل الحالين[٢]_ إلا أن أحدًا لم يكن يعلم بذلك، فكان الناظر للأمر من موقع المتفرج يرى أن العزيز معه حقّ في اتهامه، لذا لم يتمكن الإخوة أو غيرهم من إثبات أن العزيز هو من لفق تلك التهمة؛ لأن الظاهر لهم أن الصواع خرج من رحل أخيهم، ولم يرفضوا الحكم بحجة احتمال تلفيق التهمة على أخيهم من أحد.

كما أنهم اتفقوا على أن يخبروا والدهم بما حدث معهم، وأن الأصوب أن يشهدوا بالظاهر: وهو أن الصواع خرج من رحل أخيهم، لذا جاءت المشورة: ﴿ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ٨١﴾ (سورة يوسف: ٨١)[٣].

٤. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وهذا ما يعبر عنه أيضا: يختار أهون الشرين وأخف الضررين، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: فيوسف عليه السلام إنما حبس أخاه عنده؛ ليدفع الضرر الأعظم وهو: تشتت العائلة، وإصرار إخوته على كذبهم، فتحمل الأخوين ضرر الاتهام بالسرقة وتأثيره على الأخ المتهم، وعلى الأب الذي ابتلي بفقدان ابنيه وفتح جرح قديم _فراق يوسف عليه السلام_ حتى ابيضت عيناه من الحزن في سبيل دفع ذلك الضرر الأشد، ورغم أن الظاهر أن الضرر الأشد هو حبس يوسف عليه السلام أخيه عنده، إلا أنه يجاب عليه بأن الكرب إذا استوى جاء الفرج، "وذلك أن الحزن كان قد غلب على يعقوب غلبة لا يؤثر فيها فقد أخيه كل التأثير، أو لا تراه لما فقد أخاه قال: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٤)"[٤].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٤٥/٦، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١٩٦/١.

(٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٦٢/٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٧/٧.

(٣) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٣/٧.

(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٦٣/٣، ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٩٢/٤.

٥. الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه واعتراف بصحته[١]: فالإخوة بموافقتهم على إعطاء العهد الموثق باليمين لأبيهم بأن يحفظوا أخاهم، وجب عليهم أن يقبلوا بما ينتج عن تقصيرهم في حفظهم لأخيهم، لذلك رفض الأخ الأكبر العودة من مصر؛ حتى يثبت لأبيه صدق كلامهم أو يحكم الله ﷻ بأمره[٢].

وكذلك الحال عندما وافق الإخوة مع أهل القافلة _لما أنكروا تهمة السرقة_ بأن يحكم العزيز على السارق الذي سيظهر الصواع في رحله بأن يسترقه العزيز _الذي سألهم حكمهم في السارق_، فلما وجدوا الصواع في رحل أخيهم لم يعترضوا على الحكم أو ينكروه، بل حاولوا استعطاف العزيز؛ ليخلي سبيله كرامة لأبيه الشيخ الضعيف، واستعدوا أن يفتدوه بأنفسهم[٣]، فهذا دلّ دلالة واضحة على رضاهم بكل ما تولد عن اتفاقهم مع العزيز في أمر الاتهام بالسرقة.

ويمكن تطبيق القواعد الفقهية المستنبطة من القصة في الأحكام المتعلقة بكيفية المطالبة بالحق، وبتنظيم العقود بين الناس، وباعتماد الظاهر عند إصدار الأحكام، وبكيفية رفع الضرر في حال وقوع أكثر من ضرر أحدهما أشد من الآخر.

---

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١٥٢/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤١٠/٤.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٣٠/٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٢٣/١١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٤٠/١٣.

(٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٨/١٨، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٢/٧.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في قصة موسى عليه السلام.

بعد أن تم الحديث عن مواقف من قصة يوسف عليه السلام، أتناول من قصة موسى عليه السلام موقفين من المواقف التي مرت في حياته عليه السلام، هما: الموقف الذي أدى لخروجه من مصر، ولقائه بالعبد الصالح وابنتيه.

المطلب الأول: خروج موسى عليه السلام من مصر خائفًا.

تبدأ الأحداث بدخول موسى عليه السلام المدينة آتيًا من قصر فرعون في وقت لا يعتاد الدخول فيه[1]، ليجد رجلين يتنازعان ويتضاربان: أحدهما من بني إسرائيل، والآخر من أقباط مصر من آل فرعون[2]، فطلب الإسرائيلي من موسى عليه السلام النجدة، فوكز[3] موسى عليه السلام القبطي فقضى عليه، ولم يعلم أحد بالحادثة إلا الإسرائيلي الذي طلب نجدته[4].

ثم ندم موسى عليه السلام على ما فعل، واستغفر الله تعالى، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ (سورة القصص: ١٦-١٧).

وقد عدّ موسى عليه السلام ذلك ذنبًا؛ لأنه لا يحل له القتل أصلًا _وهذا معروف في الشرائع السابقة، وكان هذا قبل نبوته_[5].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٥/١٦، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٢٣٣/٢٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٨/٢٠، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٦٠/٩.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٨٧/١٨، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٧٧/٦، ابن كثير، **قصص الأنبياء**، ص ٣٨٤.

(٣) الوكز: طعنه بجمع كفه. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة وكز، ٤٩٠٦/٦، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٢٥/٦.

(٤) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٧٩/٦، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٢٥/٦-٢٢٦، الخالدي، القصص القرآني، ٣١٢/٢-٣١٣.

(٥) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٩١/١٨، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٧٩/٦، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٩٣/٣، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٣٣٤/٢٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٠/٢٠.

بعد تلك الحادثة صار موسى عليه السلام دائم القلق والترقب[1]، متوقعًا أنه سيعاقب على قتله القبطي، فأصبح يسير في الطرق متخفيًا، فإذا الإسرائيلي نفسه يستنجد به مرة أخرى، فقال له موسى عليه السلام: ﴿ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ (سورة القصص: ١٨)، فأدرك الحاضرون أن موسى عليه السلام هو الشخص الذي من استغاث به الإسرائيلي بالأمس، وهو من قتل القبطي، وصاروا يتهامسون بذلك حتى شاع الخبر ووصل إلى القصر الفرعوني[2]، فلما أراد أن ينتصر للإسرائيلي، قال له القبطي _معتمدًا في ظنه على ما حصل أمامه من قرائن دلت على أن موسى عليه السلام من قتل القبطي_: ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقۡتُلَنِي كَمَا قَتَلۡتَ نَفۡسَۢا بِٱلۡأَمۡسِۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴾ (سورة القصص: ١٩)[3].

وما أن وصل الخبر إلى فرعون حتى عقد المجلس مع مستشاريه وأقروا بقتل موسى عليه السلام؛ حتى لا يتجرأ الإسرائيليون على طلب التحرر من التسخير والذل والاستعباد وقد سمع بالمؤامرة مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه، فأسرع إلى موسى عليه السلام وأخبره بالأمر ونصحه بالخروج من مصر[4].

من هذه الأحداث نستنتج القواعد الفقهية الآتية:

١. التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام[5]: الظلم ظلمات يوم القيامة، والظلم بأنواعه حرام؛ وعليه: فإن الرضا بالظلم، وإقراره، والسكوت عليه مع إمكان المنع منه، ورده، وإزالته حرام أيضًا؛ لأن الساكت عن الظلم مع قدرته على منع الظالم من ظلمه أو قدرته على إزالته يعد شريك للظالم في ظلمه[6]، ونصرة المظلوم فرض على القادر في جميع الشرائع.

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٩٢/١٨، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥١/١٦.

(٢) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٦٢/٩.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٤/٢٠، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٦٢/٩ و٣٦٩-٣٧٠.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٩٨/١٨، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٨٠/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٤/١٦، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٧٤/٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٥/٢٠-٩٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٦٣/٩.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ٨٥/١٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٥٠/٢.

(٦) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٥٠/٢.

وهذا ما دفع موسى عليه السلام لمد يد العون والمساعدة لمن طلب غوثه ونصرته لما رآه مظلومًا[1]، ويدل على ذلك: أنه لما تكررت الخصومة وأراد موسى عليه السلام أن يبطش بالقبطي قال له: ﴿إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ (سورة القصص: ١٩)، ولم يقل له: إنما تريد أن تنصر قومك[2].

والظلم الثاني الذي وجب دفعه هو ظلم فرعون والملأ الذين تآمروا لقتل موسى عليه السلام، فالقتل الخطأ لا يقتضي ذلك الجزاء عقلًا وشرعًا، لذا فقد سعى الرجل لتحذير موسى عليه السلام من المؤامرة، ونصحه بترك المدينة؛ ليرفع الظلم عنه[3].

٢. الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه: من لحظة إدراك موسى عليه السلام أنه أخطأ بقتله الرجل أسرع إلى الاستغفار والالتجاء إلى الله ﷻ، وإبداء الندم على فعلته، وطلب الستر من الله ﷻ، وألا يؤاخذه بما فعل؛ إذ لم يخطر في باله في تلك اللحظة إلا العاقبة الدينية، لذلك قال: ﴿قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (سورة القصص: ١٥)[4].

كما أنه لما رأى الإسرائيلي مرة أخرى عاتبه على الاستنجاد به مرة أخرى، واصفًا إياه بكثرة الفساد والشر والضلال[5]، وتصرفات موسى عليه السلام كلها تدل على نفي الاستدامة _التي يقصد بها: الاستمرارية والإصرار عليه_، فالاستدامة تدل على التعمد، وتصرف موسى عليه السلام يدل على التراجع[6].

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٩٢/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٦/١٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٦١/٩.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٩/٢٠.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٥/٢٠-٩٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٧٤/٩.

(٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٠/٢٠.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٣/١٦.

(٦) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٧٩/٦.

٣. المباشر للإتلاف مع المسبّب إذا اجتمعا _وهما جانيان_ فإنّه يجب الضمان على المباشر[١]: والمقصود بالمباشر: هو "فاعل الفعل دون واسطة"[٢]، والمتسبب: "هو من كان سببًا في وقوع الفعل لكن بواسطة"[٣]، فالإسرائيلي _هنا_ كان المتسبب بالقتل لما طلب العون من موسى عليه السلام في شجاره مع القبطي، وموسى عليه السلام كان المباشر بوكزته له التي برغم أن القصد منها إبعاد الخطر عن الإسرائيلي إلا أنها قتلت القبطي، فكلاهما الجاني، لكن الاتهام وقع على موسى عليه السلام فقط باعتباره الجاني في جريمة القتل التي حصلت للقبطي[٤].

ومن المعاني المشابهة لمعنى هذه القاعدة: المباشر ضامن وإن لم يتعدّ، والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي[٥]، ويضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا [٦]، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر[٧].

لقد برزت بعض التطبيقات للقواعد الفقهية المستنبطة من القصة، منها: التأكيد على وجوب إزالة الضرر وفق الاستطاعة، ووجوب الرجوع عن الخطأ بالندم والاستغفار، وأن القتل بغير حق موجب للدية، وأن من صور الضرر الواجب إزالته: الظلم، وتقريره، وأن الضامن عند وقوع الضرر هو المباشر لارتكاب الأذى وليس المتسبب غير المباشر ما لم يكن المباشر مكرهًا.

---

(١) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٢٠/٩.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢٠٦/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٤/١٦، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٦/٢٠.

(٥) ابن النجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٣٤٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٢٠/٩.

(٦) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٣٣، مادة ٨٩، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٩١/١٢.

(٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٦٢، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢٢٤/١.

المطلب الثاني: قصة موسى عليه السلام مع ابنتي الرجل الصالح.

بعد افتضاح أمر قتل موسى عليه السلام للقبطي، ومؤامرة فرعون وقومه على قتله، ومجيء مؤمن من آل فرعون إليه يخبره بالمؤامرة، أخذ بنصيحته وترك مصر هاربًا منها حتى وصل إلى مدين[1]؛ لأنه وقع في نفسه أن بينه وبينهم قرابة _فهم من نسل إبراهيم عليه السلام_[2]، ولما وصل مدين وقصد مورد مائها وجد جماعة من الرعاة يسقون أنعامهم ومواشيهم، ووجد امرأتين تمنعان غنمهما عن الماء[3]، فرق قلبه لحالهم وسألهما عن السبب، فقالتا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ (سورة القصص: ٢٣-٢٤).

وأتى فرج الله سبحانه وتعالى بعد الشدة التي أصابت موسى عليه السلام من الخوف ومشقة السفر وقلة الزاد، إذ أتت إحدى البنتين تمشي إليه على استحياء، وتدعوه للقاء والدها الذي تعجب من عودتهما مبكرًا على غير العادة[4]، وقد أخبراه عن مساعدة موسى عليه السلام لهما، وقالت له: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ﴾ (سورة القصص: ٢٥).

وقبل موسى عليه السلام دعوة الشيخ، وحكى له ما جرى معه في مصر[5]، فطمأنه الشيخ بأنه نجى من القوم الظالمين، وسأله أن يعمل معه _بمشورة من ابنته[6]_ مبينًا مدة العمل والأجر: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

---

(١) مَدْيَن: هي مدينة قوم شعيب عليه السلام، محاذية لتبوك بين الشام والمدينة، بها البئر الذي استقى منه موسى عليه السلام لبنات العبد الصالح، وقيل: مدين هي كَفَرْ مَنْدَة من أعمال طبرية وعندها الصخرة والبئر، الحموي، **معجم البلدان**، ٧٧/٥-٧٨.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٤/١٦.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٠٧/١٨، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٠٠/٢٠.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٢٢/١٨، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٩/١٦.

(٥) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٢٠/١٨، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٨٦/٦، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٠٤/٢٠.

(٦) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٢٤/١٨، ابن كثير، **قصص الأنبياء**، ص ٣٨٩، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٠٥/٢٠.

هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗاۖ قَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ ٢٩﴾ (سورة القصص: ٢٦-٢٩).

من أحداث القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية:

١. إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[١]: الأصل أن مهمة رعاية الأغنام وسقيها يتولى أمرها الرجال، لكن بسبب عجز الأب عن أداء المهمة، تحولت المهمة للبدل وهو ابنتيه، لذلك لما سألهما موسى عليه السلام عن سبب إبعاد الغنم عن الماء، أضافتا وصف الأب ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ (سورة القصص: ٢٣) إلى الإجابة، ولم تكتفيا بقول ﴿لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ﴾ (سورة القصص: ٢٣)، فكان لابد من توضيح أن الأصل _وهو الأب_ لم يعد قادرًا على رعاية الغنم، لذا تولى البدل _البنتين_ أداء تلك المهمة[٢].

٢. ما تعذّر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسّيما[٣]: البنت لم تدرك حقيقة موسى عليه السلام؛ لأنها لم تعش معه في مصر، ولم تخالطه في أي شأن من شؤون حياته، لكن الأمارات التي لاحظتها دلت على أنه قوي أمين[٤]، وقد ذكرت للقوة أمارة هي: ما رأته عند سقي الأغنام، فقد حمل صخرة

---

(١) ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ص ٢٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢٦٧/١، وتندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٤٧.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٨٤/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٧/١٦-٢٨٥، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٧٧/٩.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٥٤/٢، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٦١/٩.

(٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٢٣٩/٢٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٠٥/٢٠، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٨٢/٩.

لا يطيق حملها إلا العشرة من الرجال[١]، وذكرت للأمانة أمارة هي: غضه لبصره عنها حيث طلب أن تسير خلفه وتصف له الطريق[٢]، والأمارة تفيد الظن الغالب وهي بمعنى السّيما والعلامة[٣] أيضًا.

٣. لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تامّ إلى مَن يكون له العمل[٤]: لم يكتف الشيخ ببيان نوع العمل الذي طلبه من موسى عليه السلام _وهو الإجارة_، بل بيّن فيه التفاصيل التابعة له: فبين نوع العوض _وهو زواجه من إحدى ابنتيه_، وبيّن له عموم الفكرة بأنه يستأجره ليعمل عنده ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ (سورة القصص: ٢٧)[٥]، وإلا لأصبح العمل ناقص ولا يمكن إتمامه، فقيمة العمل تتحقق بتسليم أدواته للعامل، وتحديد أجره وتسمية عوضه[٦].

وفي المقابل، على الأجير أن يسلم العمل للمستأجر كاملًا كما طلب منه، لا ينقص منه شيئًا، ولذلك صرحت الآية الكريمة أن موسى عليه السلام لم يترك الشيخ وعاد لبلده إلا بعد استوفاء الأجل كاملًا، فقال ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ﴾ (سورة القصص: ٢٩)[٧].

٤. استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام[٨]: اتفاق الشيخ وموسى عليه السلام بالكلام وحده لا يكفي ليحصل موسى عليه السلام على الأجر الذي وعده به الشيخ، بل تم الزواج بشروعه فعلًا بأداء المهام التي استأجره

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٢٧/١٨، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٨٤/٦، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٩٣/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٨/١٦.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٢٤/١٨، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٩٤/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٦٠/١٦.

(٣) الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص ٣٣.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ١٠٩/٢٣، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٩٠٥/٨.

(٥) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٩٩/٣.

(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٦٦/١٦.

(٧) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٨٨/٦، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥٠٩/٣.

(٨) السرخسي، **المبسوط**، ٥٠/١٦، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٣٧٥/١.

الشيخ لأجلها، لذلك أخبر ﷻ في الآية: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾ (سورة القصص: ٢٩) أي: ليبين أن موسى عليه السلام أنهى سنوات الاستئجار كاملة، وبذلك استحق الأجر الذي وُعِد به.

٥. من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره[١]: لا بد من تحديد مقدار الأجر للأجير، وهذا ما فعله العبد الصالح مع موسى عليه السلام من تلقاء نفسه دون أن يسأله موسى عليه السلام حين قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ (سورة القصص: ٢٧)، فالبديهي أن يقدم المستأجر أجرًا مقابل المنفعة التي سيتلقاها من الأجير.

٦. وجوب الأجر باعتبار تقبّل العمل[٢]: وهذا يتفق مع القاعدة الرابعة، فلا يجب أجر موسى عليه السلام ويترتّب في ذمّة الشيخ إلا باعتبارين: قبوله للعمل ووفاؤه به، وأداؤه للشيخ بحسب الاتّفاق، فلو لم يقبل موسى عليه السلام العمل ابتداء، أو لم يفِ به كما طُلِب منه، فلا يجب الأجر على الشيخ[٣].

٧. الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص[٤]: أي أنه يجب أن يظهر الشرط بوضوح في الكلام عند الاتفاق، وألا يكون فيه احتمال لفهم آخر، وهذا ما حصل عندما اتفق الشيخ مع موسى عليه السلام عندما عرض الزواج عليه، فقد صرح أن شرطه لإتمام ذلك الزواج هو أن يعمل موسى عليه السلام أجيرًا عنده في مدة حددها له[٥]، ولم يترك أمر العمل للظاهر الذي يتولد عنه معانٍ عدة؛ لأن الشرط لا يثبت إلا بالنص.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٨/٢٣، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٩٢١/١٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٢٠١/٣٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٦٣/١٢.

(٣) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٧٦/٤.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٤٥/١٧، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٩٧/٥.

(٥) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٨٧/٦-٥٨٨.

٨. حكم التطوع أخف من حكم الفريضة[١]: فالتطوع هو ما طُلب فعله طلبًا غير جازم بخلاف الفرض الذي يُطلب أداؤه طلبًا جازمًا[٢]، فيكون حكم التطوع أخف من حكم الفرض، وفي قصة موسى عليه السلام يظهر أن قبول موسى عليه السلام لعرض العبد الصالح يلزمه بثماني سنوات من العمل بخلاف السنتين الأخيرتين؛ فإنه بالخيار إن شاء أتمهما وإن شاء تركهما، أي أن الفرض لا يشترك في الحكم مع التطوع، فكانت الثماني سنوات شرطًا للنكاح، والسنتان الأخيرتان تركتا لمروءة موسى عليه السلام[٣].

لذا لما فرغ العبد الصالح من كلامه أقره موسى عليه السلام وكرر معناه على جهة توثيق الشرط؛ ليؤكد أن الشرط إنما وقع على الثماني سنوات لا عشرة[٤].

هذه جملة من القواعد الفقهية التي استنبطتها من أحداث القصة، ويمكن تطبيقها في مجالات تنظيم الواجبات الخاصة بالرجل والمرأة في المجتمع، وبعض أحكام العقود _وهنا عقد الإجارة_، ففي الواجبات بينت أن لكلٍّ واجباتٌ يجب أن يقوم بها، وبوجود الأصل لا عبرة للبدل، فللرجل مهامه وكذلك المرأة؛ فيجب على كل القيام بواجباته، كما أن للعلامات والسمات أثر في الحكم إن تعذر الوقوف على حقيقة الشيء.

وفي العقود: تظهر القواعد بعض أحكام عقد الإجارة، ومنها: أن الرضا بالعقد يتضمن الرضا بجميع شروطه، ووجوب تسمية العوض للعامل، وتسليمه كل أدوات العمل، كما أن استحقاق العامل للأجر تكون عند بدئه بالعمل وليس لمجرد الكلام بينه وبين صاحب العمل، وشروع العامل بالعمل هو ما يوجب الأجر على المستأجر، وأي شرط بين الطرفين لابد من النص عليه، ولا يكتفى بظاهر الحال للدلالة عليه، وآخر هذه الأحكام أن الأعمال التي يتطوع بها الإنسان حكمها أخف من الأعمال المفروضة عليه.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٨٣/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٦٩/٣.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٦٩/٣.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٧٠/١٦، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٧٦/٤، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٨٣/٩.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٧١/١٦.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في قصة سليمان عليه السلام.

في هذا المبحث: أتناول قصتين من القصص التي وردت في القرآن الكريم، القصة الأولى: قصة الحرث الذي نفشت فيه الغنم، وحكم كل من داود وسليمان _عليهما السلام_ فيها، والثانية: قصة الهدهد وملكة سبأ[1]، ومن خلال القصتين أستنبط جملة من القواعد الفقهية.

المطلب الأول: قصة داود وسليمان _عليهما السلام_ والحرث.

وردت القصة في قوله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾ (سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩).

حيث جاءت في معرض الحديث عن نعم الله ﷻ على داود وسليمان _عليهما السلام_ التي تقدمت فيها نعمة العلم والفهم على غيرها من النعم؛ لتظهر جلية في حكم سليمان عليه السلام في هذه القصة، حيث ذكر المفسرون أن راعي غنم رعت غنمه زرع فلاح ليلًا[2]، فاحتكما إلى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع.

وكان رأي سليمان عليه السلام_وهو ابن إحدى عشر سنة_: أن الأرفق بهما هو تسليم الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بها، وتسليم الحرث إلى أرباب الغنم؛ ليتعهدوه بالمطلوب حتى يعود كما كان، ثم يرجع كل واحد ما عنده لصاحبه[3].

---

(١) سبأ: أرض باليمن مدينتها مأرب، تبعد عن صنعاء مسيرة ثلاثة أيام، سمين بهذا الاسم نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، الحموي، **معجم البلدان**، ١٨١/٣.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٥٣/٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٨٧/٦، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٦٥/٣، الخالدي، **القصص القرآني**، ٤٤٣/٢.

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٥٣/٥، الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ٢٧٥/٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٨٤/٦، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٥٧/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٠٦/٩-١٠٧.

من خلال أحداث القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية:

١. الضرر يزال: في القصة تقرير واضح لهذه القاعدة، فقد اتفق كلّ من داود عليه السلام وسليمان عليه السلام في حكميهما بأن الواجب على صاحب الغنم أن يزيل الضرر الذي صدر من غنمه عن صاحب الأرض[١]، ولو لم يكن إزالة الضرر أمرًا مؤكدًا لظهر حكم يدعو إلى المسامحة أو إسقاط الشكوى ونحو ذلك، لكنهما أجمعا على أن الضرر يزال[٢].

٢. "لا ضرر ولا ضرار"[٣]: تم شرح الشق الأول من القاعدة "لا ضرر" في النقطة السابقة، وفيما يتعلق بالشق الآخر "لا ضرار"، فإن معالمه تتضح بمدح الله ﷻ لحكم سليمان عليه السلام بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ﴾ (سورة الأنبياء: ٧٩)، والمقصود بالضرار: إلحاق الضرر بمن تسبب بالضرر ابتداء جزاء له على فعلته من غير أن ينتفع من ذلك الإضرار[٤]، ولإزالة الضرر يجب تعويض المتضرر لا الاعتداء على المتسبب بالضرر بالمثل.

وبالعودة لوقائع القصة نجد أن الحكم الأول فيه إلحاق الضرر على صاحب الغنم بأخذ غنمه منه؛ لينتقل الضرر من صاحب الأرض إلى صاحب الغنم، وهذا الحكم لا رفق فيه على أصحاب المواشي، أما الحكم الثاني: وهو إبقاء الملكية على ما هي مع إلزام صاحب الغنم بتعويض صاحب الأرض بمقدار ما خسر من أرضه، هو الأصوب، ولحل المشكلة تم تبادل الملكيات مؤقتًا حتى يتمكن صاحب الغنم من تعويض الجهد الذي بذله صاحب الأرض في زرعها، وهذا الحكم فيه إرفاق

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١١٦/١٧.

(٢) حكمي داود وسليمان _عليهما السلام_ منسوخين في شريعتنا، ولكن يبقى أصل الحكم ثابت وهو: إزالة الضرر، والضمان. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٥٣/٥-٥٤، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٥٧/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١١٤/٩.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ضرر، ٢٥٧٣/٤، البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٥٢، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ١٦٧.

للمحقوقين وإيفاء الحق لأصحابه، فهو أشبه بالصلح، فرَفع الضرر عن أصحاب الزرع دون إضرار بأصحاب المواشي[١].

٣. الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان[٢]: يتفق الحكم في القصة مع حكم النبي ﷺ في قوله: "لا ضرر ولا ضرار"[٣]، فكل إضرار أوقع إتلافًا أوجب الضمان _والمراد بالضمان: "هو الالتزام بالتعويض المالي عن الضرر بالغير"[٤]_؛ ويلتزم مُوقع الضرر بالضمان[٥]؛ "لأن الضّمان والغرم إنّما هو مقابل للإتلاف غير المأذون فيه، وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا إذا كان متعدّيًا"[٦]، وهنا أصحاب الغنم هم متعدين، كما أن الضمان يكون في المثل بالمثليات، وبالقيمة في ذوات القيم[٧].

٤. يُدفع الضرر بقدر الإمكان[٨]: عند النظر في الحكمين الذين صدرا في القضية، يلاحظ أن الحكم الأول إنما أوقع ضررًا على صاحب الغنم أشد من الضرر الواقع على صاحب الزرع: ذلك أن صاحب الزرع يمكن أن يعوض خسارته بإعادة الزراعة مرة أخرى، فَالأرض _رأس ماله_ معه باقية، وببيعه قسمًا من الغنم وشراء بذور ورعايتها سنة تعود حالها كما كانت ويزاد عليها وجود بقية الغنم، بينما صاحب الغنم فقد فَقَدَ رأسماله وهو الغنم، فلا يمكنه أن يصلح حاله مهما مرّ عليه من الزمن[٩].

أما في الحكم الثاني: فكان التبادل الحل الأمثل للطرفين، فصاحب الزرع يحصل على أرباح الغنم من: لبن، وصوف ونحوه دون مشقة، بينما صاحب الغنم عليه أن يزرع الأرض ويتعب فيها

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١١٧/١٧.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٩٥/٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق١٦٩/١.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٢.

(٤) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ١٠٣٥/٢.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٥٣/٥، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٦٧/٣.

(٦) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٢٠/٩-٤٢١.

(٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٤/١٤.

(٨) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٢٧، مادة ٣١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٥٥/١٢.

(٩) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٣٨/١٤.

مقابل إهماله بتركه غنمه تتعدى على أرض جاره، وهذا الضرر يمكن لصاحب الغنم أن يتحمله بخلاف الحكم الأول، وفي حال عادت الأرض كما كانت يتم إرجاع كل مِلك لصاحبه كسابق عهده، وبذلك أزيل الضرر عن المتضرر دون إلحاق مشقة عظمى بصاحب الغنم[١].

٥. "الخراج بالضمان"[٢]: ثبت في القصة أن التلف وقع على محصول الأرض وخراجها، والمقصود بالخراج: "هو الغلة التي تحصل من الشيء إذا كانت منفصلة عنه، وغير متولدة منه"[٣]، فكل ما خرج من شيء ما فهو خراجه، ويتضح من القصة أنه وجب على أهل الغنم تعويض الضرر الناتج عن إهلاك الخراج؛ لأن الخراج بالضمان[٤].

---

[١] الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٣٨/١٤.

[٢] هذه القاعدة نص حديث رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم الحديث ٣٥٠٨، أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، ٥٠٠/٣، ورواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث ٢٢٤٣، ٧٥٣/٢، ورواه **الترمذي** في **سننه**، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم الحديث ١٢٨٥، وقال عنه: حديث حسن صحيح، الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير**، الطبعة الأولى، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م، ٥٦١/٢، ورواه النسائي في **سننه**، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث ٤٤٩٠، النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، الطبعة الأولى، (اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٨م، ص ٦٨٨، السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٣٥، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٧٤/٣.

[٣] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٤٧٢/١، ينظر: فقيه، إدريس صالح، (٢٠٠٦م)، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان _دراسة فقهية تحليلية_**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، د. اسم المدينة، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ١٠٨.

[٤] اختلف الفقهاء في الضمان: فمنهم من قال: إن أصحاب المواشي لا يضمنون ليلًا ولا نهارًا إذا لم يكن صاحبها هو من أرسلها، الجصاص، **أحكام القرآن**، ٥٣/٥، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٦٨/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٥/١٤. ومنهم من قال: إن لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت في النهار أما ما أصابت في الليل فعليهم ضمانه، الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ٢٧٥/٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٨٧/٦، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٦٧/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٦/١٤. ومنهم من قال: إن أرباب المواشي تضمن في الليل والنهار، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٨٨/٦، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٦٧/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٦/١٤.

٦. المباشر ضامن وإن لم يتعمد[١]: تقرر القصة مبدأ التعويض عن التلف حتى ولو كان بطريق غير مقصود[٢]، فالخطأ يرفع الإثم فقط دون رفع المتلفات، وعليه فالضمان على المتلِف سواء كان قاصدًا أو مخطئًا؛ وذلك من أجل الحفاظ على مقصدي الشريعة _الدماء والأموال_ من أي عبث، فلا تذهب هدرًا بأي حال من الأحوال[٣].

ورغم أن صاحب الغنم لم يتعمد إرسال غنمه لترعى في أرض جاره أو يقصد ذلك إلا أنه ضمن ما أتلفته غنمه، وفي ذلك تأكيد واضح لقاعدة الضرر يزال مهما كان شكله، وتأكيد على أن التعويض من غير المتعدي ملزم.

٧. الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ وإما بشرط، فإذا عُدِما لم تجب[٤]: والمراد بالقاعدة أن الضمان يتعلق بذمة المكلف بأحد أمرين، هما: الأخذ الفعلي سواء بحق أو بغير حق، أو بالشرط، وقد عدّ بعض الفقهاء أسباب الضمان أربعة منها الإتلاف[٥]_ وهو ما ورد في القصة_.

فالأصل أنّ حلول الليل يعيد كل شيء إلى موضعه وسكنه، وأن أهل المواشي يردون ماشيتهم إلى منزلها ليلًا، فتفريط أصحاب الماشية في ضبطها وردها إلى منزلها وحبسها عن الانتشار[٦] حتى أتلفت شيئًا؛ يوجب عليهم ضمان ما تلف بسببها[٧]، وهذا ما اتفق عليه حكم كل من داود عليه السلام وسليمان عليه السلام بصرف النظر عن كيفية الضمان.

---

(١) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٣٣، مادة ٩٢، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٢٠/٩.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٥٣/٥.

(٣) فقيه، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان _دراسة فقهية تحليلية_**، ص ٧٨.

(٤) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٣٣/٢.

(٥) أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٣٣/٢.

(٦) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٣٨/١٤.

(٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٦/١٤.

ركزت هذه القواعد على جملة من التطبيقات، أهمها: مفهوم الضمان، وتقرير مبدأ حفظ المال، ووجوب رفع الضرر الواقع على الآخرين بصرف النظر أكان وقوع الضرر تعديًا أو كان خطأً، كما أكدت على أن إزالة الضرر عن المتضرر لا يقصد منه إلحاق الأذى بالجانب الآخر، فالهدف من الضمان إزالة الضرر وليس نقله من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر، ويأتي بعده المطلب الثاني: قصة سليمان عليه السلام والهدهد.

المطلب الثاني: قصة سليمان عليه السلام والهدهد.

وردت القصة في سورة النمل في معرض الحديث عن نعم الله تعالى على سليمان عليه السلام، من تسخير الجن والإنس والطير له.

وتبدأ القصة عندما كان سليمان عليه السلام يتفقد الجيش الذي سخره الله تعالى له من: الجن، والإنس، والطير، والحيوان، والريح، وغيرها من مخلوقات الله تعالى، وأثناء تفقد الطير، لم يجد الهدهد بينهم، فتعجب من عدم وجوده؛ لأنه لم يأذن له بالغياب، وحين تأكد من غيابه هدد بتعذيبه إن لم يكن له سبب مقنع لغيابه، فقال عليه السلام: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ (سورة النمل: ٢٠-٢١)[1].

فلما حضر الهدهد إلى سليمان عليه السلام ليُقدِّم له سببَ غيابه، أتاه بخبر تضمن أمرين:

١. أنه وجد مملكة عظيمة في سبأ تحكمهم ملكة أوتيت ملكًا عظيمًا، ولديها كل ما يحتاجه الملك لإقامة مملكة قوية، فقال: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النمل: ٢٣).،

٢. أن هذه الملكة وقومها يعبدون الشمس من دون الله تعالى، حيث زين لهم الشيطان سوء أعمالهم ومنعهم عن طريق الحق، وقد بين حالهم هذا بقوله: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ

---

[1] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٨/٣٠-٣٦، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٢٤/١٨٩، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٤/١٥٧، ابن كثير، **قصص الأنبياء**، ص ٦١٣.

وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ (سورة النمل: ٢٤-٢٦).

فأخبر النبي سليمان عليه السلام الهدهد أنه سيتحقق من صدق كلامه قبل أن يصدر أي حكم بحقه، لذا أمره أن يرسل خطابًا كتبه إلى الملكة التي أخبره عنها، وأن يراقب ما يكون رد فعلهم على ذلك الخطاب.

ووجدت الملكة الخطاب، فاستشارت بشأنه الملأ من قومها، ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ (سورة النمل: ٢٩-٣٢)، وكان رأيهم أن يعدوا العدة للحرب، فهم على ثقة بقوتهم:﴿قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ (سورة النمل: ٣٣)، لكنها رأت بأن تأخذ بأسباب الوقاية من أي خطر محتمل: بأن تعرف سبب إرسال الرسالة ومدى قوة الخصم، فأرسلت وفدًا محملًا بالهدايا؛ لتختبر صدق سليمان عليه السلام في نبوته، ولتتعرف إلى مدى قوة جيشه[1].

ولما وصل الوفد لمملكة سليمان عليه السلام استقبلهم وأعرض عن هداياهم، ورفض قبولها، وبين لهم السبب الحقيقي من إرسال الرسالة لملكتهم: هو مطالبتهم بالدخول في دين الله عز وجل، وعبادته وحده وترك عبادة الشمس، وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو يعلن الحرب عليهم[2].

ومع عودة الوفد لملكتهم، حاملين معهم أخبار الملك سليمان عليه السلام وجيشه، تُظهر آيات الكريمة حوارًا آخر في مملكة سليمان عليه السلام بينه وبين جنده من الإنس والجن بعد معرفته بقَبول عرضه، وأن

---

١ الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٥٢/١٨، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٣٧/٦، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٦٥-٢٦٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٨٥/١٩.

(٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٣٧/٦، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٦٠/٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٦٧/١٩-٢٦٨.

الملكة ستحضر مع قومها إليه: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ قَالَ نَكِّرُوا۟ لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾﴾ (سورة النمل: ٣٨-٤١).

ويمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية من القصة:

أ. الأصل براءة الذمة: حيث أن النبي سليمان عليه السلام سأل أولًا عن سبب الغياب، وأعطى الهدهد فرصة لتبرير غيابه[١]؛ لأن الأصل في المتهم البراءة ما لم يثبت العكس، فلو لم يكن الأصل البراءة لنفذ نبي الله عليه السلام تهديده بالذبح مباشرة كون الهدهد عصى أمره، وتحرك دون توجيه منه.

ب. الشبهة تكفي لدرء العقوبات[٢]: أضاف سليمان عليه السلام مهمة لتأكيد براءة الهدهد من التخلف عن أداء مهامه، ولم يكتف بإعطائه فرصة لتبرير غيابه؛ وذلك لأنه سعى للبحث عن أي شبهة تبعد الهدهد عن العقاب الذي توعده به، وفي ذلك دليل على وجوب أن يمتحن الإمام المعتذر، وأن يقبل عذر الرعية بأن يدرأ العقوبة في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم[٣].

وفي معنى القاعدة: الحدود تسقط أو تدرأ بالشبهات بخلاف الحقوق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات[٤].

---

(١) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٣٤/٦، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٥٩/٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٥٦/١٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٧٩/٩-٨٠.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٦٢/٥.

(٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٨٤/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٤٧/١٦، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣١٧/١٠.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٤٢، كلا القاعدتين وردتا في: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٩٧/٣.

ت. الكتاب كالخطاب[١]: اكتفى الملك سليمان عليه السلام بإرسال خطابه مكتوبًا إلى الملكة وقومها، ولم يذهب إليها بنفسه أو يرسل رسولًا يخبرها بخطابه مباشرة؛ لأن الكتاب كالخطاب في الأثر المترتب عليه وهو إيصال المعلومة للطرف الآخر[٢].

وما يدعم القاعدة هو موقف الملكة من الخطاب: فقد جمعت أشراف الناس ممن ينوبون عن الجميع، وأطلعتهم على فحوى الخطاب، بعد أن وصفته بأنه كتاب كريم، وتعاملت مع فحواه بجدية من خلال استطلاع أخبار سليمان عليه السلام، واختبار صدقه بادعاء النبوة[٣]، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن الكتاب كالخطاب في إيصال المعلومة.

ويأتي في معنى القاعدة: الكتاب أحد اللسانين، الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا، الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر[٤].

ث. لا ينبغي لوالي حدّ ثبت عنده حق الله ﷻ إلا أقامه[٥]: حرص الملك سليمان عليه السلام على متابعة أمر الملكة وقومها[٦]، وعدم التخاذل والتقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في دعوتهم إلى الله ﷻ قبل إعلان الحرب عليهم؛ بسبب كفرهم بالله ﷻ، فسليمان عليه السلام إنما سعى جاهدًا لدعوة الملكة وقومها إلى عبادة الله وحده، واستقبل وفدها القادم إليه، ودعاها إلى مملكته، وأبهرها بقوته، كل ذلك كان وسائل هدفها: عدم إقامة حرب ضدهم إلا في حال أصروا على كفرهم، وعاندوه، وأعدوا الجيش

---

(١) مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص ٣١، مادة ٦٩، تندرج تحت قاعدة: العادة محكمة، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٠٠٩/٢، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٤٦٢/١.

(٢) الزحلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٢٤/١٠.

(٣) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٣٥/٦-٥٣٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٥٠/١٦-١٥١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٦٢/١٩-٢٦٧.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٣١/٢٥، جميع القواعد وردت في: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٧٢/٨.

(٥) جاء نصها في الموسوعة: لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدّ حقّ لله تعالى إلا أقامه، السرخسي، **المبسوط**، ١٩٧/٩، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٠٨٩/٨.

(٦) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٨٤/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٤٧/١٦، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٥٧/١٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٨٠/٩.

لمحاربته عندها كان سيحاربهم؛ لينشر دين الله ﷻ[1]، مع ملاحظة أن إقامة الحدود لا تكون إلا باتخاذ كافة الوسائل الوقائية؛ لإبعاد الإنسان عن الوقوع في الجريمة.

ج. "ما هلك قوم عن مشورة"[2]: حرص الملكة على المشورة وسماع رأي كبار قومها في شؤون دولتها[3]، وحال سليمان عليه السلام عندما عرض مسألة العرش على الملأ _فظاهر الأمر مشورة لتحديد القادر على تنفيذ المطلوب بدقة وسرعة_، دليلان صريحان على القاعدة، فالمشورة أمر مطلوب في كل شيء عام أو خاص فيما دون السر؛ لما فيها من فوائد في الوصول إلى أفضل الآراء وأصوبها، خاصة في المسائل المتعلقة بشؤون الدولة في الحرب أو السلم[4]، فبالمشورة تمكنت الملكة من حماية مملكتها من الدمار.

ح. الثابت بالمعاينة فوق الثابت بالبينة[5]: لما علم سليمان عليه السلام بقدوم الملكة لزيارته، أراد أن يقنعها بأنه نبي من عند الله ﷻ بطريقة لا تخطر في بالها، فجعل المعاينة هي السبيل إلى ذلك[6]؛ لأن المشاهدة والرؤية بالعين، واللمس باليد، والتحقيق والتدقيق مباشرة، أقوى حجة من الحجة والشهود على أمر غائب يحتاج لتفكر وتخيل، فقرر إحضار عرشها من سبأ؛ لأن ما تدركه بحواسها أنها تركته في قصرها قبل أن تسافر، ويستحيل _في نظرها_ أن يتمكن أحد من حمله والسفر به بسهولة ويسر، وإيصاله قبل أن تصل هي إلى وجهتها، فإذا رأته أمامها وعاينته بنفسها ستدرك إدراكًا تامًا

---

(1) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٣٧/٦، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٦٨/١٩-٢٦٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٨٧/١٩.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ٧٢/١٦، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٩٣/٩.

(3) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٨٤/١٩.

(4) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٢٥/١٠.

(5) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٥٤٦/٢.

(6) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٦٤/١٨-٦٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٤١/٦، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٧٠/١٩، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٣٦/١٩.

أنه نبي مؤيد من الله ﷻ، ما يجعل دعوتها إلى الإيمان أيسر من إقناعها عن طريق النقاش والحجج والبراهين[1].

وقد ركزت أحداث القصة والقواعد الفقهية المستنبطة منها على: العلاقة بين الحاكم والمحكوم عند وقوع المحكوم في الجناية، وطريقة التحقق من ارتكاب المعصية قبل إيقاع العقوبة على المتهم، وبيان ضرورة تقديم الشبهة على إقامة العقوبة؛ لأن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة.

وتتحدث القواعد الفقهية في جانب آخر هو تنظيم العلاقات بين الدول من خلال: اعتبار الكتاب بمنزلة الخطاب، وضرورة المشورة لتحقيق الأمن والسلامة من الحروب المتوقعة، وأن المعاينة لها وقع في النفس أكبر من البينة التي تصل عن طريق الخبر فقط.

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٨٩/٣، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٦١/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٣٥/١٠.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية في نماذج من قصص الأقوام والأفراد – استنباط وتطبيق.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في قصة مريم.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في قصة قارون.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في قصة ذي القرنين.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في قصة أصحاب الجنة.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية في قصة أصحاب الكهف.

المبحث السادس: القواعد الفقهية في قصص بني إسرائيل.

المبحث الأول: القواعد الفقهية في قصة مريم.

جاءت القصة في معرض الحديث عن عظمة الله ﷻ وقدرته في الخلق، وتبدأ الحكاية باعتزال مريم من أهلها، والابتعاد إلى مكان شرقي بيت المقدس؛ لتنقطع للعبادة.

ومريم بنت عمران كانت من بيت طاهر في بني إسرائيل، اتصفت بصفات العفة والطهارة والورع، وقد جاء في ذكر صفاتها: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ (سورة آل عمران: ٤٢)، إذ تقبل الله ﷻ نذر أمها ورضي أن تكون محررة خالصة للعبادة، وترعرعت على يد نبي الله زكريا عليه السلام[1].

لما اعتزلت مريم قومها وتوارت عن الأنظار، أرسل الله ﷻ إليها جبريل عليه السلام، متمثلًا بصورة إنسان سويّ حسن الصورة؛ لئلا تفزع من صورته الحقيقية، ولتأنس بكلامه[2]، وقد ذكرت الآيات الكريمة الحوار الذي دار بينهما: ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾﴾ (سورة مريم: ١٨-٢١).

وبذلك تقرر أمر حمل مريم، وجاء أمر الله ﷻ، واعتزلت مريم إلى مكان بعيد؛ حياء من قومها، وإبعادًا للتهمة والريبة عنها، حتى ألجأها ألم الولادة واضطرها إلى أن تستند إلى جذع نخلة، وقد تمنت الموت _في تلك الظروف: خوفًا من أن يظن الناس بدينها السوء، أو يرمونها بالفاحشة فيأثمون

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢١٩/٥، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الطبعة الأولى، (اعتنى به: سعد بن فواز الصميل)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، ٩٩٣/٥، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٢٣٢/٢.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٩٧/٢١ البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٧/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٤٠٤/٨.

بسببها[1]_، أو أن تكون شيئًا منسيًّا لا يهتم الناس لأمره[2]، ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ (سورة مريم: ٢٣).

وتتنزل عليها رحمة الله ﷻ، بأن جعل مناديًا[3] ينادي بأن تطمئن ولا تحزن، فقد جعل الله ﷻ تحتها جدولًا من الماء لتشرب منه، كما أرشدها إلى أن تهز جذع النخلة فتسقط الرطب الصالحة للأكل، كل ذلك كان لتطيب نفسها وتقرّ عينها، فالله ﷻ قادر على صون سمعتها، والمرشد لحقيقة أمرها، فإذا ما رأت أحدًا فعليها أن تشير له أنها نذرت الصوم عن الكلام[4].

ولما اطمأنت بما رأت من دلائل قدرة الله ﷻ وآياته، وسلمت الأمر إلى الله ﷻ، أتت بعيسى عليه السلام إلى قومها، فلما رأوها تحمله استنكروا أمرها، ﴿قَالُواْ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ۝٢٧ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ۝٢٨﴾ (سورة مريم: ٢٧–٢٨).

والتزمت مريم بصومها[5]، فأشارت إليهم أن يكلّموا طفلها، واكتفت بتلك الإشارة ولم تأمره بالنطق، فظنوا أنها تسخر منهم؛ إذ كيف لعاقل أن يكلم رضيعًا لا يمكنه أن يتكلم[6].

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤٦/٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٩/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٣١/١٣، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٢٣/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٥/١٦.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٣٢/١٣، ابن كثير، **قصص الأنبياء**، ص ٦٩٩، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٦/١٦.

(3) قيل إن المنادي جبريل عليه السلام، وقيل عيسى عليه السلام، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٢٢/٦، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٢٠٥/٢١.

(4) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٢٢/٦-٢٦، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٢٠٧/٢١-٢٠٨، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٤١٣/٨.

(5) حكم الصوم عن الكلام منسوخ في شريعتنا، أما في شريعة بني إسرائيل فقد كان الصوم عندهم: عدم الكلام مع الناس، فأذن الله ﷻ لمريم أن تصوم ذلك المقدار من الكلام، كما أنه ﷻ قد حبس زكريا عليه السلام عن الكلام ثلاثًا دون علة فيه، الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤٦/٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٢٦/٦، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٢٠٧/٢١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٠/١٦.

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٤٥/١٣، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٢٠٩/٢١، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ١٠/٤.

وهنا ظهرت آية الله ﷻ أمام قومها، فقد أنطق الله ﷻ عيسى عليه السلام؛ ليصف نفسه بصفات أكرمه الله ﷻ بها: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ۝٣٢ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ۝٣٣﴾ (سورة مريم: ٣٠-٣٣)، وبنطقه برئت ساحة مريم أمام قومها[١]، وقد ختمت القصة بقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ۝٣٤﴾ (سورة مريم: ٣٤).

ومن هذه القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية:

١. طلب كسب الحلال فريضة[٢]: لقد قرن الله ﷻ بين السعي والرزق وإن كان الرزق مؤكدًا، وهذا ما حصل مع مريم، فرغم أنه كفل لها رزقها، وشدة آلام الولادة، وعدم وجود أحد من أهلها يعينها ويرعاها، إلا أن الله ﷻ أمرها أن تهز جذع النخلة الصلب؛ لتحصل على قوتها من الرطب[٣].

وأما ما كان من حالها قبل الولادة من أن الرزق كان يأتيها دون سعي، فذلك كان تكريم خاص من الله ﷻ لها؛ لأن قلبها كان متفرغًا للعبادة، فلم تُشغل بتعب الكسب، أما بعد ولادتها لعيسى عليه السلام فقد اشتغل قلبها بأمره، فرُدّت إلى العادة وهي: التوكل على الله ﷻ مع وجوب السعي لكسب الرزق كسائر العباد[٤].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٤٧/١٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٩/١٦-١٠١.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٠٨/٦.

(٣) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٢٤/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٣٦/١٣.

(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٤٩/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٣٦/١٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٤١٥/٨.

٢. الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان[١]: مريم لما صامت عن الكلام وأتت قومها مع رضيعها، أنكروا عليها فعلها، ولتدفع التهمة عن نفسها أشارت إلى طفلها، فكان رد القوم عليها ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ﴾ (سورة مريم: ٢٩)، أي أنهم فهموا من إشارتها ما يمكن أن يفهموه بكلامها[٢].

ومن القواعد التي تأتي بمعنى هذه القاعدة: إشارة الأخرس المفهمة كالنطق، الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق، إشارة الأخرس كعبارة الناطق، إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة[٣].

٣. إشارة الناطق كعبارته[٤]: وهذا ينسجم مع الموقف الذي دار بين مريم وقومها، فلم يستنكر أحد عليها الإشارة الصادرة منها بدلًا من قولها العبارة التي تريدها صراحة رغم قدرتها على الكلام، وانتفاء المانع منه سواء اللغوي أو البدني، فالإشارة والعبارة متساويتان في إيصال المعلومة للآخرين[٥].

٤. الإشارة أبلغ أسباب التعريف[٦]: من خلال رد قوم مريم على إشارتها يتضح أن القوم قد أدركوا تمامًا أن الخطاب تحول من مريم إلى طفل رضيع لا يتكلم، دون الحاجة لأي علامة أو توضيح من مريم، لذا كان سؤالهم يُظهِر بوضوح للقارئ شعورهم بغاية الاستغراب، والاستهجان، والإنكار لتصرفها؛ إذ كيف يعقل أن يكلم العاقل رضيعًا لا يصدر منه سوى البكاء؟!

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٣١٢، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٣٩٩/١، تندرج تحت قاعدة العادة محكمة، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٣٤٢/١.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٤٨/١٣.

(٣) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٣٩٩/١.

(٤) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٤٠٢/١.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٤٨/١٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٤٢٣/٨.

(٦) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٣٩٨/١، تشترك مع قاعدة إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة، السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٣١٤.

وهذا يدل على أن الإشارة الصادرة من مريم إلى عيسى ﷺ تعد أفضل أسباب البيان والتوضيح في تحديد من سيظهر حقيقتها أمامهم[1].

ومن التطبيقات الواردة في القواعد المستنبطة: حكم الكسب الحلال، وكون الإشارة معتبرة عرفًا في التعاملات بين الناس.

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٩٧/١٦.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في قصة قارون.

وردت قصة قارون مرة واحدة في القرآن الكريم، في سياق الحديث عن المشركين وتوبيخهم، وفيها عبرة واضحة المعالم لمصير كل متكبر متجبر في الدنيا والآخرة.

تبدأ الحكاية بتعريفٍ لقارون: فهو من أغنياء قوم موسى عليه السلام، وقد تجبر عليهم وبغى، وتجاوز الحد في الظلم رغم أنه قريب موسى عليه السلام[1]، وفي وصف عظم ثرائه قال ﷻ: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ ﴾ (سورة القصص: ٧٦).

وقد أتاه الوعاظ والناصحون؛ ليذكروه بنعم الله ﷻ عليه، وبضرورة ترك البطر والابتعاد عن الظلم، وأن يستعمل كل ما أنعم به الله ﷻ عليه بالتقرب إليه وحده؛ لينال ثواب الدنيا والآخرة، كما أنهم ذكروه بحق نفسه، وحق أهله عليه مما أباحه الله ﷻ من أمور الدنيا[2].

لكن قارون رفض الأخذ بالنصيحة، ونسب الفضل في كل ما عنده لنفسه مدعيًا أن علمه هو ما أوصله لما هو فيه من الغنى، حيث قال: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ (سورة القصص: ٧٨)، فكان جواب الله ﷻ: ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ (سورة القصص: ٧٨).

وفي أحد الأيام خرج في زينة عظيمة على قومه، مظهرًا التعالي على الناس والعظمة والتكبر، وكان من الطبيعي أن يفتتن بذلك السذج وضعاف النفوس الذين قالوا: ﴿ يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (سورة القصص: ٧٩)، فجاء الرد من أهل الحكمة والعلم ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣١١/١٨، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٠٨/٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٦٧/٩.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٢٢/١٨، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦١٢/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣١٩/١٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٧٠/٩، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٢٨/١٠-٥٢٩.

وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ (سورة القصص: ٨٠).

ثم يذكر الله ﷻ مصير قارون بعد أن تكبر وتفاخر بماله وزينته، حيث زلزل به وبداره الأرض، ولم يجد من يحميه وينصره من عذاب الله ﷻ، وبذلك ظهرت العبرة للناس، ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (سورة القصص: ٨٢).

من هذه القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية وتطبيقاتها:

١. الترك فعل إذا قُصِد[١]: فقارون كان من قوم موسى عليه السلام، وقد وصلته رسالة الله ﷻ، كما أن أهل التقوى والصلاح قد ذكّروه بعبادة الله ﷻ، وأن ما معه من الأموال والنعم كلها من عند الله ﷻ، ويجب عليه أن يؤدي حقها للفقراء، وأن يبتعد عن الظلم والتجبر في الأرض والتكبر، وأن ينسب كل تلك النعم إلى الله ﷻ لا إلى علمه، لكنه ترك عبادة الله ﷻ، وأنكر فضل الله ﷻ عليه، وقد كان قاصدًا ذلك الترك ومتعمدًا له، لذلك كله كان تركه مُعتَبَرًا ويُعدُّ فعلًا؛ لأنه مقصود بذاته.

٢. السكوت عن النهي دليل الرضا[٢]: لما خرج قارون بزينته أمام الناس، انقسم القوم إلى قسمين: منهم من انبهر بما عند قارون، وتمنى أن ينال مثله، ومنهم من لم يغتروا بما آتاه الله ﷻ، وأدركوا أنه نعيم زائف زائل، وهؤلاء المؤمنون لم يسكتوا عند سماع أمانيّ ضعاف النفوس، بل سعوا لأن يوضحوا المفاهيم الصحيحة للناس، وأن ينهوهم عن الانبهار بظواهر الأمور دون إدراك حقيقتها[٣].

---

(١) تشترك في المعنى مع قاعدة الأمور بمقاصدها، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٨٥/٢.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٠/٥.

(٣) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٧٦/١٦، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٥٣٥/١٠.

وقد جاء صريح قولهم في القرآن مباشرة بعد تمني ضعاف النفوس: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ (سورة القصص: ٧٩-٨٠)؛ ليدل صراحة على ضرورة الرد على من خالف الصواب وبيان خطئه.

ومن القواعد التي تتفق في المعنى مع القاعدة: السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز، السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن، السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا أو بمنزلة الإذن[1].

وبعد ذكر قصة قارون كما وردت في القرآن الكريم، استنبطت قاعدتين فقهيتين: القاعدة الأولى: تتعلق بالنية _وتندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها_، وتوضح أن ترك أي تصرف _قولًا كان أو فعلًا_ إن كان مقصودًا فإن الإنسان محاسب عليه.

أما القاعدة الثانية: تتعلق بمعاملات الناس بعضهم ببعض، وتنظيم تلك المعاملات من خلال ربطها بعبارات دالة على المقاصد، فرغم أن الأصل في السكوت أنه لا يدل على حكم إلا أنه يعد فعلًا مقصودًا لذاته عند الحاجة الماسّة إلى بيان، فيكون السكوت بمقام الكلام[2].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ٢٨/٢٥ و٣٥ و٤٣، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٠/٥.

(2) البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ٢٠٦.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في قصة ذي القرنين.

تحكي القصة أن رجلًا صالحًا حكم الدنيا، ومكّن الله ﷻ له الحكم، وجعله قادرًا على التصرف كيفما شاء، وبسط له النفوذ على شرق الأرض وغربها، وقد خضع له الحكام والملوك، وجاء وصف التأييد في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ ﴾ (سورة الكهف: ٨٤).

وتذكر الآيات ثلاث رحلات لذي القرنين سعى فيها لأن يصل إلى مراده، منها أنه سعى حتى وصل إلى نهاية الأرض غربًا ليس بعدها إلا البحر، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ (سورة الكهف: ٨٦) _طين أسود[١]_، ووجد عندها قومًا كفروا بالله ﷻ، وأمة عظيمة من بني آدم[٢].

وقد خيره الله ﷻ في إصدار الحكم عليهم، ﴿ قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾ (سورة الكهف: ٨٦): أي أن التخيير كان في إصدار الحكم على هؤلاء الكفار: إما أن يعذب من أصر على الكفر بالقتل، أو يحسن إليهم ويصبر عليهم، ويدعوهم إلى الإيمان بالله ﷻ واتباع الحق، وتعليمهم الأحكام والشرائع[٣].

فكان جواب ذي القرنين على هذا التخيير بأن ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ (سورة الكهف: ٨٧–٨٨).

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٧٥/١٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٦٩/١٣.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٦٨/٢١، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٩٢/٣، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ١٩٣/٥، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٥١/١٣.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٧٩/١٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٥٦/٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٧٣/١٣، عباس، **قصص القرآن الكريم**، ص ٧٥١.

فبين الحكم في كل من يتعدى على حق الله ﷻ بالكفر، وظلم نفسه بالإصرار على الشرك، بأنه سيعذب في الدنيا، ثم سيرد في الآخرة ويعذب في نار جهنم، وبين أيضًا حكم من التزم بحق الله ﷻ في العبادة والتوحيد، بإنه سيطلب منه السهل من الأعمال تيسيرًا عليه، وترغيبًا له في دين الله ﷻ، ولن يأمره بالصعب الشاق من الأمور[1].

وفي سعي آخر لتحقيق مراده ذكرت الآيات الكريمة: ﴿ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا ٩٢ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمًا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلًا ٩٣﴾ (سورة الكهف: ٩٢-٩٣)، وفي هذه المرة وجد قومًا يعيشون بين جبلين[2] يشتكون من الظلم الواقع عليهم من قبيلتي يأجوج ومأجوج _وقد عاثت قبيلتي يأجوج ومأجوج في الأرض فسادًا بالقتل، والتخريب، والظلم، وغيرها من أنواع الفساد_، فعرضوا عليه أن يجعلوا له جزءًا من أموالهم؛ كي يفصل بينهم بسد منيع[3].

فقال ذو القرنين: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ٩٥ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ٩٦﴾ (سورة الكهف: ٩٥-٩٦)، أي أنه بعد أن أخبرهم بنعم الله ﷻ عليه من سعة الملك والقوة ووفرة المال، أمرهم أن يساعدوه بالرجال وآلات البناء[4]، فقدموا له قطع الحديد التي بنى بها بين الجبلين، حتى ارتفع البناء إلى رؤوس

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٧٩/١٥-٣٨٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٥٦/٥، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٩٢/٣.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٨٧/١٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٥٩/٥، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٥٧/٨.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٤٠٢/١٥-٤٠٤، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٥٩/٥-٦٦٠، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٦٥/١٣-٤٥٧، عباس، **قصص القرآن الكريم**، ص ٧٥٢.

(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٤٣/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٨٤/١٣، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٧٢/٢١، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٥٩/٨.

الجبلين، ثم نفخ بالكيران[1] حتى صار كله نارًا مشتعلة، ثم صب النحاس المذاب على الحديد المحمّى، فصار كتلة متلاصقة وجبلًا صلدًا، وسدت فجوات الحديد[2].

ولم يستطع يأجوج ومأجوج صعود السد؛ لارتفاعه وملاسته، ولا نقبه من أسفله؛ لشدته وصلابته[3]، ثم إن ذا القرنين _بعد أن أراح الله ﷻ الناس من ظلم يأجوج ومأجوج وفسادهم_ ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ (سورة الكهف: ٩٨).

وبهذا أخبر ذو القرنين عن أمرين:

الأول: أن هذا السدّ إنما هو نعمة من الله ﷻ وأثر من آثار رحمته بهم؛ ليمنع عنهم فساد يأجوج ومأجوج.

والثاني: أن ليأجوج ومأجوج موعد خروج لا يعلمه إلا الله ﷻ، فإذا حلّ الأجل سينهدم السد ويلاصق الأرض، وهذا الوعد ثابت كائن لا محالة[4].

من أحداث هذه القصة يمكن استنباط القواعد الآتية:

---

(١) الكيران: جمع كير: زق ينفخ فيه الحداد، أو جلد غليظ ذو حافات، فإن كان بناء من طين سمي كور، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة ك ي ر، ٨٣/١٤. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة كير، ٤٧٣/٢، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٨٧/١٣.

(٢) للاستزادة: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٤٠٥/١٥-٤١٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٦٠/٥-٦٦٢، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٨٦/١٣-٣٨٨، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٧٢/٢١-١٧٣، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٥٧/١٣-٤٥٩.

(٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٧٣/٢١، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٩٣/٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٥٩/٨.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٤١٢/١٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٦٣/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٩٠/١٣، عباس، **قصص القرآن الكريم**، ص ٧٥٢.

١. لا ينبغي لوالي حد ثبت عنده حق الله ﷻ إلا أقامه: لما وصل ذو القرنين لأقصى الغرب حيث القوم الذين كفروا بالله ﷻ، قرر أن يحفظ حق الله ﷻ بإقامة حكمه في كل من الكافر والمؤمن[١].

فقد خيره الله ﷻ بين قتلهم وتعذيبهم وإبادتهم، وبين استبقائهم ودعوتهم إلى الحق، فاختار الإمهال والدعوة إلى عبادة الله ﷻ، وإقامة العدل بردع الظالم، وعقاب المصرّ على الكفر، ونصرة المظلوم، ومكافأة الطائع الموحد لله ﷻ، وبذلك يكون قد أقام حق الله ﷻ بنشر العدل والدعوة إلى سبيل الحق والهدى[٢].

وهذا التصرف إنما يدل على أنه لا ينبغي للوالي أن يتغافل عن حق الله ﷻ، أو يتساهل في تطبيقه، بل يجب عليه بمجرد ثبوت حق الله ﷻ عنده أن يشرع في تطبيقه وفق مراده ﷻ وأوامره وشريعته.

٢. ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد[٣]: من حق العباد أن يعيشوا حياة آمنة، خالية من الظلم والفساد، وفي رحلة ذي القرنين بين السدين وجد قومًا يشكون الظلم والفساد الواقع عليهم من يأجوج ومأجوج، فكان من واجبه أن يحفظ لهم حقهم؛ لأن الله ﷻ أعطاه من السلطة والمال والحكمة ما تؤهله ليكون إمامًا، وليس للإمام أن يتلاعب بحقوق العباد أو يسقطها لأي سبب كان، وهذا ما طبقه ذو القرنين عمليًّا بسعيه لبناء سد منيع يحميهم من الهجمات الشرسة التي كانوا يتعرضون لها[٤].

٣. الدفع أسهل _أولى_ أقوى من الرفع[٥]: لما علم ذو القرنين بقضية فساد يأجوج ومأجوج وظلمهم لمن حولهم من القبائل، كان بين خيارين:

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٦٨/٢١-١٦٩، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٩٢/٣.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٣٧٩/١٥-٣٨٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٥٦/٥.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ١٣١/١٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٧٩٥/٨.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٨٤/١٣، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٤٦٠/١٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٦٣/٨.

(٥) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١٢٧/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٣٩/٤.

أحدهما: رفع الخطر: بإزالة يأجوج ومأجوج عن وجه الأرض من خلال مواجهة هاتين القبيلتين، ومحاربتهم، وإبادتهم؛ للتخلص من بطشهم وظلمهم، والآخر: هو دفع الخطر باتخاذ وسائل الوقاية منهم من خلال بناء سد منيع يفصل بينهم وبين القوم المستضعفين الذي اشتكوا أمرهم له.

فكان الخيار الثاني أسهل، وأولى، وأفضل لما فيه من قلة في التكاليف مقارنة بتكاليف محاربة يأجوج ومأجوج، وإعادة إعمار ما دُمر من حربهم، وفيه سلامة للأرواح التي يمكن أن تزهق في معركتهم مع الفاسدين _لو قامت بينهم الحرب_، فكان دفع الخطر بالوقاية منه من خلال بناء السد أولى، وأهون، وأقوى من رفعه بإبادة الظالمين.

٤. الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره[١]: وقد ظهر هذا المعنى واضحًا جليًّا في القصة، إذ باشر ذو القرنين ببناء السد فور معرفته بخبر الظلم الواقع على القوم من يأجوج ومأجوج، كما أنه أخذ بالأسباب والتدابير اللازمة للتأكد مع عدم وقوع الظلم مرة أخرى: من خلال بناء سد محكم لا يمكن تسلقه وتجازوه من الأعلى، أو نقبه واختراقه من الأسفل، وبذلك يكون قد دفع الظلم عن المستضعفين من الناس وحماهم من بطش الفاسدين الظالمين[٢].

٥. كلّ معصية ليس فيها حدّ مقدّر ففيها التّعزير[٣]: في الآية دليل على جواز اتخاذ السجون؛ لحبس أهل الفساد وردعهم، ومنعهم التصرف وفق ما يريدون[٤]، والسجن أحد وسائل الردع المستخدمة في الجرائم التي لم يقَدّر لها عقوبة، وقد كانت جريمة يأجوج ومأجوج هي: الظلم والقتل وسائر أنواع الإفساد لدى البشر[٥] ، وكان الحكم الصادر من ذي القرنين عليهم: هو حبسهم خلف سد منيع يمنعهم من السعي للفساد والبطش بالعباد، وهذا يدل على أن التعزير ضرورة في كل معصية لم يحدد الشارع لها عقوبة مقدرة.

---

(١) تندرج تحت قاعدة الضرر يزال، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٢٦/٦.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٨٥/١٣.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٢١٧، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٦٠٨/٨.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٨٤/١٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٣٦٢/٨.

(٥) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٦٩٥/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٧٨/١٣.

مع التنبيه على أن عقوبة الإفساد في الأرض في شريعتنا هي: حد الحرابة الوارد في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (سورة المائدة: ٣٣).

ومن تطبيقات القواعد المستنبطة: الاهتمام بأمور الحكم والرعية، وبيان واجبات الراعي تجاه حقوق الله ﷻ وحقوق الرعية، كما أنها بحثت في شأن الظلم والوسائل المناسبة لإزالته.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في قصة أصحاب الجنة.

وردت القصة في معرض الحديث عن سوء أخلاق الكفار، وافترائهم على النبي ﷺ، فتوضح لهم مصيرهم إن هم استمروا بكفرهم وظلمهم رغم النعم التي أكرمهم الله ﷻ بها[١]، فقد نزلت ردًّا على قول أبي جهل يوم بدر: خذوهم أخذًا، فاربطوهم في الحبال، ولا تقتلوا منهم أحدًا، لتبين له ولغيره أن قدرتهم على المؤمنين كقدرة أصحاب الجنة على الجنة[٢].

ومفاد القصة أن إخوة ورثوا من أبيهم بستانًا[٣]، وكان أبوهم يؤدي حقّ الفقراء من ثمار بستانه، فيقسم محصوله إلى ثلاثة أقسام: الأول ما يحتاجه البستان للسنة التالية؛ فيعزله ليرده إلى الأرض، والثاني يدخر منه قوت عياله لسنة كاملة، والثالث يتصدق به على الفقراء[٤].

فلما مات الرجل وورث أبناؤه البستان شحّت أنفسهم عن إعطاء حق الفقراء، وتجادلوا فيما بينهم إذ إن الأخ الأوسط كان حريصًا على اتباع منهج أبيهم في الصدقة، ولما رفض إخوته سايرهم، فكان قَسَمهم أنهم سيغدون إلى الجنة في ظلمة الليل قبل طلوع الصبح قبل أن يأتي المساكين، قال ﷻ ﴿لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ١٧ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ ١٨﴾ (سورة القلم: ١٧-١٨)، ولما أجمعوا أمرهم أهلك الله ﷻ الجنة في الليل إهلاكًا كاملًا، ﴿فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ١٩ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ٢٠﴾ (سورة القلم: ١٩-٢٠)، ومع طلوع الفجر خرج الإخوة لتنفيذ ما اتفقوا عليه، ﴿فَتَنَادَوۡاْ مُصۡبِحِينَ ٢١ أَنِ ٱغۡدُواْ عَلَىٰ حَرۡثِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَ ٢٢﴾

---

[١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ١٩٥/٨، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٧٩/٢٩.

[٢] الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٢/١٥.

[٣] قيل: إن القصة حدثت بعد رفع عيسى عليه السلام بيسير، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٦٠/٢١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٠/٢٩.

[٤] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٧٢/٢٣، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٢٣٥/١، عباس، **قصص القرآن الكريم**، ص ٧٣٣.

فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ٢٣ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ ٢٤ وَغَدَوۡاْ عَلَىٰ حَرۡدٖ قَٰدِرِينَ ٢٥ ﴾ (سورة القلم: ٢١-٢٥) [١].

فتفاجؤوا لما رأوا الحرث محترقًا، وظنوا أنهم ضلوا الطريق إلى جنتهم، ثم أدركوا أنهم لم يخطؤوا، فصاروا يتلاومون بينهم، ثم تابوا إلى الله ﷻ، وسألوه أن يبدلهم خيرًا من الجنة التي تلفت، ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ٢٦ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ٢٧ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ٢٨ قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ٢٩ فَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَلَٰوَمُونَ ٣٠ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ٣١ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ٣٢ كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ (سورة القلم: ٢٦-٣٣).

من هذه القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية:

١. الأمور بمقاصدها: أن فعل جني الثمار قبل طلوع الشمس بحد ذاته ليس معصية وإنما أمر مباح، وما يحدد كونه معصية أو طاعة هو: القصد من ورائه، فالأبناء لما اجتمعوا على قصد واحد هو حرمان الفقراء من حقهم؛ أتاهم عذاب الله ﷻ[٢].

٢. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٣]: أن العذاب لم يأت إلا بعد اتفاق الإخوة جميعهم على حرمان الفقراء من حقهم في الثمار، فلم تأت العقوبة لما كان الجدال قائم بين الأخ الأوسط وإخوته؛ لاحتمال رجوع الجميع إلى الحق، لكن لما ضل الأخير وساير إخوته في الباطل؛ نزل عليهم عذاب الله ﷻ، فكان الشح قد استولى على قلوبهم لذلك استعجلوا الغنيمة فحرمهم الله ﷻ منها[٤].

---

[١] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٧٤/٢٣-١٧٩، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٣٧٣/٨-٣٧٤، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٦٤/٢١-١٦٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٠/٢٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٢٣٥/١.

[٢] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ١٩٧/٨، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٢٤١/١-٢٤٢، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٧/١٥.

[٣] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٨٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٩٢٧/١٠.

[٤] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٩٠/٣٠، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٣٥/٥، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٠/٢٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٢٤٣/١.

ومن القواعد التي تحمل المعنى ذاته: الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، المعارضة بنقيض المقصود، من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه، من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده [١]، من أتى بسبب يفيد الملك أو الحِل أو يسقط الواجبات على وجه محرم _وكان مما تدعو النفوس إليه_ ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه شيء من أحكامه[٢].

٣. الجزاء إنما يجب بحسب الجناية[٣]: أن فعل الإخوة كان حرمان الناس من حقهم في ثمار الجنة، فكانت عقوبتهم من جنس العمل الذي عزموا على القيام به: وهو الحرمان، حيث حرمهم الله ﷻ من ثمار الجنة أيضًا[٤].

٤. الدفع أسهل _أولى_ أقوى من الرفع: لو أدى أصحاب الجنة ما عليهم من حقوق الله ﷻ وحقوق العباد؛ لما وقع عليهم البلاء، ومهما كانت خسارة _ظاهريًّا_ هي أهون من أن تحرق الأرض كاملة، فتعويض ما ينفقونه على الفقراء من أرباحهم أسهل من أن يعيدوا غرس الشجر وترميم الجنة بعد دمارها وحرقها، فدفع البلاء بالأخذ بالأسباب أسهل وأولى من رفع البلاء بعد وقوعه.

٥. العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء[٥]: فالعزم من الأمور التي يحاسب عليها الإنسان، فالإخوة لما عزموا على أن يحرموا الفقراء حقهم، نزل عليهم العقاب رغم أنهم لم ينفذوا العزم؛ فالأمور بمقاصدها، وما يؤيد هذا القول حديث النبي ﷺ: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قال فقلت، أو قيل: يا رسول الله! هذا القاتل. فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه"[٦].

---

(١) جميع القواعد وردت في: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٢/١٥٠-١٥١.

(٢) ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ص ٢٩٩، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٨٩٩/١٠.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ١٢٢/٤، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١١/٣.

(٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٩٠/٣٠، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٩/٢٩.

(٥) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١ ق٤/٢.

(٦) رواه **البخاري** في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث ٧٠٨٣، ص ١٧٥٢، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث ٢٨٨٨، ٢٢١٣/٤، =

٦. الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه: لما عرف الإخوة خطأهم وتيقنوا من وقوع العذاب وحرمانهم من نعمة الله ﷻ عليهم تابوا ورجعوا إليه، وندموا على ما صدر منهم من ظلم للفقراء والمساكين[1].

ومن تطبيقات القواعد الفقهية: الاهتمام بالمقاصد والعزم، والجزاء المترتب على التصرفات _سواء القولية أو الفعلية_، وضرورة التوبة والرجوع إلى الصراط المستقيم.

= ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٦٤/٢١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٨٢/٢٩، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٧/١٥.

[1] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٨٣/٢٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٧٠/٢١، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٣٦/٥، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٧/١٥.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية في قصة أصحاب الكهف.

وردت القصة في سورة الكهف في سياق الحديث عن قدرة الله ﷻ في خلق السماوات والأرض، وقد أظهرت دلائل قدرة الله ﷻ على البعث.

تبدأ القصة بهروب فتية موحدين لله ﷻ بدينهم من قومهم، والتجائهم إلى كهف يختفوا فيه عن أعين عبدة الأصنام الذين هددوهم بالقتل إن لم يرجعوا عن عبادة الله ﷻ وحده لا شريك له.

وبعد وصولهم إلى الكهف دعوا الله ﷻ بالنصر والمعونة: ﴿ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ (سورة الكهف: ١٠)، فأيدهم الله ﷻ إذ ثبّت قلوبهم على الإيمان به، وصبّرهم على مخالفة قومهم، وشهد لهم بالإيمان به ﷻ وحده لا شريك له: ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الكهف: ١٣).

وقد وصفت الآيات الكريمة حالهم أثناء نومهم في الكهف في قوله ﷻ:﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ ۖ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ۚ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الكهف: ١٦–١٨).

ثم بعثهم الله ﷻ من نومهم؛ وليشهدوا قدرة الله ﷻ في تغيير أحوال الناس، وليشهد قومهم آية من آيات الله ﷻ الدالة على البعث[1]، فبعد ثلاث مئة وتسع سنين حفظ الله ﷻ فيها أجسادهم خلال

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٣/١٥، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٤٢/١٣.

نومهم، وأبقاهم أحياء دون أكل أو شرب، استيقظوا ليتساءلوا عن مدة نومهم التي ظنوا أنها لا تتجاوز اليوم أو بعضه؛ ليحسم الجواب بأنهم ﴿قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾ (سورة الكهف: ١٩)[١].

وانتقلوا للبحث في أمر طعامهم وشرابهم، واتفقوا على توكيل أحدهم بأخذ ما معهم من الوَرِق؛ ليذهب إلى المدينة ويشتري لهم الطعام والشراب، واختاروا من يصلح لأن يكون لطيفًا رقيقًا في دخوله المدينة وخروجه منها؛ حتى لا يشعر أحد بوجودهم، أو يعلم مكانهم.

وقد بينوا أن أسباب كل تلك الاحتياطات: هي أن عبدة الأصنام إن علموا بمكانهم فإنهم سيقتلونهم إن لم يعودوا عن دينهم ويعبدوا الأصنام، فقالوا: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ (سورة الكهف: ١٩-٢٠)[٢].

وتأتي حكمة الله ﷻ بأن يطلع الناس على أحوال أصحاب الكهف، فكان الناس يتنازعون في أمر يوم القيامة، فأرسل الله ﷻ لهم الدليل على البعث بأن كشف لهم حقيقة الفتية الذين ناموا في الكهف تلك المدة الطويلة، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾ (سورة الكهف: ٢١)، فكان أصحاب الكهف حجة لمن آمن بالبعث، وحجة على منكرها، وبذلك زال الخلاف في أمر يوم القيامة[٣].

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٥٩/١٥، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٧٦/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٤/١٥.

(٢) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٧٦/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٦/١٥، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٤٤/١٣.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٠٠/١٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤٠/١٣-٢٤١، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٧٧/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٧/١٥-٢٨٨.

وبعد أن ظهرت آيات الله ﷻ لأصحاب الكهف، وللمتنازعين في شأن البعث ويوم القيامة، توفى الله ﷻ أصحاب الكهف، فانقسم الناس لفريقين متنازعين: ﴿ فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ (سورة الكهف: ٢١)[١].

من خلال القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية:

١. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: الضرر الأشد: هو ترك دينهم أو قتلهم، أما الضرر الأخف: هو الهرب وترك الأهل والمال، وقد قرر الفتية أن يتحملوا الفراق، وصعوبة العيش في الكهف على ترك دينهم أو موتهم[٢].

٢. لا ثواب إلا بنية، أو الأمور بمقاصدها: صلاح العمل لا بد أن يقترن بالنية والمقصد، وقد شهد الله ﷻ على صلاح مقصدهم لما قال عنهم: ﴿ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ ﴾ (سورة الكهف: ١٣)[٣]، وهذا يؤكد على أن إيمانهم بالله ﷻ وحده لا شريك له كان إيمانًا خالصًا، لذا استحقوا حماية الله ﷻ لهم من الكفار من قومهم، وتثبيتهم على عقيدتهم، وتصبيرهم على مخالفة قومهم، وعدم الرجوع عن الحق الذي آمنوا به واتبعوه[٤].

٣. درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع إلا إذا كانت المصلحة أعظم[٥]: فدرء مفسدة القتل أو الفتنة في الدين أولى وأوجب من البقاء في البلدة؛ لمصلحة الدعوة إلى الله ﷻ، وهذا من الأسباب

---

(١) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٧٧/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٩/١٥-٢٩٠، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٤٦/١٣-٣٤٧، السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ٩٥٣/٥.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤٠/٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢١٧/١٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٢٥١/٨.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٧١/١٥، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٣٢/١٣.

(٤) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ٩٤٩/٥، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٢٥٢/٨.

(٥) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١٠٥/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣١٥/٤.

التي تُلاحظ من هروب الفتية من بلدتهم، حيث إن الحاكم خيرهم بين ترك دينهم أو الموت، ولم يترك مجالا آخر لهم، لذا كان الأولى الابتعاد عن المفسدة الواقعة؛ فكان الحل في الهرب من بلدتهم.

٤. لا معنى للاحتياط قبل ظهور السّبب[١]: والمقصود بالحيطة: "الأخذ بأوثق الوجوه"[٢]، والفتية لما أرادوا أن يشتروا طعامًا وشرابًا تدارسوا بينهم من الأصلح للذهاب للشراء _مع ضرورة الانتباه إلى اللين في المعاملة والتلطف عند شرائه الطعام_ كل ذلك إنما هو أخذ للحيطة والحذر، وقد ذكرت الآيات في حديثهم سببًا للاحتياط: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ (سورة الكهف: ٢٠)[٣]، فالسبب المذكور هو ما أظهر الحكمة من الاحتياط.

٥. الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة[٤]: صرحت الآيات الكريمة بجواز الشركة في قوله ﷻ: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾ (سورة الكهف: ١٩)، فالوَرِق كانت لهم جميعًا، والطعام الذي طلبوا شراءه من سوق المدينة هو ملك لهم جميعًا[٥].

والمقصود بالشركة الخاصة: هي الشركة التي كانت بين شخصين أو أشخاص معدودين ومحددين، بخلاف الشركة العامة التي تكون للمسلمين عامة: كبيت المال[٦].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٤٣/٦، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٩٢٦/٨.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٩٢٦/٨.

(٣) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٢٧٦/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٦/١٥-٢٨٧، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٣٤٤/١٣.

(٤) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١١٩/٥.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤٠/٥، الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ٢٦٥/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٣٩/١٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٢٥٥/٨.

(٦) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١١٧/٥.

٦. من صحّ تصرّفه في شيء تدخله النّيابة صحّت وكالته فيه[١]: وهذا حال البيع والشراء، فهي من العقود التي يجوز فيها التوكيل، وفي القصة يتضح أن أهل الكهف بعد استيقاظهم اتفقوا على توكيل أحدهم في تنفيذ عقد البيع عنهم، فلم يذهب كل واحد منهم ليشتري طعامه، بل وكلوا شخصًا واحدًا؛ ليشتري طعام الجميع[٢].

وتطبيقات هذه القواعد الفقهية مرتبطة بثلاث جوانب من حياة المسلم: أهمية النية والمقاصد في الحساب والجزاء، وكيفية التصرف عند وقوع المفسدة، ومشروعية المعاملات المالية التجارية: كالشركة والوكالة.

---

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٣٢٣/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٠٢٢/١١.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤٠/٥، الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ٢٦٦/٣، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢٢٠/٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٣٧/١٣-٢٣٨، الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، الطبعة الأولى، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ٥١٥/٣.

المبحث السادس: القواعد الفقهية في قصص بني إسرائيل.

كثرت الآيات الكريمة التي تحدثت عن قصص بني إسرائيل؛ كون بني إسرائيل من أقدم الشعوب ذات الكتب السماوية، ولأنهم كانوا على عداء شديد للمؤمنين رغم أنهم أولى الناس بالإيمان بالنبي ﷺ، فجاءت الآيات الكريمة تذكرهم بنعم الله ﷻ عليهم، وبالعهد المؤكد معهم على الإيمان بمحمد ﷺ[1].

وقد تنوعت الأساليب التي خاطبهم الله ﷻ بها: فتارة بالترغيب والملاطفة، وتارة أخرى بالتهديد والشدة، وتارة بذكر قبح أفعالهم وجرائمهم وسوء أعمالهم، وإقامة الحجة عليهم، وتلك الأساليب وردت في عدة قصص ذكرها القرآن الكريم عند الحديث عنهم، ومن تلك القصص:

المطلب الأول: قصة بني إسرائيل والسامري.

تأتي أحداث القصة بعد أن نجى الله ﷻ بني إسرائيل من فرعون، أثناء توجه موسى عليه السلام إلى الميقات بحسب المواعدة التي واعده الله ﷻ بها[2]؛ ليعطيه الألواح التي فيها الوصايا الخاصة ببني إسرائيل، قال ﷻ: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ (سورة الأعراف: ١٤٢)[3].

في الوقت الذي تعجل فيه موسى عليه السلام وتقدم الخطى لملاقاة الله ﷻ، استغل السامري غيابه _وكان رجلًا مُطاعًا من عظماء بني إسرائيل_، فأخذ ما كانوا قد حملوا معهم من حلي القبط، وصنع منها عجلًا وألقى فيه رملًا من أثر جبريل عليه السلام، فصار إذا دخل الهواء فيه يصدر صوت خوار[4].

---

(١) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٦٢/١.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٢٤/١٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٢٨٥/٨.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٤١٧/١٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٣٨/٤-٣٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٦٤/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦١٨/٨

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٤١٨/١٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٤٩/٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٤/٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٦٥/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٠١/٥.

ودعاهم السامري إلى عبادة العجل، فلبّوا دعوته رغم تحذير هارون عليه السلام لهم، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى موسى عليه السلام بما حصل من افتتان قومه بعبادة العجل، ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى ﴿٨٦﴾﴾ (سورة طه: ٨٥–٨٦).

وأقر بنو إسرائيل بالمعصية بعد أن رجع موسى عليه السلام ورأوا فرط غضبه، وسمعوا توبيخه لأخيه ولهم[١]؛ لذا اعترفوا بخطئهم وأنهم لم يقصدوا الضلال[٢]، وقد شرحوا أمرهم بقولهم: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾﴾ (سورة طه: ٨٧–٨٨).

ورغم أن هارون عليه السلام قد وعظهم بأحسن الوجوه: بزجرهم عن الباطل، وتذكيرهم بربوبية الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، ودعاهم إلى اتباع النبوة، وختمها بدعوتهم إلى الشريعة، إلا أنهم رفضوا دعوته، وأصروا على اتباع السامري في أمره بعبادة العجل، وقابلوا نصح هارون عليه السلام بالجحود ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾ (سورة طه: ٩٠–٩١)[٣].

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١١١/٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٢٩٤/٨.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨٤/١٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٧١/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٠٣/٥.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٤٤/١٦، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٤/٦-١٢٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٢٣/١٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٩٠/١٦، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٢٧/٨.

ثم إن موسى عليه السلام لما رجع غضبان أسفًا عاتب أخاه هارون عليه السلام؛ لأنه كان قد استخلفه عليهم قبل أن يخرج للقاء ربه ﷻ، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة الأعراف: ١٤٢)[١].

فأخذ موسى عليه السلام برأس أخيه يجره إليه؛ لشدة ما استفزه الأمر إذ ظنّ أنه قصّر بخلافته لقومه[٢] _وفي تأويل تصرف موسى عليه السلام: أن هذا كان متعارفًا عليه عندهم، ولا يقصد منه الإذلال، أو أنه أراد إخباره بأمر الألواح خفية عن بني إسرائيل، أو لأن يسمع منه ما جرى[٣]_، ﴿قَالَ يَـٰهَـٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾ (سورة طه: ٩٢–٩٣)، فاعتذر هارون عليه السلام منه واستعطفه بإظهار سببين لتبرير موقفه تجاه معصية القوم:

أولهما: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾﴾ (سورة طه: ٩٤)؛ لأنه لو خرج عنهم لتفرقوا واقتتلوا[٤].

وثانيهما: ﴿قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ (سورة الأعراف: ١٥٠)، فوضح أنه أنكر فعلهم، ونصحهم لكن القوم _الذين عبدوا العجل_ استضعفوه ووجدوه فردًا واحدًا، فلم يلتفتوا لكلامه وقاربوا على قتله[٥].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٣٦/٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٦٦/٤.

(٢) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٧٦/٤.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٤٠/٩-٣٤١.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٤٦/١٦، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٥/٦، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٢٦/١٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٩٣/١٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٨٦/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٢٨/٨.

(٥) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٤٦٠/١٠، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٢٦/١٤، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٧٧/٤-٥٧٨.

وطلب هارون عليه السلام من أخيه ألا يشمت به الأعداء بجعله قرينًا لهم في المعصية[1]، وفي ذلك كناية عن الإعراض عن العقاب[2]، فدعا موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٥١﴾ (سورة الأعراف: ١٥١).

ثم توجه موسى عليه السلام بسؤاله إلى السامري الذي كان السبب المباشر في حدوث تلك المعصية، فسأله سؤالًا مباشرًا: ﴿قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ٩٥﴾ (سورة طه: ٩٥)؛ حتى يتخذ من جوابه حجة عليه أمام الناس ببطلان فعله[3]، فأجاب السامري: ﴿قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي ٩٦﴾ (سورة طه: ٩٦)، وبذلك اعترف أن ما قام به إنما هو من حديث نفسه له وليس بإلهام إلهي، وأنه جَهِلَ فَضلَّ، وتعذّر بأن فعله كان نتيجة ما سولته له نفسه[4].

وصدر الحكم في حقّ السامري في الدنيا والآخرة، وهو ما أخبره به موسى عليه السلام ﴿قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفٗا ٩٧﴾ (سورة طه: ٩٧)، فكانت عقوبته الدنيوية: أن أصبح منبوذًا في المجتمع، وفي الآخرة: عذاب الله ﷻ مؤكد الوقوع جزاء له على ما اقترفت يداه، أما العجل الذي صنعه: فقد حرّقه موسى عليه السلام في النار وألقى برماده في البحر[5].

---

(١) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٧٨/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٠٩/٥.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١١٧/٩.

(٣) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٨٢/٨.

(٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٩٦/١٦، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٨٨/٤.

(٥) للاستزادة: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٥٢/١٦-١٥٦، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ١٢٩/٦-١٣١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٩٧/١٦-٢٩٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٨٨/٤-٥٩٠.

ثم بيّنت الآيات الكريمة جزاء كل من الذين عبدوا العجل وأصروا على المعصية، وجزاء من اعترف بذنبه وتاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ١٥٢ وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٥٣﴾ (سورة الأعراف: ١٥٢-١٥٣).

وأخبر موسى عليه السلام التائبين عن طريق قبول توبتهم: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٥٤﴾ (سورة البقرة: ٥٤).

ولما هدأت نفس موسى عليه السلام بتوبة أكثر بني إسرائيل عن عبادة العجل، أخذ الألواح التي ألقاها في لحظة غضبه، وكان ما ورد فيها الوصايا التي تهدي الحيارى، والرحمة بالعصاة التائبين: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ١٥٤﴾ (سورة الأعراف: ١٥٤)[1].

ومن هذه القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية:

أ. ليس الخبر كالمعاينة[2]: إنّ أثر المعاينة على النّفس كبير بخلاف أثر الخبر، فالعلم الذي يصل للإنسان عن طريق المعاينة الحيّة، يكون تأثيره على النفس أقوى بكثير من العلم الذي يصل عن طريق السماع (الخبر).

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٢٢/٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٩٤/٤-٥٩٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ١٦٢/١٦، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٧٨٢/٨.

والقصة نجد أن وقع خبر عبادة العجل في نفس موسى عليه السلام كان أشد عندما عاين بأم عينه قومه وهم يتوجهون إلى العجل بالعبادة، رغم أنهم حديثو العهد بنجاتهم من فرعون ورؤيتهم نصر الله سبحانه وتعالى لهم بشق البحر؛ ليتمكنوا من الهرب[1].

ومما يدل على مقدار التأثير لكل من الخبر والمعاينة على نفسه: نجد أن الآيات الكريمة قد أخبرتنا أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر موسى عليه السلام عن فتنة القوم وعبادتهم العجل لكنه لم يلق الألواح أرضًا ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾ (سورة طه: ٨٥–٨٦)، ولم تذكر من تصرف موسى عليه السلام سوى أنه شعر بالغضب والأسف على قومه[2].

وفي المقابل تصور الآيات الكريمة لحظة معاينة موسى عليه السلام لقومه أثناء عبادتهم العجل: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٠)، ويتضح مدى تأثير المعاينة على نفسه[3]، فقد ألقى الألواح التي كانت معه _التي حصل عليها في لقائه مع الله سبحانه وتعالى_، كما أنه أمسك بشعر أخيه ولحيته يجره إليه، فلم يتمالك نفسه من هول ما رأى، فشعر بغضب شديد لله سبحانه وتعالى نتج عنه تلك التصرفات[4]، وهذا يوضح معنى القاعدة: إن تأثير الخبر على الغائب ليس كتأثير المعاينة على الشاهد[5].

---

(١) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٧٦/٩.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١١٣/٩، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٧٨٣/٨.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٣٨/٩، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٧٨٤/٨.

(٤) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٥٢/٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١١٥/٩.

(٥) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٥٧٦/٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١١٠/٥.

ب. تعارض مصلحتين[١]: إذا حصل عارض بين مصلحتين يجب تقديم العليا على الدنيا [٢]، وهنا تجد أن هارون عليه السلام قد اجتهد في إيجاد المصلحة العليا التي يجب تقديمها: مصلحة حفظ العقيدة، ومصلحة حفظ الأخوة بين الأمة، وحفظ الجماعة من الفرقة، وقد رجح حفظ الثانية؛ "لأنه رآها أدوم فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى عليه السلام، وإبطاله عبادة العجل حيث غَيَّوا[٣] عكوفهم على العجل برجوع موسى عليه السلام. بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت[٤] عسر تداركها"[٥].

وكان اجتهاد موسى عليه السلام أن من واجب هارون عليه السلام أن يتركهم، ويلتحق بأخيه رغم ما سينتج عن ذلك من الاختلاف بينهم؛ لأن حفظ الأصل أولى من حفظ الفرع، فمصلحة صلاح الاعتقاد أهم من مصلحة صلاح الاجتماع، وحفظ الشريعة يكون بحفظ أصولها وعدم التساهل فيها؛ ليبقى نفوذها قائمًا بين الناس، وهذا الرأي الراجح: فالمصلحة العليا هي حفظ أصل الشريعة يتقدم على المصلحة الدنيا مصلحة وحدة الجماعة وعدم تفرقهم[٦].

ت. الجزاء إنما يجب بحسب الجناية: كثرة القصص المتحدثة عن بني إسرائيل في القرآن الكريم دلت على: سوء طبعهم، وجرأتهم على الله سبحانه وتعالى، ومشاقة نبيه الكريم موسى عليه السلام، وقد تجمعت الخطايا والمعاصي الواردة في هذه القصة، فكانت جريمتهم جريمة عظيمة مركبة من إنكار نعمة الله سبحانه وتعالى عليهم بأن نجاهم من فرعون وجنده قبل فترة وجيزة، وما تبعها من النعم، وكفرهم رغم الآيات

---

(١) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٦١/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الغيّ: الضلال والخيبة، الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة غوى، ٢٤٥٠/٦، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة غوى، ٣٣٢١/٥.

(٤) الثلم: الخلل في الشيء، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة ثلم، ٣٨٤/١، يقال ثلم الإناء: إذا انكسر من شفته شيء، وثلم الحائط: الخلل فيه، وثلم السيف: إذا كسر حرفه، الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة ثلم، ١٨٨١/٥، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ثلم، ٥٠٢/١، ومما سبق يتوصل إلى أن معنى كلمت انثلمت: تفرقت الكلمة، وتشتت الجماعة.

(٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٩٣/١٦، ينظر: الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٢٨٦/٨.

(٦) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٩٣/١٦-٢٩٤.

الواضحة التي أراها الله ﷻ لهم عيانًا، وتعنتهم، ومشاقة موسى وهارون _عليهما السلام_، وعبادة العجل رغم تحذير هارون عليه السلام لهم.

كل تلك المعاصي كانت سببًا في تشديد الحكم عليهم من قبل الله ﷻ، فكان قتل أنفسهم وسيلة جيدة لردعهم عن التفكير بالشرك مرة أخرى، والبحث عن إله مجسم يعبدونه كما فعلوا في العجل، فكان الجزاء الشاق العسير الصعب الذي استحقوه مناسب للجرائم الشنيعة والعظيمة التي اقترفتها أيديهم[1].

ث. لا ينبغي لوالي حد ثبت عنده حق الله ﷻ إلا أقامه: موسى عليه السلام منذ اللحظة الأولى التي أدرك فيها معصية قومه غضب لله ﷻ، ولما عاد إليهم عاتبهم وحاسبهم على ما فعلوا[2]، وقد شمل في محاسبته أخاه هارون عليه السلام؛ حتى لا يترك أي احتمال للتقصير في حق الله ﷻ، ولتحقيق العدل بإقامة الحجة على بني إسرائيل ونفي أي عذر يبرر جريمتهم.

وكما أنه لم يتهاون في محاسبة كلّ من كان طرفًا في جريمة عبادة العجل _السامري ومن تبعه_ فإنه بيّن الحكم المترتب على كل جريمة وفق حجمها: فالسامري حكم عليه بنبذه من المجتمع، وكل من تبعه حكم عليهم بالذل والهوان، والعجل حرّقه ورمى رماده في البحر، والعصاة من بني إسرائيل الذين أعلنوا توبتهم حكم عليهم بقتل أنفسهم، وألزمهم كل بحكمه دون أي تقصير منه عليه السلام، وبذلك يكون موسى عليه السلام قد أقام حد حق الله ﷻ على أكمل وجه[3].

ج. العادة محكمة: لما علم موسى عليه السلام بما فعله بنو إسرائيل في غيابه أغضبه بشدة، حتى أنه من شدة غضبه أخذ برأس أخيه ولحيته، وهذا التصرف كان على وجه المعاتبة لا على وجه الإهانة، ولكي نتمكن من فهم هذا التصرف لا بد لنا من الرجوع إلى العادة الجارية في ذلك الزمان: "فلم

---

(1) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١١٤/٥.

(2) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٢٢/٨.

(3) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٢٩٤/٨-٣٠٨، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٣٢/٨-٦٣٣.

تكن العادة عندئذ فعله على وجه الإهانة وقيل إنه بمنزلة قبض الرجل منا عند غضبه على لحيته وعضه على شفته وإبهامه"[1]، فالعادة السائدة هي التي فسرت المقصود من تصرف موسى عليه السلام مع أخيه[2].

وفي ختام قصة بني إسرائيل وعبادتهم للعجل، يتضح ورود بعض القواعد الفقهية التي تحدثت في المجالات الآتية: مسؤوليات الحاكم تجاه حق الله سبحانه وتعالى، واختيار الأولويات في نقل الأخبار: بتقديم قول المعاين على قول الناقل للخبر، وتعارض المصالح: بتقديم المصلحة الأعظم والأهم على الأقل أهمية، وبيان أثر العرف في فهم المقصود من أقوال المكلف وأفعاله، وكيفية تحديد الجزاء المناسب لكل عمل يصدر من الإنسان المكلف سواء كان قولًا أو فعلًا.

المطلب الثاني: قصة البقرة.

موقف آخر من مواقف بني إسرائيل التي دلت على عناد بني إسرائيل وتشددهم، وقد جاء في أحداث هذه القصة:

إن رجلًا غنيًّا من بني إسرائيل كان شيخًا كبيرًا وله بنو أخ، وكانوا يتمنون موته ليرثوه، فقتله أحدهم في الليل، وطرحه في مجمع الطرق _وقيل: على باب رجل منهم_ فلما أصبح الناس اختصموا فيه، وجاء ابن أخيه فجعل يصرخ ويتظلم، فقيل: ما لكم تختصمون ولا تأتون نبي الله؟!

فجاء ابن أخيه شاكيًا أمر عمه إلى موسى عليه السلام، فقال موسى عليه السلام: أنشد الله سبحانه وتعالى رجلًا عنده علم من أمر هذا القتيل إلا أعلمنا به، فلم يكن عند أحد منهم علم منه، وسألوه أن يسأل في هذه القضية الله سبحانه وتعالى، فسأل موسى عليه السلام الله سبحانه وتعالى أن يُعرفه القاتل، فأمره الله سبحانه وتعالى أن يأمرهم بذبح بقرة، فقال عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ

---

[1] الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢١٠/٤، ينظر: الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٦٣٤/٨.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٤٠/٩، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١١٠/٥.

مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (سورة البقرة: ٦٧)[١].

فلم يقتنعوا بالأمر، وظنوا أن موسى عليه السلام يهزأ بهم، فلما أظهر صدق قوله شرعوا في السؤال عن وصفها، فسألوا عن سنها ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌۖ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (سورة البقرة: ٦٨)، وكان الوصف أن البقرة لا كبيرة ولا صغيرة بل وسط بين الأمرين، ودعاهم إلى الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى[٢].

لكنهم تعنتوا ولم يكتفوا بالوصف السابق، فسألوا عن لونها: ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ (سورة البقرة: ٦٩)، ورغم ما وصف لهم موسى عليه السلام، إلا انهم لم يكتفوا بذلك، وأصروا على السؤال عن المزيد من الأوصاف لتلك البقرة معتذرين بقولهم: ﴿ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَاۖ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٧٠)، فجاءهم أن وصفها: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ (سورة البقرة: ٧١) أي أنها لم تذلل بالعمل في الحراثة والسقي، وسالمة من العيوب، ولونها أصفر خالص لا يشوبه لون آخر.

وبتلك الصفات بدأوا البحث عن البقرة، فوجدوها بصعوبة عند يتيم بار بأمه، فساوموه في سعرها، فتغالى حتى باعها لهم بملء جلدها ذهبًا، وبتشددهم في السؤال استحقوا المشقة في البحث عنها، ولو أنهم ذبحوا أي بقرة لأجزت، لكنهم شددوا في السؤال فشدد الله سبحانه وتعالى عليهم[٣].

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٧٦/٢، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٢٤٥/١، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٩٣/٢، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٩٤/١.

(٢) الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ٢٦٢/١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٥٥٠/١-٥٥١، السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ٦٨/١.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٧٨/٢، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٢٥١/١، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٩٥/١، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ٢٠٧/١.

وبعد أن وجدوها أمرهم الله ﷻ بأن يضربوا القتيل ببعض الأجزاء المذبوحة، فلما فعلوا أحياه الله ﷻ، وأخبر عن قاتله: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحْۦِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ (سورة البقرة: ٧٣)[١].

من خلال ما ورد في القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية:

١. الجزاء من جنس العمل: لما طلب بنو إسرائيل من موسى عليه السلام تحديد القاتل، أمرهم بذبح بقرة، وصيغة التنكير في الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ (سورة البقرة: ٦٧) تفيد العموم، فأيّ بقرة يمكن أن تفي بالغرض، إلا أنهم بالغوا في الاستفسار عن صفاتها، وشقوا على أنفسهم بكثرة الأسئلة، وقد جاءت أسئلتهم على سبيل التعنت والتشدد لا على سبيل الاستفسار، فلو أراد الله ﷻ بقرة معينة لحدد صفاتها لهم ابتداء دون الحاجة إلى سؤالهم، لذا استحقوا أن يشق الله ﷻ عليهم بالبحث جزاء لهم على تشديدهم على أنفسهم بالسؤال[٢].

٢. قطع المنازعة واجب ما أمكن[٣]: وهذا ما يؤخذ من مجمل القصة، فالعقلاء من بني إسرائيل سعوا لحل الخصومة التي حصلت بين الناس بسبب ميراث شخص قد قتل لم يعرفوا قاتله، وكذلك سعي الناس في البحث عن البقرة لتحديد القاتل لما عرفوا أنها الوسيلة إلى ذلك، وكذلك مساعدة موسى عليه السلام لهم بالاستجابة لطلبهم في سؤال الله ﷻ أن يحدد لهم السبيل إلى معرفة القاتل، والصبر على كثرة أسئلتهم وتعنتهم في معرفة أوصافها، كل ذلك يدل على وجوب السعي في إيقاف الخصومة بكل السبل الممكنة والمتوفرة لديهم.

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٧٨/٢، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٩٥/١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٥٦٠/١-٥٦١.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٩٥/١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٥٥٢/١.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٦٢/٢١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢١٤/٨.

٣. تسكين الفتنة لازم شرعًا[١]: والمراد بالفتنة: المحنة، والابتلاء، والاختبار[٢]، أي أن اختلاف الناس في الرأي يورث المنازعة؛ يوقع العداوة والبغضاء بينهم، فيجب على أهل العقل العمل على تسكين هذه الفتنة، وتهدئة النفوس، والإصلاح بينهم.

وهذا ما نجده في القصة: حيث إن فتنة قتل الثري أدت إلى وقوع النزاع والشقاق بين الناس، وقد حملوا الأسلحة في وجه بعضهم البعض، وكادوا أن يقتتلوا، فكان واجب على أهل الحكمة والعقل أن يسكنوا تلك الفتنة، فكان الحل أن يسألوا نبي الله موسى عليه السلام لمعرفة القاتل.

أختم هذا المبحث بذكر تطبيقات القواعد الفقهية المستنبطة من القصة: أحدها يتمحور حول طريقة استنباط الجزاء المناسب للعمل من خير أو شر، والآخر يتمحور حول: واجب المكلف عند حدوث خصومة، أو منازعة، أو فتنة.

المطلب الثالث: قصة أصحاب السبت.

وفي سياق الحديث عن مخالفات بني إسرائيل ومعاصيهم، تتناول الآيات القرآنية الكريمة قصة أصحاب السبت في خطاب وجه إلى النبي ﷺ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ (سورة الأعراف: ١٦٣)[٣].

وأصحاب السبت: هم سكان قرية كانت قريبة على شاطئ البحر في عهد داود عليه السلام[٤]، اعتدوا على حدود الله ﷻ، إذ كان الأمر الإلهي قد نص على وجوب التفرغ لعبادة الله ﷻ يوم السبت وترك

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٨٠/٢٣، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٩٧/٢.

(٢) الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة فتن، ٢١٧٥/٦، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة فتن، ٣٣٤٤/٥.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٤٩٣/٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٦٤/٩.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٦٤/٢، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٦٤/٩.

العمل فيه، وكان ابتلاء الله ﷻ لهم بأن جعل السمك يأتي يوم السبت إلى سطح الماء بكميات وفيرة، ولا تحتاج لجهد في صيدها، وفي الأيام الأخرى من الأسبوع كانت تختفي ولا تظهر[1].

لذا فقد احتالت فرقة منهم في اصطيادها، بأن أقاموا أحواضا على الشاطئ، فمتى ما جاء المد وهو محمل بالأسماك يوم السبت وقعت في الأحواض، فإذا جاء يوم الأحد أخرجوها من الأحواض وأخذوها.

وبظهور المعصية وانتشارها انقسم القوم إلى فرق ثلاث: فرقة عصت بالتحايل على شرع الله ﷻ لهم، وفرقة اعتزلت ونهت وجاهرت بمعارضتها للفرقة الأولى، وفرقة اعتزلت واتخذت جانب الحياد: فلم تعص بمشاركة الفرقة الأولى بصنع الأحواض والصيد، ولم تنه وتساند في وعظ الفاسقين بترك الفسق والرجوع إلى الحق: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ (سورة الأعراف: ١٦٤)[2].

ولما أبى الفاسقون الرجوع إلى الحق والهدى، نزل عقاب الله ﷻ، وأما الفرقة الواعظة التي كانت تهدف من وعظها إلى: إنكار عصيان أوامر الله ﷻ، وتبرئة أنفسهم أمامه ﷻ من السكوت عن المنكر، ورجائهم رجوع قومهم إلى الله ﷻ وإعلان توبتهم، ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ (سورة الأعراف: ١٦٥–١٦٦)، فنجى الله ﷻ المؤمنين من العذاب، الذي أنزله على الفرقة الفاسقة في الدنيا: فمسخهم إلى قردة وخنازير أذلة ومنبوذين عن الناس[3].

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٥١٠/١٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٢٤١/١-٢٤٢، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٤٨/٩-١٤٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٦٧٣/٤.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٥١٢/١٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٧١/٤، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٦٥/٩، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٥١/٩، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٦٧٣/٤.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٥٢/٩-١٥٤، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٥٢/٥-١٥٣.

وقد تنوعت أقوال المفسرين في مصير من قال: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ (سورة الأعراف: ١٦٤) _وهم الفئة الثالثة الذين رفضوا مشاركة العصاة في الصيد يوم السبت، وفي الوقت نفسه لاموا أهل النصح على نصحهم ولم تنه العصاة_، على قولين[١]:

القول الأول: أن هذه الطائفة كانت أشد غضبًا لله ﷻ من الطائفة التي نهت عن الاصطياد يوم السبت، لذا قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ (سورة الأعراف: ١٦٤)، فلما وقع غضب الله ﷻ على القوم أصاب العصاة الذين أخذوا الحيتان فقط، ونجت الطائفتان اللتان رفضتا المشاركة في الصيد[٢].

ويرى أصحاب هذا القول أنّ سبب نجاتهم؛ "لأن الله ﷻ خص الهلاك بالظالمين، وهو لم يذكر أنهم ظالمون، فدل على أن العقوبة خاصة بالمعتدين في السبت، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فاكتفوا بإنكار معصية الطائفة الأولى، ولأنهم أنكروا عليهم بقولهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ (سورة الأعراف: ١٦٤) فأبدوا من غضبهم عليهم، ما يقتضي أنهم كارهون أشد الكراهة لفعلهم، وأن الله ﷻ سيعاقبهم أشد العقوبة"[٣].

القول الثاني: أن الساكتين كانوا هالكين، أي أن أهل القرية كانوا أثلاثًا: ثلث عصوا، وثلث نهوا، وثلث سكتوا عن المعصية ولاموا الناهين، فلم ينج إلا الذين نهوا[٤].

---

(١) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٤٩٤/٣-٤٩٦، الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ٨٩/٣.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٥١٣/١٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٧١/٤، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٤٩٤، الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٦٧٤/٤.

(٣) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ٥٨٩/٣، ينظر: الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٦٨١/٤-٦٨٢، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٥٣/٥.

(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٥٢٠/١٠، ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ٧١/٤.

ومما لاحظته من أفعال الهالكين أنهم ﴿نَسُواْ﴾ _تطلق على الساهي والتارك عن قصد[1]_ الميثاق الذي أمرهم الله ﷻ أن "يذكروا ما فيه" بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ (سورة البقرة: ٦٣)، وفي تفصيل الميثاق في آيات سورة البقرة: أن الله ﷻ أمرهم بالنهي عن المنكر، ونهاهم عن كتمان الحق بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ (سورة البقرة: ٤٢).

وترك النهي عن المنكر يصلح أن يكون توضيح قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ (سورة الأعراف: ١٦٤)، فما فعله الساكتون عن المنكر أنهم نسوا ما ذكروا به؛ فاستحقوا العذاب البئيس بتركهم هذا الأمر الإلهي.

ومما يدعم هذا التفسير أن الله ﷻ قال: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ (سورة الأعراف: ١٦٥) ولم يقل: فأنجينا الذين يجتنبون ما نهوا عنه، للإشارة أن المعصية كانت: عدم النهي عن المنكر، وليس الصيد يوم السبت، وهذه المعصية الأولى.

والمعصية الثانية التي ارتكبها الهالكون: هي العناد والعتو، فالعصاة أتاهم حكم الله ﷻ بحرمة الاعتداء يوم السبت، وهم خالفوا ذلك جهارًا، وقد جاءهم من ينصحهم بترك المعصية والرجوع إلى الحق، فأبوا الاستجابة وعاندوا وأصروا على الاعتداء برغم ما نهوا عنه، وهذا المعنى الذي يوضح قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ (سورة الأعراف: ١٦٦)، فالعتو يكون

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢/٣٣٠-٣٣١، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٩/٣٦٧.

بالإرادة والقصد وسبق الإصرار[١]، والمراد به: تجاوز حدود المعاصي التي يتسع لها الإمهال وظلال العفو والغفران[٢]، وبهذا استحقوا عذاب الدنيا والآخرة.

من خلال القصة يمكن استنباط القواعد الفقهية الآتية

١. حق الله ﷻ يثبت بخبر الواحد العدل[٣]: فحق الله ﷻ الذي أُلزم به بنو إسرائيل هو: وجوب التفرغ لعبادة الله ﷻ يوم السبت وترك العمل فيه، لكن فئة منهم نصبت الشباك للحيتان يوم الجمعة وجمعت الصيد يوم الأحد، فأتاهم من يخبرهم أن هذا الفعل محرم وفيه تحايل على شرع الله ﷻ الذي ينص على حرمة الصيد يوم السبت.

وقد أخبر الله ﷻ عن النهي بصيغة المبني للمفعول في قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ (سورة الأعراف: ١٦٦)؛ لنفي اعتبار العدد في إثبات حقه، ولإثبات أن أقل العدد واحد، فنجد أن ما ورد في قصة أخرى من قصص القرآن في قوله ﷻ: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٠﴾ (سورة يس: ٢٠)، أن الله ﷻ قد اكتفى برجل واحد فقط ليقيم الحجة على القوم.

ومن القواعد التي تقاربها بالمعنى: خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعًا، وخبر الواحد حجة في أمر الدين، خبر الواحد حجة يجب العمل بها إذا كان المخبر ثقة، خبر الواحد في أمر الدين ملزم[٤]، وقول الواحد العدل مقبول في الديانات[٥].

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٥٤/٩.

(٢) الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، ٦٨٣/٤.

(٣) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٢١/٣.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٨٧/١، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٦٥/٣.

(٥) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٤٥/٨.

٢. خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام[١]: فأصحاب السبت إنما جاءهم جمع من الصالحين يدعونهم لترك المعصية، والالتزام بشرع الله ﷻ، وهذا ما يظهر في قوله ﷻ: ﴿قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ (سورة الأعراف: ١٦٤)، فالقول يعود على من نهى أصحاب السبت عن معصيتهم، وكذلك في قوله ﷻ: ﴿أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ (سورة الأعراف: ١٦٥) يتضح أن من نجاهم الله ﷻ كانوا جماعة، فلم يقل: نهى عن السوء، وفي ذلك كله يتضح أن خبر الجماعة يعد حجة ملزمة _في أحكام الدين_ على المتلقي.

٣. السكوت لا يكون حجة[٢]: هذه القاعدة يمكن استنباطها من قول من يرى أن مصير الساكتين كان النجاة، فتلك الفئة قد التزمت بأمر الله ﷻ بعدم الاعتداء يوم السبت، وتركت أمر العصاة لله ﷻ؛ لأنهم قد رأوا أنهم بإصرارهم على المعصية ومجاهرتهم بها قد استحقوا غضب الله ﷻ عليهم، ويتضح هذا من قولهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗا﴾ (سورة الأعراف: ١٦٤)، فقولهم يدل على أنهم يئسوا من توبتهم فتركوهم، ولم يهتموا لأمرهم[٣]، فلا يعد سكوتهم دليل على موافقة العصاة.

٤. السكوت عن النهي دليل الرضا: يمكن استنباط هذه القاعدة من قول من يرى أن مصير الساكتين كان الهلاك مع العصاة، حيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ أمَر الله ﷻ به، وألزم بني إسرائيل بالعمل به في شريعتهم، ولما ترك الساكتون هذا الواجب استحقوا العقاب كما استحقه العصاة؛ وعلى ذلك فإن المقصود بالسكوت عن المنكر: هو موافقة ضمنية له، فالمعترض على الشيء لابد من أن يصرح باعتراضه ورفضه؛ حتى لا يُفهم من سكوته أنه راضٍ عن أفعاله.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٦٤/١٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٢٦٥/٣.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ١٧١/١٨، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٣/٥.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٥٢/٩.

وقد وردت صيغ عدة للقواعد تدل على المعنى السابق منها: السكوت دليل الرضا، السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح[١].

ورغم أن تلك القواعد تعد استثناء لقاعدة "السكوت لا يكون حجة" إلا أن وجوب رفع الضرر بمواجهة المعصية يوجب اعتبار السكوت كالنطق، شرط ألا يوجد مقيّد يلزم الشخص بالسكوت عن الكلام، إضافة إلى أن السكوت عن البيان عند الحاجة لا يجوز[٢]، وهنا ينتفي وجود المانع في حق الساكتين؛ لعدم ورود أي مانع في الآيات الكريمة، مما يجعل السكوت في هذه الحالة _الحاجة إلى النهي عن المعصية_ بيانًا، ويُلزَم الساكتون بالحكم القائل أنهم موافقون على الاعتداء يوم السبت.

٥. الجزاء من جنس العمل: من العدل الإلهي أن جعل الجزاء من جنس العمل، فكما أن الله ﷻ قد عاقب العصاة بأن مسخهم قردة وخنازير، فجزاء المعصية وعدم التوبة العقاب من الله ﷻ في الدنيا والآخرة[٣]، جاءت الآيات _قياسًا على الجناية_ مصرحة بمدح المنكرين ونجاتهم من عقاب الله ﷻ ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ (سورة الأعراف: ١٦٥)، وهذا تكريم من الله ﷻ لهم لتمسكهم بأوامره التي اقتضت عدم الاعتداء يوم السبت، والالتزام بالمجاهرة بالحق وعدم كتمانه [٤].

ومصير الساكتين عن قول الحق: فالقولين يظهر فيهما المعنى واضحًا على النحو الآتي:

على اعتبار القول الأول: أن الله ﷻ نجاهم من العذاب؛ فإن جزاءهم يتناسب مع فعلهم فقد سكت الله ﷻ عن الساكتين: فلا مدحهم؛ لعدم استحقاقهم المدح، ولا ذمهم، لعدم ارتكابهم المعصية[٥].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٩٦/٤ و٤٣/٢٥، كلا القاعدتين ورد في: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤٠/٥.

(٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٤١/٥-٤٣.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٦٩/٩.

(٤) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٥٣/٥.

(٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٤٩٤/٣، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٥٣/٥.

وعلى اعتبار القول الثاني: أن معصية كتمان الحق، وترك ما ذكروا به من تعاليم متضمنة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فكانت العقوبة هي مصير منطقي وطبيعي لمن خالف أوامر الله ﷻ.

وبهذا تتضح معالم قاعدة الجزاء من جنس العمل في كلا القولين حول مصير الساكتين.

٦. ما يتطرّق إليه بارتكاب الحرام يكون حرامًا[١]: وهذا من باب سد الذرائع، فكل ما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا، وهذا ما حصل مع بني إسرائيل؛ فقد حرم الله ﷻ الصيد يوم السبت على بني إسرائيل، فأغلقوا الأنهار، وربطوا الحيتان فيها إلى يوم الأحد، وفي هذا تحايل على أمر الله ﷻ، فكل عمل ظاهره الجواز ويتوصل به إلى محظور يحظر[٢].

ومنه يفهم أنه يحرم اتباع الظاهر المطلق للحكم دون فهمه؛ فبنو إسرائيل "إنما هلكوا باتباع الظاهر؛ لأن الصيد حرم عليهم، فقالوا: لا نصيد، بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء، فنحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه"[٣].

بهذا أختم المبحث، الذي تحدثت فيه عن قصة أصحاب السبت، واستنبطت منها جملة من القواعد الفقهية التي تمحورت حول ما يأتي: حجية ثبوت الخبر الواحد في الدين، والجماعة في الدين والأحكام، وحكم السكوت وما يترتب عليه في الظروف المختلفة، والعلاقة بين العمل والجزاء مترتب عليه، وسد الذرائع.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٢٥٠/٣٠، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٢٠/٩.

(٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٣٣١/٢، الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ١٥٤/٥.

(٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٣٣١/٢.

الخاتمة.

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنني بفضل الله ﷻ وكرمه علي قد تمت الدراسة الموسومة بعنوان "**القواعد الفقهية الخمس الكبرى في القصص القرآني-استنباطاتها وتطبيقاتها**"، وقد توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

١. ورود القواعد الفقهية بوفرة في ثنايا القصص القرآني، فلا تكاد تخلو قصة من قصص القرآن من القواعد الفقهية التي تعين على تطبيق الأحكام الواردة في القصص في حياتنا، إذ تتعدى العبر والمعاني في القصص القرآني جانبي العقيدة والأخلاق؛ لتشمل جوانب فقهية وعملية كثيرة تتفق مع شريعتنا _مع التنبيه على أن جزءًا من شريعة من قبلنا قد نسخ في شريعتنا_.

٢. اشتملت آيات القصص القرآني في ثناياها على القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والكثير من القواعد الكلية غير الكبرى، وتنوعت فيها الجوانب الفقهية المتعلقة بمناحي الحياة كافة، وكل قصة من القصص تميزت بالتعمق في قضية فقهية دون خلوها من فوائد فقهية في الجوانب المختلفة، وهي على النحو الآتي:

أ. قصة يوسف عليه السلام: ركزت في أكثر من حادثة على القواعد العامة في معالجة القضايا الخفية التي لا شهود عليها، والطريق الأمثل للتعامل مع المتناقضات في الأقوال والشواهد.

ب. قصة موسى عليه السلام: ركزت على جانب رفع الضرر والظلم، وتنظيم معاملات الناس من خلال عقد الإجارة.

ت. قصة سليمان عليه السلام، وقصة ذي القرنين: نجد التركيز واضح في الأحكام المتعلقة بالحُكم بشقيه: علاقة الحاكم بحقوق الله ﷻ، وعلاقة الحاكم بحقوق الناس.

ث. قصص الأنبياء نوح وهود وصالح _عليهم السلام_، وقصة أصحاب الجنة، وقصة قارون، وقصص بني إسرائيل: فالقاسم المشترك بينهم هو: الأحكام المتعلقة بالدعوة إلى الله ﷻ، وأن القصد أساس الحساب، وكيفية تحديد الجزاء المترتب على العمل خيرًا كان أو شرًّا.

ج. قصة مريم: ركزت على أحكام الإشارة الصادرة من الإنسان.

ح. قصة أصحاب الكهف: ركزت في أحكام فقه الأولويات، وتنظيم العلاقات المالية بين الناس من خلال عقديّ الشركة والوكالة.

خ. قصة البقرة: تميزت القصة عن بقية قصص بني إسرائيل بالتركيز على كيفية التعامل مع الفتنة من خلال وقف الاقتتال والتحكيم إلى الشخص المناسب.

د. قصة أصحاب السبت: تميزت القصة إلى جانب موضوع الجزاء _كما تقدم_ بجانب طرق ثبوت الخبر في الأحكام، وأحكام السكوت.

٣. الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الناس _مهما بعد زمانهم أو اختلفت أماكنهم_ تشترك في أصولها؛ لأن الطبيعة البشرية واحدة، لكنها قد تختلف في بعض فروعها بحكم اختلاف العرف والظروف السائدة، لذا نجد أن كثيرًا من الأحكام _التي وردت في البحث_ التي مرت في زمن الأنبياء متوافقة في أصولها مع الأحكام الموجودة في شريعتنا، فمما ورد _في البحث_ من الأحكام المنسوخة في شريعتنا حكمان فقط، هما: حكم كل من داود وسليمان _عليهما السلام_ في قضية الحرث، مع اتفاق الشريعتين على وجوب رفع الضرر وإعادة الحقوق لأصحابها، وحكم الصوم عن الكلام في شريعة زكريا ومريم _عليهما السلام_، فالمتفق عليه أن الصوم عبادة يتقرب بها إلى الله ﷻ رغم اختلاف الكيفية.

٤. حاجة المسلمين إلى التعمق في دراسة تفسير القرآن الكريم عامة، والتفسير الفقهي خاصة؛ لتحقيق الهدف الأسمى لنزول القرآن الكريم وهو: عبادة الله ﷻ وفق ما أمرنا، وبالتالي الفوز بالسعادة في الدارين.

٥. الإلمام بعلمي التفسير والقواعد الفقهية هو أحد العوامل الأساسية التي تساعد في حل المشكلات التي تواجه أبناء الأمة الإسلامية في حياتهم اليومية، ذلك أنهما يرتكزان إلى المصدر التشريعي الأول _القرآن الكريم_ الذي بيّن الله ﷻ فيه الحقوق والواجبات كافة، وكيفية ضمان حفظ تلك الحقوق، وكيفية أداء تلك الواجبات على النحو الذي يناسب كل فئة من فئات المجتمع.

ومن أبرز التوصيات:

١. ضرورة مواصلة الاهتمام بدراسة علمي التفسير والقواعد الفقهية معًا في موضوعات القرآن الكريم عامة، والقصص القرآني خاصة، لما للجانب القصصي من أهمية في تقريب المعلومة للقلوب والعقول، مع ربطها بالواقع المعيش حتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذا العلم.

٢. التركيز في المناهج الدراسية على ربط العلوم الإسلامية بعلم التفسير، والتطرق لعلم القواعد الفقهية بشكل ميّسر يتناسب مع طبيعة الناشئين؛ لأهميتهما في تنمية قدرات طالب العلم على التحليل، والتركيب، وربط المعلومات ببعضها، وتنمية الجانب النقدي لديه

٣. إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بربط العلوم المختلفة مع علم التفسير، وربط تلك الأبحاث مع الواقع، وتقديمها بأسلوب يتلاءم مع المستوى الفكري واللغوي لطلبة المدارس والمبتدئين في طلب العلم، إذ إن المكتبة الإسلامية تفتقر للمؤلفات التي تناسب تلك الفئة التي تأثرت بشكل واضح بما عرض عليها في وسائل التواصل الاجتماعي: من أفكار، ومعتقدات، وحوارات مضللة باسم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس القواعد الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
"إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ..."	١٢٤
"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ..."	٣٩
"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ..."	٥٠
"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ..."	٩، ٢٧
"بعثت بجوامع الكلم"	٩
"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"	٤٥
"الخراج بالضمان"	٩٩
"لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم ..."	٣٣
"لا ضرر ولا ضرار"	١٢، ١٣، ٣٢، ٩٧، ٩٨
"لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"	٣٩
"اللهم فقهه في الدين"	٤
"لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"	٥١
"ليس من البر الصوم في السفر"	٥١
"ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ..."	٥١
"ما هلك قوم عن مشورة"	١٠٥
"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ..."	٩
"من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد بالغ في الثناء"	ت
"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"	٢٩
"ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، ..."	٢٩
"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"	٤٥
"لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية"	٥١
"وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"	٩
"يبعثهم الله ﷻ على نياتهم"	٣٠

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان	٩٨
إثبات الشيء ابتداء يستدعي دليلًا مثبتًا	٨٤
الاجتهاد لا ينقض بمثله	١١، ٢٢
الأحكام تنبني على العادة الظاهرة	٨٥
إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر	٩٠
إذا اجتمع ضرران أُسقِط الأصغر للأكبر	٧٣
إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة	١١١
إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	٧٦
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما	٧٣، ٨٥
إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	٩٢
إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن ...	٧٣
إذا ضاق الأمر اتسع	١٠
استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام	٩٣
الإشارة أبلغ أسباب التعريف	١١١
إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة	١١١
إشارة الأخرس المفهمة كالنطق	١١١
إشارة الأخرس كعبارة الناطق	١١١
الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان	١١١
إشارة الناطق كعبارته	١١١
الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق	١١١
الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	٦٦
الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد	١٢٤
الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد الأمرين ...	١٠٠
الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر ...	٦٧

الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على ...	٧١
الأصل براءة الذمة	٨٤، ١٠٣
الأصل عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر	٧٠
الأصل في الأبضاع التحريم	٧٠
الأصل في الماء الطهارة	٢٢
الأصل في الميتات التحريم	٢٠
الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد	٢٠
الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر	٧٠
إعمال الكلام أولى من إهماله	١٣، ٢١
الإقرار حجة في حق المُقر	٧٧
الأمور بمقاصدها	٩، ٢١، ٢٨، ١١٥، ١٢٣، ١٢٨
البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز	٦٥
البينة أقوى من الإقرار؛ لأنها حجة في حق الكل ...	٧٢
البينة حجة شرعية	٧٢
البينة حجة في حق الكل	٧٢
البينة حجة متعدية إلى الناس كافة	٧٢
البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة	٧٢
التابع تابع	٧٦
ترجح أهون الضررين على أعظمهما	٧٣
الترك فعل إذا قصد	١١٤
تسكين الفتنة لازم شرعًا	١٤٢
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	٧٩
تعارض مصلحتين	١٣٧
التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام	٨٨
الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان	٧٢
الثابت بالمعاينة فوق الثابت بالبينة	١٠٥

الجزاء إنما يجب بحسب الجناية	١٢٤، ١٣٧
الجزاء من جنس العمل	٦١، ٦٢، ١٤١، ١٤٨
الحدود تسقط أو تدرأ بالشبهات بخلاف الحقوق	١٠٣
الحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات	١٠٣
حق الله ﷻ يثبت بخبر الواحد العدل	١٤٦
حكم التطوع أخف من حكم الفريضة	٩٥
الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة	٦٦
الحكم يبنى على الظاهر	٦٦
الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه	٦٦
خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام	١٤٧
خبر الواحد حجة في أمر الدين	١٤٦
خبر الواحد حجة يجب العمل بها إذا كان المخبر ثقة	١٤٦
خبر الواحد في أمر الدين ملزم	١٤٦
خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعًا	١٤٦
الخراج بالضمان	٩٩
الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه	٧٧، ٨٩، ١٢٥
الخطأ مرفوع	٧٧
درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع إلا إذا كانت ...	١٢٨
الدفع أسهل –أولى –أقوى من الرفع	١١٩، ١٢٤
الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين	٧٦
الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه واعتراف بصحته	٨٦
السكوت دليل الرضا	١٤٨
السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز	١١٥
السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح	١٤٨
السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن	١١٥
السكوت عن النهي دليل الرضا	١١٤، ١٤٧
السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا أو بمنزلة الإذن	١١٥

السكوت لا يكون حجة	١٤٧، ١٤٨
الشبهة تكفي لدرء العقوبات	١٠٣
الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص	٩٤
الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك بخلاف ...	١٢٩
الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف	٢٢، ٧٢، ٨٥، ١٢٨
الضرر يُزال	١٢، ١٦، ٢١، ٢٢، ٧٣، ٨٠، ٩٧، ١٠٠، ١٢٠
الضرورات تبيح المحظورات	١٢، ٢٢
الضرورة تقدر بقدرها	٢٢
طلب كسب الحلال فريضة	١١٠
الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره	١٢٠
العادة محكمة	٨، ٢١، ١٣٨، ١٠٤، ١١١
العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء	١٢٤
الفرض أفضل من النفل	٩
القرائن إذا احتفت بالخبر حصل به العلم	٦٦
قطع المنازعة واجب ما أمكن	١٤١
قول الواحد العدل مقبول في الديانات	١٤٦
الكتاب أحد اللسانين	١٠٤
الكتاب كالخطاب	١٠٤
الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا	١٠٤
الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر	١٠٤
كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه	١١
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير	١٢٠
لا ثواب إلا بنية	٢١، ١٢٨
لا حجة مع التناقض	١٣
لا ضرر ولا ضرار	٩٧

لا طاعة في معصية الله ﷻ	٧٠
لا طاعة للسلطان في المعصية وإنما الطاعة في المعروف	٧٠
لا عبرة بالظن البيّن خطؤه	٧٨
لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح	٧١
لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تامّ إلى مَن يكون له العمل	٩٣
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص	١٠، ١٨
لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب	١٢٩
لا ينبغي لوالي حد ثبت عنده حق الله ﷻ إلا أقامه	١٠٤، ١١٩، ١٣٨
لا ينسب لساكت قول	١٠
ليس الخبر كالمعاينة	١٣٥
ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد	١١٩
ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسّيما	٩٢
ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	٧٥
ما عرف ثبوته بيقين فلا يزال إلا بيقين مثله	٧٦
ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله ...	٦١
ما هلك قوم عن مشورة	١٠٥
ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حرامًا	١٤٩
المباشر ضامن وإن لم يتعدّ والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي	٩٠
المباشر ضامن وإن لم يتعمد	١٠٠
المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا _وهما جانبان_ فإنه ...	٩٠
المبني على الفاسد فاسد	٧٧
المشقة تجلب التيسير	٨، ٢١، ٩٢
المعارضة بنقيض المقصود	١٢٦
مقاطع الحقوق عند الشروط	١٠
من أتى بسبب يفيد الملك أو الحِل أو يسقط الواجبات على ...	١٢٤
من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره	٩٤
من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	١٢٣

من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده	١٢٤
من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم ...	١٢٤
من صحّ تصرّفه في شيء تدخله النّيابة صحّت وكالته فيه	١٣٠
من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار	٧٧
الميسور لا يسقط بالمعسور	٨، ٩
وجوب الأجر باعتبار تقبل العمل	٩٤
يختار أهون الشرين وأخف الضررين	٧٣، ٨٥
يدفع الضرر بقدر الإمكان	٩٨
يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا	٩٠
اليقين لا يزول بالشك	٢١، ٢٢، ٦٧، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٨٤

قائمة المصادر والمراجع.

١. **القرآن الكريم.**

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الطبعة الأولى، (أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي الأثري)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٣. الأزهري، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، د. طبعة، (تحقيق: عبد السلام هارون_ ج١_ وعبد الله درويش_ ج٥_)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، جمهورية مصر العربية، د. سنة نشر.

٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، د. طبعة، (د. محقق)، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٥. الأصبحي، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ**، الطبعة الثانية، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.

٦. الأصفهاني، الحسين بن محمد (٤٢٥هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، الطبعة الرابعة، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩م.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٩٥م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، د. طبعة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٨. أوهاب، سعاد (٢٠٠٥م)، **المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، د. اسم المدينة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

٩. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٩٩٨م)، **القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشيد.

١٠. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٩٩٩م)، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشيد.

١١. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (٢٠٠٠م)، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

١٢. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (٢٠٠٣م)، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

١٣. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (٢٠١٢م)، **قاعدة العادة محكمة**، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، (د. محقق)، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢م.

١٥. البدارين، أيمن عبد الحميد (٢٠٠٦م)، **نظرية التقعيد الأصولي**، الطبعة الأولى، لبنان: دار ابن حزم.

١٦. البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، د. بلد نشر، ٢٠٠٠م.

١٧. البورنو، محمد صدقي بن أحمد (١٩٩٦م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٨. البورنو، محمد صدقي بن أحمد (٢٠٠٣م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٩. البيضاوي، عبد الله بن عمر (٦٩١هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (د. طبعة)، (إعداد وتقديم: محمد المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٩٨٩م.

٢١. التاجي، محمد هبة الله بن محمد (١٢٢٤هـ)، **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر**، روضة الخيري، جمهورية مصر العربية، رقم ٢٥٦. (مخطوطة)

٢٢. الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير**، الطبعة الأولى، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

٢٣. التفتازاني، مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)، **التلويح في كشف حقائق التنقيح**، د. طبعة، (د. محقق)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. سنة نشر.

٢٤. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، الطبعة الأولى، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٥. الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ)، **معجم التعريفات**، د. طبعة، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، القاهرة، د. سنة نشر.

٢٦. الجزائري، عبد المجيد جمعة (د. سنة نشر)، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، د. طبعة، د. بلد نشر: دار ابن القيم.

٢٧. الجصاص، أحمد بن علي (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، د. طبعة، (تحقيق: محمد الصادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢.

٢٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الثانية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٩. الحموي، أحمد بن محمد (١٩٨٥م)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠. الحموي، ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، د. طبعة، (د. محقق)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

٣١. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٢. حيدر، علي (٢٠٠٣م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (تعريب: فهمي الحسيني)، الرياض: دار عالم الكتب.

٣٣. الخالدي، صلاح (١٩٩٨م)، **القصص القرآني**، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم.

٣٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٥. ابن دريد، محمد بن الحسن (٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، الطبعة الأولى، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٦. ابن دقيق العيد، تقي الدين (٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة الثانية، (تحقيق: أحمد شاكر)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٧. الرازي، محمد بن عمر (٦٠٤هـ)، **مفاتيح الغيب**، الطبعة الأولى، (د. تحقيق)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١.

٣٨. ابن رجب، عبد الرحمن (٧٩٥هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، د. طبعة، (د. محقق)، دار الفكر، د. بلد نشر، د. سنة نشر.

٣٩. الروكي، محمد (١٩٩٤م)، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

٤٠. الزبيدي، محمد مرتضى (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الثانية، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٤م.

٤١. الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠٠٦م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر.

٤٢. الزحيلي، وهبة (٢٠٠٩م)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الطبعة العاشرة، دمشق: دار الفكر.

٤٣. الزرقا، أحمد محمد (١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم.

٤٤. الزرقا، مصطفى أحمد (٢٠٠٤م)، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم.

٤٥. زيد، مصطفى (د. سنة نشر)، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، د. طبعة، مصر: دار اليسر للطباعة والنشر.

٤٦. زيدان، عبد الكريم (١٩٩٦)، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٧. السبكي، عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٤٨. السدلان، صالح بن غانم (١٤١٧هـ)، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، الطبعة الأولى، الرياض: دار بلنسية.

٤٩. السرخسي، شمس الدين (٤٩٠هـ)، **المبسوط**، الطبعة الأولى، (د. محقق)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

٥٠. السعدان، محمد بن عبد الرحمن (١٤٢٠هـ)، **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية**، أطروحة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الطبعة الأولى، (اعتنى به: سعد بن فواز الصميل)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

٥٢. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (٧٥٦هـ)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، (د. محقق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٥٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، الطبعة الأولى،(تحقيق: عبد الله دراز ومحمد دراز وعبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٥٥. الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، **الأم**، د. طبعة، (تحقيق: محمد زهري النجار)، دار المعرفة، بيروت، د. سنة نشر.

٥٦. شبير، محمد عثمان (٢٠٠٧م)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، عمان: دار النفائس.

٥٧. الشعراوي، محمد متولي (٢٠٠٦م)، **قصص الأنبياء _عليهم السلام_**، الطبعة الأولى، د. بلد نشر: دار القدس.

٥٨. الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله (١٤٢٦هـ)، المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، عدد ٣٤، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٥٩. صباح، مازن مصباح (٢٠١٣م)، أثر قاعدة الضرر يزال على الديون، **الدراسات والبحوث**، مجلد ٥، عدد ١٠، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

٦٠. الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، القاهرة، ٢٠٠١م.

٦١. ابن عاشور، محمد الطاهر(١٩٨٤م)، **التحرير والتنوير**، د. طبعة، تونس: الدار التونسية للنشر.

٦٢. عباس، فضل حسن (٢٠١٠م)، **قصص القرآن الكريم**، الطبعة الثالثة، المملكة الأردنية الهاشمية: دار النفائس.

٦٣. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (٢٠٠٣م)، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية (أطروحة دكتوراة).

٦٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، الطبعة الثالثة، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٦٥. العسكري، الحسن بن عبد الله (د. سنة وفاة)، **الفروق اللغوية**، الطبعة السادسة، (تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم _إيران_، ١٤٣٣هـ.

٦٦. ابن عطية، محمد بن عطية (٥٤١هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، طبعة الثانية، (تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون)، دار الخير، قطر، ٢٠٠٧م.

٦٧. عوض، صالح (١٩٧٩م)، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، د. طبعة، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

٦٨. الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، د. طبعة، (تحقيق: حمزة بن زهير حافظ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د. سنة نشر.

٦٩. الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، **معيار العلم في فن المنطق**، الطبعة الثانية، (تحقيق: محيي الدين الكردي)، المطبعة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٩٢٧م.

٧٠. ابن فارس، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، د. طبعة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، د. بلد نشر، ١٩٧٩م.

٧١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٧٠هـ)، **العين مرتبًا على حروف المعجم**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الحميد الهنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٧٢. فقيه، إدريس صالح، (٢٠٠٦م)، **القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان _دراسة فقهية تحليلية_**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، د. اسم المدينة، المملكة الأردنية الهاشمية.

٧٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

٧٤. الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، د. طبعة، (د. محقق)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٧٥. القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمد الحجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٦. القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، **الفروق**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عمر حسن القيام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

٧٧. القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ٢٠٠٦م.

٧٨. القزويني، محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، د. طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د. بلد نشر، د. سنة نشر.

٧٩. قلعة جي، محمد رواس (٢٠١٠م)، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار النفائس.

٨٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

٨١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الثانية، (تحقيق: سامي بن محمد السلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.

٨٢. ابن كثير، إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، **قصص الأنبياء**، الطبعة الخامسة، (تحقيق: عبد الحي الفرماوي)، دار الطباعة والنشر الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م.

٨٣. الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ)، **الكليات**، الطبعة الثانية، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

٨٤. الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد (٥٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٨٥. مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، د. طبعة، (د. محقق)، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ.

٨٦. المقري، محمد بن محمد (٧٥٨هـ)، **القواعد**، د. طبعة، (تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د. سنة نشر.

٨٧. ابن الملقن، عمر بن علي (٨٠٤هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، الطبعة الأولى، (تحقيق: مصطفى محمود الأزهري)، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م.

٨٨. ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان العرب**، د. طبعة، (تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون)، دار المعارف، القاهرة، د. سنة نشر.

٨٩. مهران، محمد بيومي (١٩٨٨م)، **دراسات تاريخية من القرآن الكريم**، الطبعة الثانية، بيروت: دار النهضة العربية.

٩٠. موافي، أحمد (١٩٩٧م)، **الضرر في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

٩١. الميداني، عبد الرحمن (٢٠٠٠م)، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم.

٩٢. الميداني، عبد الرحمن حسن (١٩٩٣م)، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، الطبعة الرابعة، دمشق: دار القلم.

٩٣. الميمان، ناصر بن عبد الله (٢٠٠٥م)، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى (رسالة الماجستير).

٩٤. ابن النجار، محمد بن أحمد (٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، د. طبعة، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.

٩٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الرابعة، (تحقيق: محمد مطيع الحافظ)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م.

٩٦. الندوي، علي أحمد (١٩٩٤م)، **القواعد الفقهية**، الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم.

٩٧. النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، الطبعة الأولى، (اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٨م.

٩٨. النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، د. طبعة، (د. محقق)، بيت الأفكار الدولية، عمان، د. سنة نشر.

٩٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.